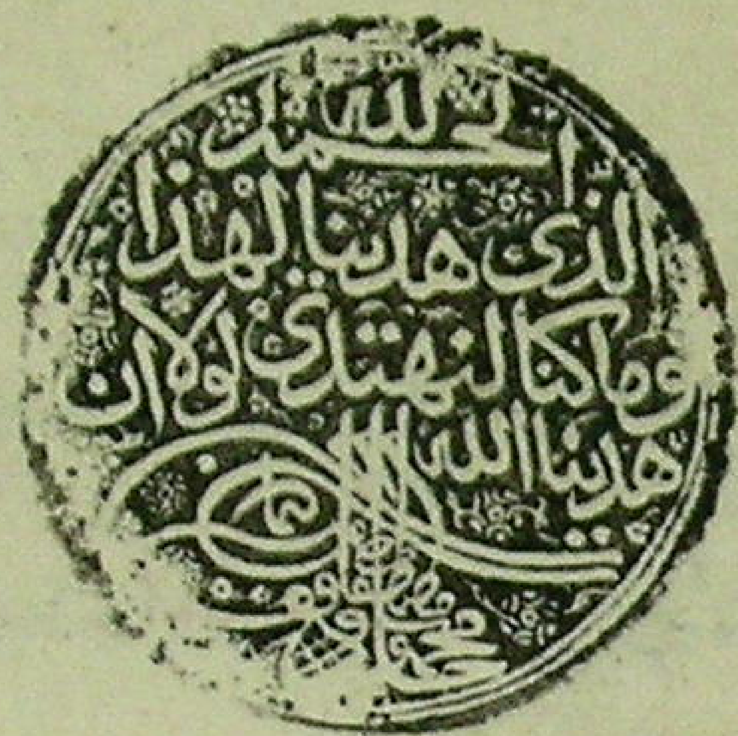
كتاب احكام المرتدين تعليق ١١



كتاب احكام المرتدين مستخرج بحروفه
من الفتاوى التاتارخانية للامام العالم

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم
واستفاد اعظم الله تعالى اجره يوم التناد حرره الفقير
احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب احكام المرتدين وهو يشتمل على فصول فصل في احكام
كلمة الكفر مع علمه انها كلمة الكفر او من غير علمه وفي الخطاء في ذلك
وفي حديث النفس والرضاء بالكفر ويجب ان يعلم اذا كان في المسئلة
وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل
الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القايل
الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نيته الوجه الذي يوجب
التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويومر بالتوبة والاستغفار واستجداد
النكاح م ومن اتى بلفظ الكفر مع جهله انها لفظة الكفر ولكن اتى
بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وفي الخاسه
وقال بعضهم الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر لا يكون كفرا ويعذر

بالجهل السابع قال ابو حنيفه رض لا يكون الكفر كفرا حتى يعقد عليه
القلب م وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يلفظ آخر فجرى
على لسانه لفظة الكفر من غير قصد وذلك نحو ان اراد ان يقول
لا اله الا الله فجرى على لسانه ان مع الله الها آخر او اراد ان يقول
بحق انكه تو خدايي وما بنده كان تو فجرى على لسانه العكس لا يكفر وفي
الاجناس عن محمد رح نصا ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت
انه لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي
لا يصدقه وفي السمه الاصل ان لا يكفر احد بلفظ محتمل لان الكفر
نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجنايه ومع الاحتمال لا نهاية
وفي الملتقط وينبغي للعالم اذا رفع اليه ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام
مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيوف وفي النصاب ولو اطلق
كلمة الكفر الا انه لا يعتقد احلف جواب المشايخ والاصح انه يكفر

لانه استخف بدينه م ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن قال
لا اله واراد ان يقول لا اله الا الله فلم يقل الا الله لا يكفر ومن كفر
بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه ولو
قال ان كان غدا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم هو كافر من ساعته وفي
سير الاجناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا وفي
اليتيمة سئل عن قول الرجل لاخر لا تقل هذا فانك تصير كافرا فقال
دعني اصير كافرا فقال هو رضاء بالكفر فيكفر م ومن خطر بباله اشياء
توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان
ومن تكلم بكلمة يوجب الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك وفي
الحاوي العاشه الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان مضحكا و
الكلام في الضحك مع الرضاء م ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه
فقد كفروا ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد

اختلف المشايخ وفي النصاب والاصح انه لا يكفر بالرضاء بكفر الغير
وفي غرر المعاني لا خلاف بين مشايخنا ان الامر بالكفر كفر م وفي السير
الكبير مسئله تدل على ان الرضاء بكفر الغير ليس بكفر وهو ما ذكر في السير
الكبير المسلمون اذا اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فكعموه اي شدوا
فمه بشيء حتى لا يسلم او ضربوه حتى يشتغل بالضرب ولا يسلم فقد
اساؤا في ذلك ولم يقل فقد كفروا واشار شمس الائمة السرخسي الى
ان هذه المسئله لا يصح دليلا لان تاويل هذه المسئلة ان المسلمين
يعلمون انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام نفعه لينجو عن
شر القتل وذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان الرضاء بكفر الغير
انما يكون كفرا اذا كان يستحب الكفر ويستحسنه فاما اذا كان
لا يستحبه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان
شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا وعلى هذا

اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان
او دعى عليه بالفارسيه خداى تعالى جان تو بكافرى ستاند فهذا
لا يكون كفرا اذا كان لا يستحب الكفر ولا يستحسنه ولكن تمنى ان
سلب الله عنه الايمان حتى ينتقم منه على ظلمه وايذائه وقد عثرنا على
روايه ابى حنيفه ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل وفى
كتاب التخيير عن كلمات التكفير ان رضى بكفر غيره ليعذب على
الخلود لا يكفر وان رضى بكفره فيقول فى الله ما لا يليق بصفاته
يكفر وعليه الفتوى م ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط
العمل ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج وفى الفتاوى الخلاصه
وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيام لان بالرده
صار كانه لم يزد كافرا ويكون وطئه مع امراته زنا والولد المتولد
فى هذه الحالة يكون ولد الزنا واذا اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك

اذا

اذا كان الاتيان على وجه العادة لا يرتفع الكفر وفى الظهيريه
وهو المختار والى هذا كان يميل الصدر الشهيد برهان الائمة رح
وينبغى للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب
النجاة عن هذه الورطة توعد النبى صلعم والدعاء هذا اللهم انى
اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم
وفى التتمه قيل له لو تاب اتعود حسناته قال هذه المسئلة مختلفه
فعند ابى على وابى هاشم واصحابنا انها لا تعود وعند ابى القاسم
الكعبى انها تعود ونحن قلنا انه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه يعود
طاعاته المتقدمة مؤثرة فى الثواب من بعد م وما كان فى كونه
كفرا اختلافا فان قايله يومر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع
عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطاء من الالفاظ ولا توجب
الكفر فقايله مومن على حاله ولا يومر بتجديد النكاح ولكن يومر

بالاستغفار والرجوع عن ذلك **فصل** فيما يقال في ذات الله وصفاته
اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله او بامر
من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال فلان في
عيني كاليهود في عين الله يكفر عليه جمهور المشايخ رح وقد قيل
ان عنى به استقباح فعله لا يكفر واذا قال دست خداى درازست
فهذا كفر عند اكثرهم **وفي الفتاوى الخلاصة** قال الحاكم الامام ليس
بكفر وبعض اصحابنا رح قالوا ان عنى به الجارحة فهذا كفر وان
عنى به القدرة لا يكون كفرا وفي اصول الصفار سئل رض عمن قال
اليد المذكورة المضافة الى الله تعالى عبارة عن القدرة هل يجوز
ام لا قال لا لان في ذلك نفي فضيلة آدم عم لان الله تعالى
قال لابليس حين ابى عن السجود لادم ما منعك ان تسجد لما
خلقت بيدي فقد خص خلقه بيده تفضيلا فلو قلنا بان اليد

عباره

عبارة عن القدرة لكان ابليس يحتج على الله ويقول خلقته
بقدرتك كما خلقتني بقدرتك فايش له الفضل علي والاصل
في جميع المتشابهات لاهل السنة والجماعة طريقان احدهما
الايمان بما قال الله تعالى على ما اراد الله تعالى وترك الاشتغال
بالتاويل والثاني تجويز التاويل الصحيح والاشتغال بالتاويل
الذي لا يودي الى التعطيل ولا الى التشبيه فيكون ايمانا لما قال
الله تعالى على ما اراد الله تعالى وبيانا على ما هو المذهب وهذا
اصح وهكذا يقول في الوجه والعين والجنب المذكور في
القران المضاف الى الله تعالى ومن قال بحدوث صفة من
صفات الله فهو كافر واذا قال بين يدي الله فقد قال بعض
مشايخنا رح ان هذا اللفظ لا يجوز وقال بعضهم يجوز قال
الشيخ شمس الائمة الحلوايي ان هذا اللفظ موسع في اللسان

فی العربیة والفارسیه وان کان الله تعالی منزها عن الجهة
ولکن کثیر من الاخبار والاثار ورد بهذا اللفظ وذکر شمس الائمة
السرخسی فقال هذا اللفظ یجوز اطلاقه بالعربیة والفارسیة
ومن یحترز عن الفارسیه فانما یحترز مخافة فتنة الجهال اما من
حیث الدین فلا بأس به وفی مجموع النوازل واذا قال پای خدای
باید کرفتن درین حادثه ینظر ان لله تعالی رجلا وعنی الجارحه
یکفر وان اراد انه لا نجاة فی هذا الا بالاعتصام بالله لا یکون
کفرا وهذا سائغ فی العرف ان یقولون درین کار پای فلان باید
کرفتن ولا یریدون به رجله علی الحقیقه ولکنه شنیع واذا قال
فلانرا خدای آفریده است واز پیش خود رانده وفی المحیط ما جا
فی القران من الید والوجه لله تعالی ولیس بجارحه هل یجوز
اطلاق هذه الاشیاء بالفارسیه قال بعض المشایخ یجوز اذا لم

یعتقد

یعتقد الجوارح وقال اکثرهم لا یصح وعلیه الاعتماد رجل
قال یجوز ان یفعل الله تعالی فعلا لا حکمة فیه یکفر لانه وصف
الله تعالی بالسفه وهو کفر وفی خزانة الفقه ولو قال لله تعالی
شریک او ولد او زوجة او جاهل او عاجز او نقص بذاته
او صفاته کفر وفی نصاب الفتوی سئل عن قوم ذات باری را
جلت قدرته محل حوادث میکویند ما حکمهم قال کافر وقیل خدای تعالی
را جسم میکویند مطلق بی تاویل قال اکر جسم مرکب کویند بی تاویل
کفر بود والله العاصم وفی اصول الصغار سئل عمن قال بان الله
عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة
وهم المعتزلة والجهمیة هل یحکم بکفره ام لا قال لانهم ینفون
الصفات ومن نفی الصفات فهو کافر فصل فی ذکر المکان
لله تعالی فی السماء ان اراد به المکان کفر وان اراد به الحکایة

عما جاء فی ظاهر الاخبار لا یکفر وان لم یکن له نیة یکفر عند
اکثرهم وفی التخییر وهو الاصح وعلیه الفتوی م وکذلک اذا قال
فرو می نکرد از آسمان او قال می بیند او قال ارش فهذا کفر عند
اکثرهم الا ان یقول بالعربیه یطلع ولو قال و را بر اسمان خدا است
و بر زمین فلان یکفر ولو قال از بر عرش بداند فهذا لیس بکفر ولو
قال من الجنة فهو لیس بکفر واذا قال نه مکانی ز تو خالی نه تو در
هیچ مکانی وهذا کفر وینبغی ان یقول جمیع الاشیاء والامکنة
معلوم الله تعالی وفی التخییر رجل قال الله تعالی علی السماء او علی
العرش فهذا الکلام علی ثلثه اوجه ان اراد بذلک ظاهر لاته
والحدث لا یکفر لانه متاول مخطی وان اراد بذلک اثبات
الجسد والمکان یکفر وان قال هذا الکلام بلا نیة برو تعامل
یکفر وعلیه الفتوی وفی الخانیة رجل قال خدای تعالی بر آسمان

گواه

گواه منست یکون کفرا وفی الفتاوی الخلاصة ولو قال علم خدای
در همه مکان هست هذا خطاء وفی النصاب والصواب ان یقول
کل شیء معلوم الله تعالی فصل فیما یضاف الی الله تعالی اذا قال
یا رب این ستم میستد قال بعض مشایخنا انه کفر الظهیریة والاصح
انه لا یکفر وقال بعضهم انه خطاء وقال بعضهم لیس بخطاء قال
شمس الائمة الحلوایی الاصح عندی انه لیس بخطا قال شمس الائمة
هذا الا یری الی قوله تعالی رب احکم بالحق والله لا یحکم الا بالحق
وفی الملتقط یکفر ان اعتقد ان الله یرضی بالکفر ولو قال خدای بر تو
ستم کناد چنانکه تو بر من ستم کردی اختلف المشایخ فی کفره والاصح
انه یکفر ومن قال لا یکفر یحمله علی معنی جزاک الله علی ظلمک وفی
الخانیة یکفر عند الکل م ولو قال حین یظلمه ظالم یا رب تو از وی
مپذیری واگر تو از وی بپذیری من باری نمی پذیرم فقد قیل انه کفر

كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به وفى المحيط ولو قال يارب
اين ظلم چرا مى پسندى او قال اين جور تا كى پسندى كفر م ولو
قال لو انصف الله تعالى يوم القيمة انصفت منك يكفر وفى
المحيط لو قال اكر خداى روز قيامت داد دهد من انصاف خود
از تو بستانم يكفر م وكذا لو قال ان قضى الله تعالى يوم القيمة
انصفت لحقى فهذا كفر ولو قال اذا انصف الله تعالى يوم القيمة
انصف منكر وعن بعض ائمة بلخ انه سئل عن امراة وقع ولدها
فى حفرة فقالت يارب چندين ستم از تو كودك مردو كار ما ناساخته
ماند قال كفرت بالله سئل ابو نصر الدبوسى عن رجل قال اى خداوند
روزى من فراخ كن يا باز دكانى بده يا بر من جور مكن هل يكفر فلم
يجب بشئ قال ابو حفص من نسب الله الى الجور فقد كفر الخانية
رجل قال قولا كذبا فسمع رجلا وقال خداى من اين دروغ ترا راست
كرد

كرد اند يا كويد خداى بر اين دروغ تو بركت كند قال بعضهم
هذا اقرب من الكفر وفى مصباح الدين رجل كذب فقال غيره بارك الله
فى كذبك يكفر وسئل نجم الدين عمن قال فلان با تو راست نمى رود
فقال خداى عز وجل نيز با وى راست نرود هل يكفر قال نعم وفى
الخير سالت الصدر الامام جمال الدين عن رجل قال خداى آنرا
دوست ميدارد ومرا ندارد قال ان قصد بهذا الكلام اضافة
البخل اليه يكفر اما بمجرد قوله يحب الدهن لا يكفر م ولو قال الله تعالى
جلس للانصاف او قال قام للانصاف يكفر ولو قال خداى داد را
استاده است او داد نشسته است فهذا كفر ولو قال لغيره ان
شاء الله كه فلان كار بكنى فقال لى انشاء الله نكنم يكفر ولو قال تو
كار خداى كن كه او كار تو كرد وقال بعض مشايخنا ان هذا
الكلام خطأ وقال اكثرهم انه ليس بخطاء المحيط وهو الاصح ولو مات

رجل فقال رجل اخر خدای را اومی بایست هذا کفر ولو قال لرجل
لایمرض هذا ممن نسیه الله هذا او قال هذا منسی الله فهذا کفر
عند بعض المشایخ هو الصحیح وفی السراجیه ولو قال ای خدای رحمت
خود را از ما دریغ مدار فهو من الفاظ الکفر م ولو قال لفلان قضاء
بد رسید فهذا خطاء عظیم والذی یقال فی الدعاء اللهم قضای بد
از ما بکردان فالمراد منه المقضی لا نفس القضاء وفی نصاب الفتاوی
رجل وصف الله تعالی بالفوق او بالتحت فهذا تشبیه وکفر وفی
فتاوی ابی الفضل الکرمانی رح سئل عن جماعة ینحلون الی الکرامیه
ویعتقدهم ان الباری تعالی فوق بالذات قال مبتدع بود و ضال
وسئل عن قوم ذات باری را جلت قدرته محل حوادث میکویند
ما حکمهم قال کافر بودند بیشک قیل هم یقولون الله علی العرش
مستوی ویریدون بهذا الاستقرار قال همان حکم محل حوادث

دارد

دارد وکفر بود قیل مرا را قدیم نمیکویند وحادث میکویند وصفت
خدای نمی شناسند قال مبتدع بوند سئل عن قوم یاخذون مالا
من هولاء القوم ویعینونهم علی اظهار هذه البدعة قال نشاید
قیل اذا علم السلطان اعتقادهم هل یجب علیه زجرهم وحجرهم
قال اجرا این قوم وجمع ایشان از واجبات دین است بر سلطان
فریضه بود زجر کردن فصل فی المتفرقات من جنس المسایل المتقدمة
واذا قال لخصمه من با تو بحکم خدای کار میکنم فقال خصمه من حکم
ندانم او قال اینجا حکم نرود او قال اینجا حکم نیست او قال خدای
حاکمی را نشاید او قال اینجا دبوس است حکم چکند فهذا کله کفر
فی قوله اینجا حکم نیست انه ان قال علی وجه رد الحکم فهو کفر
وان قال علی وجه الحزن بان تغیر الزمان لا یکفر وسئل الحاکم
عبد الرحمن عمن قال ترسم کار کنم بحکم نی هل هو کفر قال ان کان

مراده فساد الخلق وترك الشرع واساع الرسم لا رد الحكم لا يكفر
وفي الساع لو قال لرجل حكم خداى تعالى وتبارك چنين است فقال
من چكنم حكم خداى چه داند فهذا استخفاف با مر الله فيكفر وفي
الفتاوى العتابية اكر حكم خدايرا با شريعت پيغامبررا پسندد چنانكه
كسى كويدش خداى چهار زن حلال كرده است كويد من حكم را نمى پسندم
فهذا كفر م واذا قالت المراة لابنها لماذا فعلت كذا فقال الابن
والله ما فعلت فقالت المراة مغضبة مه والله اختلف المشايخ
في كفرها ولو قال خداى بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد
قيل النظر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنه ان الجنة وما فيها
من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم عند
البعض اذا قال لغيره قد انعم الله عليك فاحسن كما احسن الله
اليك فقال الرجل رو با خداى جنك كن لما اعطت فلانا كذا وكذا

حلف

اختلف المشايخ في كفره وفي الفتاوى الخلاصة افتى القاضي الامام
ابو علي النسفي انه ليس بكفر الخانية والاحوط تجديد النكاح وفي المضمرات
في الصغرى اذا وقعت بين رجلين منازعة في شئ فقال احدهما الاخر
نردبان بنه باسمان بر رو با خداى جنك كن فان ابا بكر العياضي رح
وغيره من اصحابنا قالوا لا يكفر قال صاحب الجامع الاصغر وهو
الصحيح عندنا وفي الغياثية وعليه الفتوى وقال ابو سلمة وبعض
الاجلة من اصحابنا من فقهاء بخارا يكفر وفي الملتقط ولو قال با خداى
جنك ميكني على وجه الانكار لا يكفر م واذا قال لامراته انت احب الي
من الله فقد كفر واذا قال لخصمه اكر خداى دو جهان كردى ستم خويش
از تو بستانم فقد كفر ولو قال اكر پيغمبري وهذا ايسر من الاول
وقيل لا يكفر في الفصل الاول ايضا ولو قال خداى من همه نيكو
كرده است بدى از منست فقد كفر اذا قال لغيره از خداى نمى ترسى

قال ذلك في حالة الظلم فقال ذلك الغير لا يكفر وفي الفتاوى العتابية
اكر كويد اين از خداى ظلم است ما كويد تو نميكنى خداى ميكند يكفر م
وسئل عبد الكريم عمن قال لامراته حالة المعاتبة على ترك الصلوة اما
تخافين الله تعالى فقالت لا قال ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر الا اذا
كانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزاء وعن محمد رح
انه سئل عمن اراد ان يضرب انسانا فقال الا تخاف الله فقال
لا يكفر وان راه في معصية فقال الا تخاف الله فقال لا يكفر وقال
الفقيه ابو بكر في رجل قيل له لا تخشى الله فقال لا في حالة الغضب
لانه يصير كافرا وقيل ينبغي انه يسال ماذا اراد بقوله لا ان اراد
به نفي الخوف يكفر وان اراد به شيئا آخر لا يكفر وفي الخانية واذا
طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامراته خافي الله واتقيه
فقالت المراة مجيبته له لا اخاف قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل

ان كان الزوج عاتبها على معصيته ظاهرة وخوفها من الله فاجابته
بهذا يصير مرتده وتبين من زوجها يريد بذلك الاستخفاف
فتبين من زوجها وفي النسفية سئل عن امراة قالت لزوجها لا تخاف
الله تذهب الى الزوجة الاخرى وتتركني ولا ينفق علي ولا تراعني
فقال الزوج نمى ترسم خدا ايرا كيست كه از وى ترسم هل يكفر قال نعم
وفي الفتاوى العتابية وعن ابن سلام فيمن جرى بينه وبين امراته
كلام فقال اتق الله فقالت امراته لا افعل فافتوا بانها كفرت فكتبوا
الى محمد رح فكتب انها لا يكفر وفي العتابية قيل لرجل با دى بازن بس
نيامدى فقال خداى بازنان بس نيامد من چكونه بس آيم يكفر وفي
اليتيمة سئل احمد الحجي عن امراة قال لها اخوها بالغداة قومي فصلي
فتثاقلت فقال اما تعرفين الله فقالت لا هل يكفر بذلك فقال الظاهر
انها كفرت والعياذ بالله وسئل بعضهم عن رجل شتم زوجته وهو

عاص فقال وفقك الله فی الزیادة فقال لا تقولی ذلك فقالت
الیس یوفقك ما حالها فقال لا یکفر وسئل علی بن احمد عن شاهد
قال له الحاکم او غیره کیف تعرف فقال فی الجواب انت تعرف وانا
لا اعرف فهل یکون ذلك علامة علی کفره فقال ان کان یرید به
العبارة باللسان استهزاء ما لا یکفر ان شاء الله وسئل بعضهم عن واعظ
ذکر فی اثناء کلامه جل کلام الله فی البحر فقال مصیب قیل له فمن قال
سمع موسی من الجهات الست وبجمیع حواسه کیف حاله فقال
انه لا یمنع ان یسمع کلامه تعالی عن جمیع الجهات اذا وجده فی
الجهات علی معنی انه یوحد کلمات سماله فی الجهات سماعه بجمیع
الحواس فهو خطاء تجب التوبة منه الا ان یعنی به المبالغة فی
سماعه بحاسه السمع وفی الفتاوی العتابیة لو قال خدای میداند
ترا از فرزند خویش دوستر میدارم ویمیدارد یکفر م ولو قال اینک

خدای

خدای واینک تو فهذا قبیح من الکلام ولا یکفر به وکذلك اذا قال
از خدای می بینم این کار واز تو او قال امید میدارم بتو فهذا قبیح
من الکلام وفی المحیط رجل قال لا خرامید من بخدایست وبتو او قال
من این از خدای دانم واز تو فهذا الکلام نوع من الشرك بالله تعالی
ولو قال امید من بخدایست وبسر بتو او قال من این از خدای دانم
ودیکر از تو فهذا ابعد من الاول عن الشرك ولکن ایضا خطام
ولو قال از خدای می بینم وسبب ترا میدانم فهو حسن وفی الفتاوی
العتابیة اکر کسی کوید من استحی من الله فقال استحی ناکوید کار از بهر
خدای کن کوید نکنم فهذا کفر واذا طلب یمین خصمه فقال الخصم
احلف بالله فقال الطالب لا ارید الیمین بالله وانما ارید الیمین
بالطلاق او قال بالعتاق فقد کفر عند بعض اصحابنا وعامتهم علی انه
لا یکفر وفی جنس الناطفی وهو الاصح وفی خزانة الفقه وکذا قوله

الناس سوكند نه راست نيكست نه دروغ م ولو قال سوكند تو همانست
وتير خرمان فقد كفر ولو قال خداى ميداند كه بغم وشادى تو
هيچنانم كه بغم وشادى خود عامة مشايخنا قالوا يكفر ظاهرا وقال
بعضهم ان كان يقوم لمساته ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر
نفسه لا يكفر ولا اكفر ولو قال شادى وغم ما يك كونه است فهذا
ليس بكفر ولو قال لغيره خداى ميداند كه پيوسته ترا بدعا ياد ميدارم
فقد اختلف المشايخ فى كفره وفى الفتاوى الخلاصة ولو قال
خداى ميداند كه هميشه او پيوسته خواجه را ياد ميكنم قال
بعضهم يكفر ولو قال من خدايم على وجه المزاح يعنى خود آيم
فقد كفر رجل قال لامراته فى حالة الغضب آن روسپى كه ترا زاد
وان قلتبان كه ترا كشت وآن خدايى كه ترا آفريد فسئل ابو نصر
الدبوسى عن ذلك فقال لا يكفر ولم سئل عنه معنى ذلك وكان

الشيخ الامام نجم الدين يقول لهذا الكلام تاويل صحيح لانه ذكر
اسم الله تعالى بعد اساءة القول فى امر المراة وابنها ولم يذكر له
جوابا ولو ذكر الجواب عسى يذكر ما هو مدح فلا يجعل كفرا بالشك
وفى غرر المعانى سئل عن رجل قال رايت الله فى المنام وقرأ على سورة
الدخان هل يجوز ان يقال ذلك قال كوينده را مداواة بايد كرد
تا خيال از دماغ او كم شود وعن ابى منصور الماتريدى رح انه قال من
قال برؤية الله فى المنام فانه شر من عابد الوثن رجل قال لغيره فى
مرضه لا تترك الصلوة فان الله يواخذك بذلك فقال ذلك
الغير لو اخذنى الله تعالى او قال لو عاقبنى الله تعالى مع ما لى من
المرض ومشقة الولد وساير الاشغال فقد ظلمنى فقد كفر رجل
قال فى مرضه وضيق عيشه بارى بدانمى كه خداى مرا چرا آفريده است
چون از لذتهاء دنيا مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر ولكن هذا

الكلام خطاء عظيم رجل قال لاخر ان الله تعالى يعذبك بمساويك
فقال ذلك الاخر خداى را تو نشانده كه با خداى همه ان كند كه
تو ميكويى يكفر وفى المحيط رجل قال خداى چه تواند كرد چيزى ديكر
نتواند كرد بجز دوزخ فقد كفر ومثله رجل راى حتوانا قبيحا فقال
بس كار نداست خداى كه چنين افريد كوز فقير قال نے شده فقره
فلان همه بنده تست با چندان مال ومن هم بنده ام در چندين رنج
يارب اينچنين عدل باشد كفر رجل قال لاخر از خداى بترس فقال
خداى كجاست يكفر وكذا لو قال پيغامبر در كور نيست او قال
علم خداى قديم نيست او قال المعدوم ليس بمعلوم الله يكفر رجل
قال با چنان كم ار زبان يكفر وفى اليتيمة سئل بعضهم لو قال ان الله تعالى
لا يحق له العبادة حتى امر امصيبه فقال هذا يختلف بحسب
القايل ان كان اشعريا كان غلطا وان كان عدليا كان له محمل

صحيح ومعناه ان العبادات الشرعية لا يحسن ولا تجب الا باعلام
الحكيم قيل لو قال منعه الله الواجب حتى مات جوعا كيف فقال ان
عنى الله تعالى قد منع الواجب فى الحكم خيف عليه وان عنى به
ان جنس الرزق واجب عليه فلم يفعل تعالى ما هو من جنس الواجب
حتى مات فانه سلم وقال بعضهم اثم وان اعتقد فى كل واجب على الله
تعالى ان منعه كفر وسئل الوبرى رح قال يارب جمعت على العقوبات
سخطا على فقال كفر وفى الظهيرية لو قال رحمانا سر پسنديده كريم
يكفر وفى اليتيمة سئل ابو ذر عن قول الرجل لاخر انت عندى كالله
فقال له الاخر لا تقل هذا فانى لا اصلح لدرن قدمه فقال كفر
وسئل بعضهم عن قوله لامراته انت عندى كالله عز اسمه ويريد
المبالغة فى طاعته لها فلا يكفر وان عنى انها يستحق العبادة كفر م
قال لاخر خداى با زبان تو بس نايد من چكونه آيم با چنين كويد

خدای باتو بس نباید که فلان خدای وفرشتکان وهیچ کس بر
ناید من چکونه برایم فقد کفر ولو قال خدای فلان را ازبحر
کرامت من آفریده است لایکفر ولو قال لاخر خدای بر دل تو
نبخشاید فقال الاخر خدای بر دل تو بخشاید بر دل من نی ان
عنی به الاستغناء عن الرحمة فقد کفر وان عنی به ان قلبی ثابت
ا... الله تعالی غیر مضطرب لایکفر اذا قال عند الخصومة مع
غیره اکر ما دروغ میکوییم خدای دروغ میکوید لایکفر صبی
بکی ونطلب اباه وابوه یصلی فقال للصبی رجل بکوی که بدر تو
الله میکند فهذا لیس بکفر لان معناه خدمت الله میکند وفی
التجنیس رجل یصلی فبکی ولده فقال خاموش بانک الله می آید
یعنی الاذان لایکفر وبصیر کانه قال بانک عبادت الله می آید
لان الاضمار کما یجوز فی العربیة یجوز فی الفارسیه ایضا فانه تعالی

ازدیه

15

ازدیه برسیدم یعنی از اهل دیه برسیدم م وکذلك اذا قال الرجل
لابنه بالله رو یعنی بمکتب لایکفر رجل قال این کار خدای را افتاده
است فهذا لیس بکفر الظهیریه ولکنه کلمة شنیعة وفی الملتقط یخاف
علیه الکفر م رجل قال ما می شویم تبر خدای تر تا ما می شویم نیکوتر
خدای با ما میشود نیکوتر فقد قیل هذا کفر رجل له ابن مات
فقال الاب اخذ ممن له واحد ولا یاخذ ممن له عشرة فقد قیل
نرجوان لایکفر وکذلك اذا قال بدادی وبستدی لایکفر
وفی غرر المعانی سئل عن امراة قالت لابنها لیتك قدمت بعوض لا...
فقال الابن ترا با خدای جنك می بایست کرد ولهذا الابن زوجة
هل یحرم علیه قال نعم م اذا قال ای سکسا خدای فقد قیل یکفر
وقیل بخلافه ایضا قال المظلوم هذا بتقدیر الله فقال الظالم
انا افعل بغیر تقدیر الله فهذا کفر قال الرجل فلان را قضای بد رسید

فقال الاخر قضاى خداى بد نبود هذا ليس بكفر ولكنه خطاء
محض وهو مذهب القدرية فانهم يقولون الخير من الله والشر
منا رجل اسمه عبد الله فناداه رجل وادخل حرف الكاف في
آخر الله فقد قيل انه يكفر من غير فصل وفي الحاوي ان كان يعلم
ما يقول يكفر وان كان جاهلا لا يعلم لا يكفر وفي الابانة وهو
الصحيح ورأيت في بعض اصول الفتاوى ان تعمد تصغير الخالق
يكفر وان كان جاهلا لا يدرى ما يقول او لم يكن له في ذلك
قصد لا يكفر وعلى هذا عبد الخالق وعبد العزيز وعبد الرحمن رجل
قال لاعمى او قال لمريض خداى ترا ديد ومرا ديد ترا چنان آفريد
ومرا چه كناه فقد قيل يكفر وقيل لا يكفر وهو الاشبه وفي الخانية
نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال يا ليتني لم اسلم الى هذا
الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر

فصل

فصل اذا قال يهودي او نصراني او مجوسي او برى من الاسلام
وفي الخانية او برى من الله او ما اشبه ذلك ان فعل كذا فهذا
على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين
عندنا والمسألة معروفة في كتاب الايمان فاذا اتى بالشرط هل
يكفر قال ان كان عنده انه يكفر متى اتى بالشرط ومع هذا اتى به
يكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله وان كان عنده انه لا يكفر
متى اتى بالشرط لا يكفر وكان عليه كفارة اليمين وان حلف
بهذه الالفاظ على امر في الماضي بان قال يهودي او مجوسي ان كنت
فعلت كذا امس وهو يعلم انه قد فعله لا شك انه ليس عليه
الكفارة وهل يصير كافرا فهو على التفصيل الذي قلنا ان كان
عنده انه يمين ولا يكفر متى حلف بهذا لا يصير كافرا وان كان
عنده انه يكفر حلف بهذا يصير كافرا في الماضي والمستقبل هكذا

اختار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ المعروف بخواهرزاده
وعليه الفتوى وفي الخانية فان كان ناسيا لا يعلم انه فعل او لم يفعل
لم يصر كافرا عند الكل فاما اذا قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم
انه لم يفعل فاختلف المشايخ فيه عامة المشايخ انه يكفر وقال بعضهم
انه لا يكفر وفي الخانية ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله غير
عالم وقد فعل ذلك وهو يعلم به قالوا يكون ذلك كفرا الحاوى
هذا اذا كان اختيارا اما لو كان مخافة لا يكفر وفي التخيير اما اذا حلف
وقال هذا القول الحاج فهو عاص ولا يكفر وفي السراجية ولو قال
خداى ميداند كه من اين كالا به ده درم خريده ام وهو يعلم انه
اشتراه باقل من ذلك فانه يكفر وتبين امراته وفي خزانة الفقه
انك قلت كذا فقال ان كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه قاله يكفر
وفي التخيير رجل قال اكر فلان كار كنم از خداى بيزارم يا جهود يا ترسا

الرواية

الرواية الظاهرة عن اصحابنا ان هذا يمين وان فعل لزمته
كفارة اليمين وفي المسئلة رواية اخرى وعليه فتوى المشايخ ان
سال الحالف انه هل كان عالما وقت اليمين ان هذا يمين ام لا
ان قال علمت ذلك لا يكفر وفي التخيير رجل قال از هر اميد كه بخداى
دارم نوميد يكفر السمة قيل له ولو قال انا برى من الله لو لا فقال
ان لم يتم تعليقه جدد ايمانه قال رض هذا ليس بجواب ما ذكره
ابو الليث انه لو قال انت طالق لثا لو لا فقال هو مستثنى ولا يقع
الطلاق وكذلك هذا م ولو قال بخداى وبخاك پاى تو يكفر
وفي السراجية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ولو قال بخداى
وبجان سر تو ففيه اختلاف المشايخ رح وفي التخيير قال لا خر بالله
وبسر تو يكفر لانه اشرك فصل فيما يعود الى العلم قالت المراة لزوجها
تو سر خداى دانى فقال نعم فقد كفر وحكى ان امراة لشداد وامراة

حلف بعث اليه السجود فى شهر رمضان على جاريته وابطات
الجارية فى الرجوع فاتهمه بالجارية وطالت الخصومة بينهما
الى ان قال اتعلمين الغيب فقالت نعم وكتب الى محمد بن الحسن فى
ذلك فكتب محمد ان جدد النكاح فانها كفرت بالله ومن قال
لغيره خداى را ورسول را بر تو كواه كردانيدم واراد به تهديده
ففيه اختلاف المشايخ وعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون
فى المسئلة التى ذكرناها فى اول هذا النوع اختلاف المشايخ رجل
تزوج امراة ولم يحضره شهود فقال الرجل خدايرا ورسول را
كواه كردم او قال خداى و فرشتكان را كواه كردم فقد كفر
ولو قال فرشته دست راست را كواه كردم فرشته دست چپ را
كواه كردم لا يكفر واذا قال خوار بار كردن خواهد شدن
وفى الخانية خوار بار از بهران مى حرم كه كران ميخواهد شدن

فقد اختلف المشايخ فى كفره وفى مصباح الدين ولو قال فلان
يموت بهذا المرض كفر القايل عند بعض المشايخ وفى الظهيرية ولو
قال الرجل عند زقاء الهامة يموت احدا وقال غله كران ميخواهد
شدن وما اشبه هذا عند بعض العلماء يكفر وعند البعض لا يكفر
وفى النصاب والاصح انه لا يكفر وفى التخيير رجل قال من درست كنم
كه صد و بيست جهار هزار ستاره بش نست در اسمان يكفر وفى
التتمة قوله عند روية الدايرة التى يكون حول القمر يكون مطرا
مدعيا علم الغيب كفر لعلامه لا م واذا خرج الى السفر فصاح
العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ ايضا واذا
قال فلان بمرك خويش خواهد مرد يخشى عليه الكفر ولو قال
من بوده ونا بوده بدانم يكفر سئل الفضيلى عن معنى قوله ع
من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد

فقال الكاهن الساحر فقيل له هذا الرجل والمراة التى تقول
انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم قيل له فان
قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن اياى قال ان قال هكذا
فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر **فصل** فيما يعود الى الانبياء
عليهم السلام من لم يقر ببعض الانبياء عليهم السلام او عاب نبيا
بشئ او لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر **وفى العتاوى
العتابية** عن ابى جعفر فيمن يقول امنت بجميع الانبياء ولا اعلم
ان ادم نبى ام لا يكفر **وفى اليتيمة** سئل على بن احمد هل يشترط فى كون
المرء مسلما معرفة اب النبى صلعم ومعرفة اسم جده ام يكتفى فيه
بمعرفة اسمه فقال بل يكتفى فى صحة اسلامه بمعرفة اسمه وسمعت
بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل ان محمدا اخر الانبياء فليس بمسلم
وسئل عمن نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه الى الزنا ونحوه

الذى

الذى يقوله الحشوية فى يوسف قال يكفر لانه شتم لهم واستخفاف
بهم وقال بعضهم لا يكفر ومن قال ان كل معصية كفر وقال مع
ذلك ان الانبياء عصوا كان كافرا لانه شاتم ولو قال لم يعصوا
حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص ولو قال كل معصية
الا معاصى الانبياء فانها صغاير لم يكفر الانبياء كانت عمدا وفسقا
كفر لانه شتم وان قال لم تكن معاصى الانبياء عمدا فليس بكفر
قيل له لو قال لا اقبل شفاعة النبى صلعم فى المهلة فكيف اقبلها
منك فقال ليس فى ذلك استخفاف بالنبى صلعم لانه لا يجب
عليه ان يمهل ولا ان يترك حقه ولو شفع فى الامهال قيل له
وهل شرب النبى صلعم الخمر قبل البعث وبعده حين كانت حلالا
وهل يصير لو قيل ذلك فقال لا بد من ان يعصمه الله تعالى عن
شربها بعلمه انه يحرمها بلسانه فمتى شربها من قبل ادى الى الطعن م

سيل ابن مقاتل عمن انكر نبوة الحضر وذا الكفل قال كل من لم يجمع
الامة على نبوته لا نصرته ان جحد نبوته وقال ابو حفص الكبير
كل من اراد بقلبه بغض النبي صلعم فقد كفر وكذلك لو قال لو كان
فلان نبيا لم اومن به فقد كفر وفي الصغرى لو قال بالفارسية
اكر فلان پيغمبر بودى من باو نكرويدمى فان اراد به لو كان
فلان رسول الله لم اومن به فقد كفر وفي الجامع الاصغر اذا وقع
بين الرجل وبين صهره خلاف فقال ان كان صهرى رسول الله
لم آتمر بامره لا يكفر واذا قال ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا
نجونا فقد كفر وكذا لو قال انا رسول الله او قال بالفارسية من
پيغمبرم يريد به پيغام مى برم يكفر ولو انه حين قال هذه المقالة
طلب غيره منه المعجزة فقد قيل يكفر الطالب وبعض المتاخرين
من المشايخ قال ان كان غرض الطالب اظهار عجزه وافتضاحه

لا يكفر وفي التتمة سيل والدى عمن لعبهم الصادق في نفسه نحو ان
تلقاهم محمد صلعم غير انهم لم يعلموا بعد انه رسول صادق ولم يبلغهم
ظهور المعجزات عليه فدعاهم الى تصديقه بالنبوة قبل ظهور
المعجزه عليه وقال له احدهم لا اصدقك الا بعد ظهور المعجزه
عليك وقال احدهم انت كاذب من المصيب من هولاء وسيل
ايضا عمن يقول بان ابا بكر وعليا صدقا رسول الله صلعم في دعوة
النبوه من دون نظر في معجزاته وعلم بتصديقه هل هو مصيب
فقال هذا منه خطاء فاحش ومع هذا القايل زيادة ضلالة عن
الحق يظهر بمرور الايام وسيل الخجندى عمن قال لاخر لا يعجب
بعضك فهلك فان موسى النبي صلعم اعجب فهلك فهل يكفر القايل
بهذا القول ام لا فقال يستفسر منه قال ان فسر بشئ لا يكون كفرا
لا يكفر وان لم يمكنه يومر بتجديد النكاح ه ولو قال شعر النبي

شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا يكفر الا اذا قال
ذلك بطريق الاهانه وفي الظهيره ان اراد بالتصغير التعظيم
لا يكفر وفي التاسع ولو عاب النبي صلعم بشيء من العيوب يكفر م
ولو قال لا ادري ان النبي كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال
درويشك بود او قال جامه پيغامبر ريمناك بود او قال تدكان
طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه
الاهانه ولو قال للنبي صلعم ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل
انه يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم الرجل رجلا اسمه محمد او احمد
وكنيته ابو القاسم وقال له يا ابن الزانية وهركه خدا را باين
اسم او باين كنيت بده است فقد ذكر في بعض المواضع انه
لا يكفر لان الافهام عند ذكر هذه المقالة لا تسبق الى النبي
صلعم وذكر في بعض المواضع انه اذا كان ذاكرا للنبي صلعم يكفر

وفي اكراه الاصل اذا اكره الرجل على ان يشتم محمدا صلعم فهذا
على ثلثه اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالي شيء وانما شتمت
محمدا كما طلبوا مني وانا غير راض بذلك وفي هذا الوجه
لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه
مطمئن بالايمان الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي رجل من
النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصراني وفي
هذا الوجه لا يكفر ايضا الوجه الثالث ان يقول خطر ببالي
رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصراني وانما
شتمت محمدا عليه الصلوه والسلام وفي هذا الوجه يكفر في
القضاء وفيما بينه وبين ربه ومن قال جن النبي صلعم وفي
الابانه ساعة يكفر ومن قال اعمى على النبي صلعم لا يكفر وسئل
ابو حنيفه رح عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه يحب ان يشتمه

قال هذا الرجل لم يعرف الله تعالى لانه لو عرفه لم يحب ان يشتم
رسوله اذا قال لولم ياكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذه البلايا ففي
كفره اختلاف المشايخ وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لولم ياكل ادم
الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر م واذا روى رجل حديثا من النبي صلعم
ورده آخر قال بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتاخرين من قال
ان كان متواترا يكفر وكذلك لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه
كثيرا يكفر وفي الظهيريه من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور
يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح
ومن انكر خبر الواحد لا يكفر جاحده ولا يضلل غير انه ياثم بترك
القبول م اذا تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد الاستخفاف
ذلك النبي او عداوته يكفر وفي الخانية ولو اراد به لو لم يبعث نبيا
لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا م ولو قال رجل مع غيره

كان

كان رسول الله صلعم يحب كذا بان قال مثلا يحب القرع فقال
ذلك الغير انا لا احبه فهذا كفر هكذا روى عن ابي يوسف نصا
وحكى عن ابي يوسف رح انه كان جالسا مع هرون الرشيد على
المايدة فروى عن النبي صلعم حديثا انه كان يحب القرع فقال حاجب
من حجابه اما انا فلا احبه فقال ابو يوسف رح يا امير المومنين انه
كفر فان تاب واسلم والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر الله تعالى
حتى من العلل ذكره في الظهيريه وبعض المتاخرين قالوا اذا قال
ذلك على وجه الاهانه كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا واذا قال
رجل لغيره ان رسول الله صلعم قال بين منبري وقبري روضة
من رياض الجنه فقال ذلك الرجل من منبر وخطيره مي بينم چيزى
ديگر نمى بينم فقد قيل يكفر رجل قال لامراته مرا سيم نيست فقالت
امراته لا تكذب فقال الرجل لو شهد الانبياء والملائكة عندك

که مرا سیم نیست لا تصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم ذکر فی مجموع
النوازل انها تکفر وفیه ایضا رجل قال مع غیره ان آدم عم نسج
الکرباس بس ما همه جولاهه بچگان باشیم فهذا کفر رجل قال مع
غیره کما یاکل رسول الله صلعم یلحس اصابعه الثلث فقال ذلك الرجل
این بی ادبی است فهذا کفر رجل قال لاخر البس الثیاب البیض فان
هذا سنة رسول الله صلعم فقال ذلك الرجل لو کان هذا سنه رسول الله
صلعم بس مغان دست بردند فانهم یلبسون الثیاب البیض فقد
قیل هذا استخفاف بسنة رسول الله صلعم وانه کفر رجل قال لاخر
احلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلعم
فقال ذلك الرجل لا افعل وان کان سنة فهذا کفر وکذلك فی
سایر السنن خصوصًا فی سنة هی معروفة وثبوتها بالتواتر کالسوال
وغیره فقد روی محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا علی ترك

السوال

السوال قاتلناهم کما نقاتل الکفار ورایت فی موضع اخر اذا قال
الرجل لغیره سو شارك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل
ان انکره اصلًا یکفر اذا قال چه نغز رسم است دهقانانرا که طعام
بخورند ودستها نمی شویند قال ان قال تهاونا بالسنة اذا قال الرجل
چه بکار آید سبلت بست وفی النصاب او قال چه زشت وناکوارست
سبلت بست کردن کفر قال العبد اصلحه الله وفی رسالة شیخی
ومخدومی الصدر المرحوم کمال الملة والدین رحمه الله علیه وعلی
اسلافه الکرام اکر در روز عاشورا یکی را کویند که سرمه کن که سرمه
کردن درین روز سنت است او کوید که کار زنان ومخنثان بود کافر
کردد وفیها شمس الایمة الحلوایی روزی روایت اخبار میکرد ائمه
دین جمله حاضر بودند وقاضی شهر نیز حاضر بود ودر خواب میشد
یکی کفت قاضی مخسب کوش دار قاضی کفت ان عینی تنامان ولا ینام

قلبی شمس الائمة فرمود ای قاضی اکر این باعتقاد کفتی باطی
واستخفاف کافر شدی زیرا که پیغامبر بدین سخن دعوی معجزه
کرد چون نماز شب کذاردی کاه کاه درخواب شدی وبرخاستی
نماز کذاردی شبی از شبها امیر المومنین علی کفت یا رسول الله
درخواب شدی وبرخاستی ونماز کذاردی فرمود ان عینی
تنامان ولا ینام قلبی قاضی زود توبه واسلام آورد واکر کوید
ندانم فرشتکان فاضلترند یا پیغامبران یا آدمیان کافر شود
اکر کوید آه ازین پیغمبران کردم ولو قال این چه رسمست
سبلت بست کردن ودستار بزیر کلو آوردن فان قال ذلك
علی سبیل الطعن فی سنة رسول الله صلعم فقد کفر وفی التخییر
رجل تکلم بکلام فقال له اخر دروغ میکوید اکر همه پیغمبرست
یلزمه الکفر وکذلك لو قال سخن وی نکروم اکر همه پیغمبراست رجل

قال

قال لاخر کران خریست اکر همه پیغامبرست او قال اکر پیغامبرست
مرسلست یا فرشته مقربست کران جانست کفر فی الحال رجل
اراد ان یضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال محمد مصطفی
کوید مزن نهلم او قال اکر از آسمان بانك آید که مزن هم بزنم یلزمه
الکفر قال رض سالت صدر الامام جمال الدین رح عمن قرا حدیثا
من احادیث النبی صلعم فقال رجل وی همه روز چنین خلبشها خواند
قال ان اخاف ذلك الی القاری لا الی النبی صلعم سنظر ان کان حدیثا
تعلق بالدین واحکام الشرع یکفر وان کان لا تعلق به لا یکفر
ویحمل مقاله علی ان اراده قراة غیره اولی رجل قال فی امر من ندانم
وهیچ کس نداند ومحمد مصطفی هم نداند کفر رجل قال بحرمت آن
جوانك عربی یعنی النبی صلعم یکفر رجل قال پیغمبر وقتی بود که پیغمبر بود
وقتی بود که نبود او قال انا لا ادری ان النبی صلعم فی القبر مومن ام

کافر یکفر ولو قال فی حدیث آن مرد چنین کفت واراد بذلک
النبی صلعم یکفر لانه استخفاف الا ان یقول علی سبیل التعظیم آن
مرد بزرکوار وفی عرر المعانی سیل عمن قال لزوجته خلاف مکوی
فقالت المراة پیغامبران خلاف کفتند قال کلمة کفرست توبه کند
ونکاح تازه کند وفی جنس الملتقط ولو خاصم من سمی محمداً فقال
یا حرامزاده وهرچه نام توست اکر دران ساعت رسول را صلعم
یاد ارد کافر شود واکر یاد ندارد کافر نشود وفی التتمة سیل
بعضهم لو اقام الرجل شاهدا واحدا فقال المدعا لو قلت
شهادة الواحد لجاءت شهادة النبی صلعم ایکفر قال ان قال
ثبت عندی ان شهادته صلعم وحده لا تقبل شرعا کشهادة غیره
لا یکفر وکذا ان ظن ذلک قیل له لو قال اخطاء الانبیاء ولم یحضره
تاویل فقال لا باس به قیل له اذا قال ما کان علینا نعمة من النبی صلعم

اصیب فقال لا بل مبطل لان بعثة الرسول واجبة علی الله تعالی
وهی من اعظم النعم علی عباده وکفر هذا القایل بانکاره وفی جنس
الناصری ولو قال اکر پیغامبر مرا مردک خواند فرو نکدارم یکفر
ولو قال اکر مرا مردک خواند بازخوانم یکفر وفی خزانة الفقه
لو قذف عایشة بالزنا کفر بالله ولو قذف سایر نسوه النبی صلعم
لا یکفر ویستحق اللعنة الا عایشه رض ولو قال عمر وعثمان وعلی رض لم یکونوا
اصحابا لا یکفر ویستحق اللعنة وفی التخییر رجل قال ابو بکر الصدیق رض
لم یکن من الصحابة یکفر لان الله تعالی سماه صاحبه بقوله اذ یقول
لصاحبه رجل قال دوست داشتن علی فریضه است وان ابو بکر
فریضه نیست کفر رجل قال انک علی کشت را نبود او قال احق کشت
یکفر وفی الظهیریة ومن انکر امامة ابی بکر الصدیق رض فهو کافر علی
قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع ولیس بکافر والصحیح انه کافر

وكذلك من انكر خلافة عمر رض وهو اصح الاقوال وفي جواهر الفتاوى
هل يجوز ان يقال لولا نبينا محمد صلعم لما خلق الله تعالى آدم قال هذا
شئ يذكره الوعاظ على رؤس المنابر يريدون به تعظيم محمد صلعم والاولى
ان يحترز عن مثل هذا فان النبي صلعم وان كان عظيم المنزلة
والمرتبة عند الله تعالى فان لكل نبي من الانبياء صلعم منزلة ومرتبة
وخاصية ليست لغيره فيكون كل نبي اصلا بنفسه فصل
في رد الاوامر الشرعية اذا قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال
لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت فقد كفر وكذلك
لو قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا اريدها دونك او قال
لا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
او اريد رؤيته وهذا كله كفر وفي السراجية لو قال اگر خداى تعالى

مرا بهشت دهد بی تو نخواهم الاصح انه لا يكفر وفي فتاوى آهو
سئل قاضي برهان الدين عمن قال لحم الكلب حلال قال اگر گوشت
سگ مرده را گويد يكفر والا فلا لان حرمته ثابتة بالنص قال الله تعالى
حرمت عليكم الميتة اما اذا كان حيا فلا وفي الفتاوى الخلاصة
رجل قال گراهد بسرما ازبهشت ازان سرامى قال اكثر اهل العلم
يكفر ولو قال دع الدعا والاخرة فقال لا اترك النقد لاجل النسيئة
يكفر ولو قال با تو دوزخ اندرنايم يكفر وفي الفتاوى العتابيه اگر
گويد خداى ده نماز فرمودى اكنون فرمودى نكردمى فهو
كفر وفي التجنيس ولو قال امرني الله بالزكوة اكثر من خمسة دراهم
او الصوم اكثر من شهر لا افعل فانه كفر وكذلك لو قال اگر كعبه
قبله نبودى وبيت المقدس بودى من نماز بكعبه كردمى وبيت
المقدس نكردمى يكفر في جميع هذا وفي محيط الملتقط ولو قال اگر

فلان قبله کردد روی سوی او نکنم او قال اکر فلان ناحیه کعبه
کردد روی سوی او نکنم کفر بالله وفی الفتاوی العتابیة ثم الاصل
ان تجحود امر الله تعالی او امر رسوله م کفر چنانکه کوید فلان کار
در همه عمر نکنم اکرچه خدای فرماید یا کوید اکر خدای مرا بهشت
فرستد نروم با ذن را کوید سوی خشنود داد باطاعت داد یا
بهشت بالی کوید مرا بهشت نمی باید اکر بدین سبب مرا بهشت
برد نروم وفی اصول الصفار سئل رض عن الایمان ازید وینقص
قال لا ومن قال انه یزید وینقص فهو کافر وفی التخییر رجل
قال قبله دو است یعنی الکعبة وبیت المقدس کفر ولا ینبغی ان
یقال لمن زار الکعبة المقدس زار العلیی رجل قال لا ادری
الکافر فی الجنة او فی النار فهو کافر لانه جاحد لکتاب الله تعالی
وقال ابو مطیع سالت اباحنیفة عمن یقول لا ادری این یصیر الکافر

قال جاحد لکتاب الله وهو کافر ولو قیل له مکن که بزه باشد
فقال چه باشد که بزه باشد کو می باش لا یکفر رجل زنا او عمل قوم
لوط فقال له اخر مکن فقال کنم ونیک ارم کفر رجل قال لاخر
دروغ مکوی فقال دروغ از بهر چیست از بهر انکه بکویند کفر
فی الحال ولو قال له اطلب رضاء الله فقال جرا نمی باید او قال
اکر خدای مرا در بهشت کذ غارت کنم او قیل له لا تعص الله
فان الله یدخلک النار فقال من از دوزخ نه اندیشم او قال
لا تاکل الکثیر فان الله لا یحل فقال من میخواهم خواهی دوست
دار خواهی دشمن کفر فی هذا کله وکذلک لو قال له بسیار
مخور او بسیار مخسب فقال چندان خورم وچندان خسپم
وچندان خندم که خود خواهم یکفر رجل قال لاخر کناه مکن
که عذاب خدای بسیارست فقال من عذاب خدای بیکدست

بردارم یکفر ولو قیل له مادر و پدر میازار فقال لیس لهما علی
حق لا یکفر ولکن یصیر عاصیا رجل قال لابلیس ای ابلیس کار من
بساز تا من هرچه تو فرمایی بکنم مادر و پدر را بیازارم و هرچه
بفرمایی بکنم یکفر سئل الصدر السعید جمال الدین عن رجل قیل
له علی ای مذهب انت ابی حنیفه او الشافعی فقال انا العن
المذهبین فقال ان تاب یعزر والا یقتل سئل عمن قال انی بری
من مذهب ابی حنیفه او قال انی بری من مذهب الشافعی
هل یکفر قال کفر لازم نباید اما این لفظ نشاید گفت وفی الیتیمة
سئلت والدی عن رجل قیل له ان الله یلعن علی ابلیس فقال لست
العن علیه فقال بحرم علیه امرأته واستحل ذلک قال یکفر عند
عند جمهور العلماء وسئل ابو نصر عن انکر اصل الوتر فقال یکفر
وسئل ایضا عن انکر اصل الاضحیة فقال یکفر ایضا استحل اتیان

الحایض

الحایض کفر ولو قال لیس لی موضع سر فی الجنة لا اسئل الله
العمل لم یکفر ولو قال لا تکتب الحفظه من هذا الرجل فالصحیح
انه لا یکفر فی هذا ولو قال هذا مکان لا اله فیه ولا رسول
فقال یراد بهذا الکلام انه مکان لا یعمل فیه بامر الله ورسوله
قیل له لو کان هذا فی مکان اهله زهاد مطیعون قال ان کان
یعمل فیه بامر الله وامر رسوله فانکر کونه ذنبا کالصلوات الخمس
فانه یکفر سئل ابو حامد عن امرأة کانت تقرأ وتلحن فی القراة
فقال لها زوجها تعلمی فان الصلوة لا تصح هذه القراة فقالت
المرأة لا تعلم ولا اصلی ایضا هل یکفر بهذا الانکار ایضا فقال
لا یکفر والعزیمة علی الترک وفی الیتیمة سئل ان جحد العشر والخراج
ایکفر ام یفسق فقال لا یکفر ولا دلیل انه فسق خصوصا فی هذا
الزمان ولو قال ان من اکل حراما فقد اکل ما رزقه الله تعالی

فهو آثم ومن استحل حراما قد علم حرمته فی دین النبی صلعم کنکاح
ذوی المحارم او شرب خمرا او اکل میتة او دم او خنزیر من غیر
ضرورة وکافر وفعله هذه الاشیاء فسق دون الاستحلال
وروی عن محمد انه قال لو رایتها تاکل الخنزیر کفرته ولم اصدقه
اذا قال ظننته یحل وعن ابی حفص مثله فی الخمر والعنوی علی ما
تقدم وعن الشیخ البقالی فی قولهم احسنوا وهو قبیح کفر واسیل
ابو ذر عمن شك فی تحریم الربوا او الخمر وهو قریب العهد بالکفر
جاهل بحکم الاسلام فقال هو متمسك بحکم العقل فان علم حرمته
بالشرع واستحل ذلك کفر وفی التتمة سیل علی بن احمد عن الاستاد
یقراء علیه تلمیذه مسلة اجارة الدار فقال له تلمیذه ایش یستاجر
المستاجر فان التراب لله تعالی فقال الاستاد لانم بل هذا ملك
المواجر هل یکفر بهذا اللفظ فقال اساء الادب ویخشی علیه ولکن

ارجوان وصل کلامه ان الله ملکها من المواجران لا یکفر
فصل فیما یعود الی الملایکه علیهم السلام اذا قال لغیره رؤیتی
ایاك کرویة ملك الموت فهذا خطاء عظیم وهل یکفر هذا القایل
فیه اختلاف المشایخ بعضهم قالوا یکفر واکثرهم علی انه لا یکفر
وفی الخانیة وقال بعضهم ان قال ذلك بعداوة ملك الموت
یصیر کافرا وان قال لکراهة الموت لا یصیر کافرا م وکذلك
لو قال چون روی فلان بینی پندارمی ملك الموتست ولو قال
روی فلان دشمن میدارم چون روی ملك الموت اکثر المشایخ
علی انه یکفر وفی التخییر لو قال لا اسمع شهادة فلان وان کان
جبرئیلا او میکائیل یکفر وکذلك لو قال اکر جبرئیل ومیکائیل کواهی
دهند نپذیرم او قال اکر فرشته از آسمان سر فرو کند رجل غاب
ملکا من الملایکة کفر رجل قال اعطنی الف درهم حتی ابعث

ارجو

ملك الموت ليرفع روح فلان او استقبله هل يكفر هذا القايل
قال رض يكفر ولو قال ابو در الاستخفاف بالملك كفر م رجل قال
لاخر من فرشته توام فی موضع کذا اعینك علی امرك فقد قيل
انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا انا ملك بخلاف ما اذا قال انا
نبی وفی التتمه رجل لا غشه به ولا جنون وهو مريض قال اظن
ان ملك الموت نوفى ولا نقبض روحى قال لا يجوز ان نقوله لطول
عمره فيجعل ذلك مجازا عن طول عمره فكانه قال على جهة المبالغه
اظن اى لا اموت الان يعنى به العجز عن توفيه فرجع الى سحر
الله تعالى ذلك فيكفر فصل فيما يتعلق بالقران اذا انكر آية من
القران او سخر آية من القران وفی الخزانه او عاب كفر ومن زعم
ان المعوذتين ليستا من القران فقد ذكر فی فتاوى ابی اللیث
انه لا يكفر لانه روى عن ابن مسعود وعن ابی بن كعب انهما ليستا من

القران

القران فاذا كان لهذا الكلام تاويلا فلا يكفر وبعض المشايخ
على انه يكفر وحكى عن القاضي الامام جمال الدين رح انه قال ذكر
فی اخر تفسير ابی اللیث حدثنا ان من زعم ان المعوذتين ليستا من
القران فاوليك عليهم لعنة الله والملايكه والناس اجمعين
ومثل هذا الوعيد انما ورد فی حق الكفار دون المومنين ولان
الامه اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القران والاجماع
المتاخر يرفع الخلاف المتقدم عند ابی حنيفه رح وابی يوسف
وفی الظهيريه وهو الصحيح وفی الخزانه انه ولو انكر سورة
المعوذتين ان كان عالما لا يكفر وان كان جاهلا عاميا
يكفر وفی التتمه سئل الحسن بن علی عمن وضع رجله على المصحف
حالفا هل يكفر فقال نعم ان كان على وجه الاستخفاف م واذا
قراء القران على ضرب الدف او القصب فقد كفر رجل يقراء

القران فقال رجل این چه بانك طوفانست فهذا كفر معلمة
قالت تا قرآن افزیده شده است سم بخشیهی نهاده شده
است یكفر لان هذا قول لخلق القران وقیل لا یكفر لانهم
لا یریدون بهذا الخلق حقیقة الخلق وانما یریدون به النزول
حتی لو اعتقدت حقیقه الخالق یكفر واذا قال لغیره
قل هو الله احد را پوست بردی وفی التخییر او قال پوست از
قل هو الله باز كردی ودمار بر آوردی م او قال الم نشرح
را گریبان گرفته وفی النصاب او قال سوسنه الم تنزیل را گرفته
وفی التخییر او قال گریبان الم تنزیل گرفته م او قال لمن یقراء
عند المریض یس در دهان مرده منه فهذا كله كفر وكذلك
اذا قال لغیره ای كوته تر از انا اعطیناك فهذا كفر ایضا
واذا قال لمن یقراء القران ولا سد كر كلمة التفت الساق

بالساق او ملا قدحا وجاء به وقال وكاسا دهاقا اوقال
وكانت سرابا بطریق المزاح او قال عند الكیل او الوزن
واذا كالوهم او وزنوهم یخسرون یرید به المزاح فهذا كله
كفر وفی الظهیریه ولو قال فی قوله تعالی كاسا دهاقا المراد
قصعة الا دهاقین او قال لرجل یزرع فی ارضه شیا سیر
كار فان الله عز وجل قال سیروا فی الارض یكفر م واذا قال
لغیره چانه چنان باك كرده چون والسماء والطارق فقد
قیل یكفر وقال الامام ابو بكر بن اسحاق ان كان القائل جاهلا
لا یكفر وان كان عالما یكفر واذا قال لغیره دستار الم نشرح
بسته یعنی ادب العلم وفی الفتاوی العتابیة تا كوید الم نشرحی
بر پیشانی نهاده فهذا كفر م وكذلك اذا جمع اهل موضع وقال
وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لجمعناهم جمعا م فقد كفر

لاستخفافه بالقران وقال اذا قال الهتكم فقال اخرسر بيني
پاك كن فهذا كفر وكذلك اذا دعى الرجل الى الصلوة لجماعة
فقال انا اصلي وحدي فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى
اذا قال لرجل اقرع اشتهك فان الله تعالى قال كلا بل ران
فهذا كفر اكر يكى قران لخواند وديكرى بروى فسوس كند بيم كفر
كذا في رسالة قاضي القضاه وفي الفتاوى العتابية اكر كويد كل را
از بن برو كه خداى مركل از ابر انده است كلا بل ران يا كويد
خداى نوح را نادان خوانده است ولقد نادانا نوح فهذا
كله كفر م وكذلك اذا قال لغيره نفشل بحور فان التفشل
ذهب بالريح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم فقد
كفر اذا اراد به الطنز ولو قال لغيره كيف يقراء والنازعات
نزعًا نصب النون او برفع النون واراد به الطنز يكفر

واذا قال قاعًا صفصفا شده است فهذه مخاطرة عظيمة
واذا قال لما في القدره والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة
عظيمة ايضا وفي الفتاوى الخلاصه يكفر م اذا قال القران اعجمي يكفر
ولو قال فيه كلمة اعجمية ففي امره نظر هكذا ذكرا بو القاسم المفسر
وفي الفتاوى العتابيه وعن سداد انه كتب الى محمد بن الحسن مسئلةً
في امراة قالت لابنها اخرج من هذه السورة فانها مسومة هل
دخل فيها شيئ قال لا لانها انما ارادت على التعليم وفي خزانة
الفقه لو قيل لم لا يقراء القران فقال سير شدم از قران يكفر
وفي رسالة صدر الصدور قاضي القضاة كمال الملة والدين
اكر مردى سورتى از قران ياد دارد وآن سورت بسيار ميخواند
ديكرى كويد كه اين سوره را زبون كرفتهُ كافر كردد لان فيه
تحقيفًا وكذلك اكر كويد تبارك وكون تبارك مدر يكفر

وفي نصاب الغناوى اذا سمى آلة الفساد كراسه يكفر وحكي
ان الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وصار لقبه برهان
استقبله الخاص والعام وقراء القراء يا ايها الناس قد
جاءكم برهان من ربكم قال الامام الزاهد المعروف بزاهد
صاحب التفسير الطويل هم كفروا برب العزة وقال للناس
يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان الذي قال الله جل جلاله
في القران وفي التخيير رجل نظم القران بالفارسية يقتل لانه
كافر وفي التتمه برئ من القران لا مرخافه قال الشيخ اخاف
كفره ومثله عن الوبرى فصل فيما يتعلق بالصلوة والزكوة
والصوم الذخيره وفي المنتقى ابرهيم عن محمد عن ابي يوسف رح
انه قال الصلوة ركوعها وسجودها فريضه من الله تعالى فمن
قال ليست بفريضة فقد اخطاء ولم يكفر وفي اصول الصفار

سئل عمن انكر القراة في الصلوة هل يكون كافرا قال نعم لانه
انكر الاجماع وفي الغناوى العتابية يضرب ولا يكفر لانه باول
واراد بهذا التاويل ان الصلوة قد تجوز بدون الركوع والسجود
بان عجز عنهما فقد اشار الى ان مثل هذا التاويل يمنع التكفير
وان لم يكن معتبرا من كل وجه قال ابو حفص اذا قيل للمريض
صل فقال والله لا اصلي ابدا فلم يصل حتى مات لوجا وفي به
لقلت ارموه ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا قال صاحب
الجامع الاصغر وجه ذلك انه قال ذلك على وجه التهاون
والاستخفاف ومن فعل ذلك يصير كافرا ورايت في موضع
اخر اذا قيل لرجل صل فقال لا اصلي يكفر عند بعض المشايخ
وقال بعضهم اذا قال ذلك للصلوة الفريضة في وقتها يكفر
ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر ورايت في موضع آخر

من قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله فقد
كفر وان اراد به حكاية لا يكفر وفى الفتاوى الخلاصة ولو قال
لا اصلى وبعد ذلك قال ولم ار فرضا يكفر وهذا اصح ولو قال
من چه كذارم مردمان از بهر من ميكنند يكفر وفى واقعات
الناطفى قال محمد رح قول الرجل لا اصلى يحتمل اربعة اوجه احدها
لا اصلى التى صليت والثانى لا اصلى بامرك فقد امرنى بها من هو
خير منك والثالث لا اصلى فسقا ومجانه فهذه الثلث ليس بكفر
والرابع لا اصلى اذ ليس يجب على الصلوة اولم اومزها يعنى
جحورا بها وفى هذا الوجه يكفر وقال الناطفى اذا اطلق فقال
لا اصلى لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه واذا اصلى وقال تحرك
كذاردم يكفر واذا قيل له صل فقال قلتبان بود كه نماز كند وكار
برخود راز كند اوقال ديرست كه بيكار نكردم اوقال كه تواند

این

این كار بسر بردن اوقال خردمند دركارى درنماند كه
بسر نتواند بردن اوقال بس نماز من بسته ام اوقال يكديور
داده ام اوقال باش تا ماه رمضان بايد تا جمله كنيم يا نماز
جمله ميكند وميكويد خداوند فام رحمله كذاردن دوستر
دارد اوقال نماز ميكنم چيزى بسر نمى آيد اوقال تو نماز
كردى چه بسر آوردى اوقال نماز كرا كنم ومادر وپدر من
مرده اند اوقال زنده اند وفى الفتاوى العتابية اوقال نماز از
بهر چه كنم زن ندارم وبچه ندارم ياكويد مرا نماز مى نسازد
ياكويد نماز را در طاق نهاده ام يكفر م ولو قال نماز كرده و
نا كرده يكيست اوقال چندان نماز كردم كه مرا دل بكرفت اوقال
نماز چيزى نيست كه اكر نماند كنده شود اوقال بزمين فرو
شود فهذا كله كفر وفى مصباح الدين ولو قال مرا باى ازده

ونماز ملال کرفت کفر الا اذا اراد به ملال الطبع م واذا قال
خوش کاریست بی نمازی فهو کفر وکذا اذا قال رجل لغیره
صل حتی تجد حلاوة الطاعة او قال بالفارسیة نماز کن تا
حلاوت نماز بینی یکفر وفی الخانیة رجل قال لغیره نماز کن
فقال ای مرد نماز کذاردن سخت کران کاریست قالوا یکون
کفرا وفی رسالة شیخی رح اکر یکی را کوید که بیا تا نماز کنیم برای ان
حاجت بس او کوید من بسیار نماز کردم هیچ حاجت من روا
نشد واین بروجه استخفاف وطنز کوید کافر کردد وهمچنین
اکر کوید هرچند طاعت میکنم هیچ خیر زیادت نمی بینم کافر
کردد وفی خزانة الفقه ولو قیل لرجل لم لا تصلی فقال تا کی
کنم این بیکاری او قال للزکوة تا کی دهم این تاوان یکفر م
واذا قال لعبده صل فقال لا اصلی فان الثواب یکون للمولی

یکفر واذا

یکفر واذا قیل لرجل صل فقال ان الله نقص عن مالی فانا انقص عن
حقه فهو کفر رجل یصلی فی رمضان لا غیر ویقول این خود
بسیارست او یقول زیادت می آید لان کل صلوة فی رمضان
یساوی سبعین صلوة یکفر وفی نصاب الفتاوی رای رجلا
یصلی فقال ان کاهلیست او کار کریزست او مردود کارست
یکفر وفی غرر المعانی فی فتاوی ابی الفضل الکرمانی سئل عن رجل
قال لامراته نماز کن فقالت نمیکنم فقال الرجل تو مسلمان نیستی
فقالت من کافرم قال شده است وکابین واجب اید چون دخول
کرده باشد وفی التخییر رجل قال لاخر نماز کن که روز عاشورست
فقال بخدای که بس نماز نکنم چندین نماز کردم جنات ازمن
برنداشت فقد کفر وفی الجنایة شئ یاخذه السلطان من اهل
بخارا وعن دورهم فی کل وقت علی عدد رؤسهم ظلما وصار

ذلك وظيفه عليهم سئل مولانا ركن الدين ابو الفضل الكرمانی رح
عن رجل قال لاخر برويم نماز كنيم فقال فلان در فلان زنت
او كه كند قال كفرت نعوذ بالله منه وفيه رجل ترك الصلوه
متعمدا ولم ينوا القضاء ولم يخف عقاب الله تعالی فانه يكفر م
اذا قال للتراويح مجرك عمر فهذا كلام الروافض لعنهم الله او
اصلی الی غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفه رح
وكذا اذا صلی بغير طهاره او صلی مع الثوب النجس وقال القاضی
الامام علی السغدی لو صلی الی غير القبلة متعمدا او مع الثوب
النجس متعمدا لا يكفر ولو صلی بغير وضوء متعمدا يكفر قال
الصدر الشهيد وبه ناخذ وفی الخانية هكذا روی عن ابی حنيفه
وابی يوسف وفی النوادر م وذكر شمس الائمه الحلوانی في ايمان
الجامع ولو صلی بغير طهارة لا يكفر وفی الخانية وفی ظاهر

الرواية قال رض وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن علی وجه
الاستخفاف بالدين ينبغی ان يكون كفرا عند الكل وفی مصباح
الدين ولو سجد بغير طهارة لا يكفر م وفی كتاب التحری اذا جری
ووقع تحريه علی جهة فترك الجهة وصلی الی جهة اخری
روی عن ابی حنيفه انه قال اخشی عليه الكفر لاعراضه عن
القبلة واختلف المشايخ فی كفره قال شمس الائمه الحلوانی رح
الاظهر انه اذا صلی الی غير القبلة علی وجه الاستهزاء والاستخفاف
يصير كافرا قال رح فی كتاب التحری واما اذا صلی بغير طهارة
فقد ذكر فی النوادر انه يصير كافرا وذكر فی المبسوط حكم الصلوة
بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يعرض الكفر وبعض
مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية
المبسوط ولو ابتلی انسان بذلك لضرورة بان كان يصلی مع

قوم فاحدث واستحيى ان يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا او
كان تقرب من العدو فقام يصلى وهو غير طاهر قال بعض
مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلى بذلك
لضرورة او لحياء ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة
ولا يقراء شيا واذا انحنا ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى
لا يصير كافرا بالاجماع واذا صلى على مكان نجس قال بعضهم
لا يصير كافرا ولو اقتدى بصبى او امراة او بمجنون او جنب
او محدث او صلى الوقتية وعليه فائتة وهو ذاكر لها
لا يصير كافرا فى قولهم جميعا **وفى الينابيع** قال ابراهيم بن
يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم
لا اجر له ولا وزر وهو كان لم يصل **وفى مصباح الدين** سئل
ابو حفص الكبير عن رجل اتى المشركين وقد ترك صلوة او

صلوتين فان كان تعظيما لهم كفر وليس عليه قضاء الصلوة
وان اتى ذلك تفسقا لم يكفر وقضى ما ترك **وفى اليتيمة**
سئل عمن اسلم وهو فى ديارنا ثم بعد شهر سئل عن الخمس فقال
لا اعلم انها فرضت على قال كفرا الا ان يكون فى حدثان ما
اسلم م هذا اذا قال على وجه الرد قيل لرجل اد الزكوة
فقال لا اودى يكفر كذا قيل **وفى الخانية** قيل هذا اذا قال
على وجه الرد والجحود م وقيل فى الاموال الباطنة لا يكفر
وفى الاموال الظاهرة يكفر وينبغى ان يكون فصل الزكوة
على الاقاويل التى ذكرنا فى فصل الصلوة ولو قال ليت رمضان
لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ فى كفره والصواب ما نقل
عن الشيخ محمد بن الفضل رح ان هذا على نية ان سوى انه
قال من رجل ان لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند

مجی شهر رمضان آمد آن ماه گران او قال جاء الصيف الثقيل
يكفر اذا قال عند دخول رجب بعقبها اندر افتاديم ان قال
ذلك تهاونا بالشهور المفضلة يكفر وان اراد به التعب
لنفسه لا يكفر وفي الظهيرية وان قال يعني دخلت اوقات
كثر ثواب لطاعة فيها والعظم واوزار ارتكاب المعاصي فيشق
علينا الائتمار والانتهاء طبعا وينبغي ان يكون الجواب في
المسئلة الاولى على هذا الوجه رجل قال ماه رمضان رود
بكرايد فقد قيل انه يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر
واذا قال چند ازين روزه كه مرا دل بگرفت فهذا كفر اذا قال
هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا ان تاول ذلك
لا يكفر وتاويله ان يقول ان طاعتها بر ما رنج است وكذا لو
قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر

ان تاول وفي التجنيس رجل هرب عزيمة حج وعاد فقيل لصاحب
الدين جاء غريمك مع العمرة فقال بگو كه عمر بكرد وبفلان
زن اندر نهد لا يكفر لانه ليس باستخفاف بالعمرة بل قال تغضبه
عليه فصل فيما يتعلق بالاذكار اذا تشاجر رجلان فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله فقال الآخر لا حول بكار نيست او
قال را جكنم اذ حقي او قال لا حول لا يغني من جوع او قال
لا حول را بكاسه اندر نتوان شكستن وفي الظهيرية او قال لا حول
بجاى نان سود ندارد كفر وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال
از لا حول چيزى نيايد كفر م وكذلك اذا قال عند التسبيح
والتهليل وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر سبحان الله
را ثواب بردى او قال پوست باز كردى فهذا كفر ومن اكل طعاما
حراما وقال عند الاكل بسم الله فقد حكى الامام المعروف بالمستهلي

عن مشايخه رح انه يكفر لاستخفافه على اسم الله ولو قال عند
الفراغ عن الاكل الحمد لله فقد قال بعض المشايخ انه لا يكفر
لانه شكر الله تعالى برانك رسوا نكردش ولقمه بحلق وى اندر
نماند واتفاقست كه اكر قدح ميكرد وبسم الله كويد وبخورد
كافر كردد وهمچنين بوقت مباشرت زنا يا قمار كعبتين بكيرد
وبكويد بسم الله كافر كردد واستخفاف برنام خداى عز وجل
واذا سمع الاذان وقال هو يكذب يكفر وفي العتابية واكر كويد
بانك نماز امد بانك حوار آمد فهذا كفر مصباح الدين سئل
نجم الدين رح عن نسوة اجتمعت نحو الاخبار الكثيرة وكان
العمل كثيرا والنهار قصيرا فجاء وقت الصلوة واذان الموذن
فقالت واحدة منهن بهزيمت اندر بوق زدن چكونه بود
قال ان كان لها ونا بامر الصلوة كفرت وفي الصيرفية سئل

ايضا غصب طعاما فقال عند اكله بسم الله لا يكفر ولو ذكر
عند شرب الخمر قال ان كان على وجه الاستخفاف يكفر وكذا
عند الزنا وقال قاضي بدر الدين رح اذا قال بسم الله عند الزنا
لا يكفر لانه يحتمل ان يتبرك باسم الله ليتمتع واذا قال لاخر
قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعض المشايخ هو كفر وقال
بعضهم ان عنى به اني لا اقول بامرك لا يكفر مطلقا اذ الغرض
المطلوب ذكر كلمة الاخلاص مرة وفي الفتاوى العتابية واذا قال
للمريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر ولو اراد ان يتكلم
به فسكت لم يكفر م ولو قال بكفتن اين چه برسرا ورد تا
من كويم يكفر رجل عطس مرات فقال له رجل بحضرته يرحمك الله
مرة بعد مرة اخرى فقال له ذلك الرجل بجان امدم از يرحمك الله
كفتن او قال دلتنك شدم ازا او قال ملول شديم فقد قيل لا يكفر

والجواب صحيح واذا سمع المؤذن يؤذن فقال السامع اين
بانك پاسبانست يكفر وفي السمة مؤذن اذن فقال رجل
اين بانك عوغاست يكفر ان قال على وجه الانكار وفي السمه
سئل الخجندى عن مؤذن يؤذن فقال له رجل استهزاء من هذا
المخدوم الذى يؤذن هل يكفر فقال ان استهزاء بالاذان يكفر
وان استهزاء بالمؤذن لا يكفر وفي الصور لو سمع الاذان فقال
هذا صوت الجرس يكفر وكذا لو اعاد الاذان على وجه
الاستهزاء وفي الظهيره ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله
فقال آخر على سبيل الاستخفاف نارن جنبانيدن چه لا اله الا الله
چه لا اله الا الله او قال هزار بار لا اله الا الله بر سبيل سبك داشتن
فانه يكفر م فصل فيما يتعلق بامر الاخرة كالقيامة والثواب
والميزان والحساب من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان

او الحساب

او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد
يكفر وفي مصباح الدين ولو جحد احد وعدا ووعيدا ذكر الله في
القران عند الفزع في القبر وفي القيمة يكفر وفي الظهيرية
ولو انكر البعث فكذلك لو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا
ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو اسحاق كلاباذى وفي التحيير ذكر
شيخ الاسلام ابو محمد بن الفضل انه كانت امراة في جوارنا لا تعرف
ان اليهود يبعثون فسالوا من ههنا جميعا مثل خلف وابي مطيع
فقالوا يكفر فسالت ابا سليمان الجورجاني رح فقال يعلم ولا يكفر
قال ابو سليمان سال ابو سليمان الصعانى ابا يوسف رح عن
امراة لا تعرف ان اهل الكفر يخلون النار قال ابو يوسف
تعلم ولا يكفر ولو انكر روية الله تعالى بعد الدخول في الجنه
يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر رجل قال

لاخر كناه مكن كه جهان ديكر هست فقال ازان جهان كه
آمد وكه خبر داد كفر رجل له دين على آخر فقال اكر ندهى قيامت
را بستانم فقال برمى بامدان قال تهاونا بيوم القيمة كفر
رجل ظلم على رجل فقال المظلوم آخر قيامت هست فقال
الظالم فلان خر بقيامت اندر يكفر م واذا قال الرجل لغيره
أدِ العشرة التى لى عليك فى الدنيا والا اخذ منك يوم القيمة
فقال له خصمه اعطنى عشرة اخرى وبدان جهان بيست باز
خواه او قال بامدان جهان بست بازدهمت بعض المشايخ
قالوا لا يكفر وقال الاكثر يكفر وبه كان يفتى الشيخ الامام ابوبكر
محمد بن الفضل رح وفى الفتاوى الخلاصة وهو الاصح واكر كويد
حق من بده والا روز قيامت ترا بكيرم خصم كويد مرا كندم
ده روز قيامت جو بازدهم فقال المشايخ يكفر م رجل قال

لظالم

لظالم باش تا بمحشر رسى فقال الظالم مرا بمحشر چه كار فهذا
كفر واذا قال لا اخاف القيمة او قال فلان بفلان زن
قيامت فهذا كفر واذا قال لخصمه اخذ منك حقى فى المحشر
فقال خصمه تو در ان انبوهى مرا كجا يابى فقد اختلف المشايخ
فى كفره وذكر فى فتاوى ابى الليث انه لا يكفر واذا قال همه
سكى با اين جهان مى بايد بان جهان هرچكونه خواهى باش فهذا
كفر رجل قال لزاهد بسين با از بهشت ازان سو بيفتى قال
اكثر اهل العلم انه يكفر اذا قيل لرجل اترك الدنيا لاجل
الاخرة قال انا لا اترك النقد للنسئة قال يكفر ولو قال هركه
بان جهان بى خرد بود بان جهان چون كيسهٔ دريده بود قال
الشيخ محمد بن الفضل هذا طنز وهزء بامر الاخرة فيوجب
كفر القايل وفى الفتاوى الخلاصة وعن ابى سلام فيمن يقول

لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار
افتى جميع مشايخ بلخ بانه كفر غير ابى سليمان فانه قال
لا يكفر **وفى الحاوى** سيل حال ان ابى حنيفه عمن زعم فى
الحيوان سوى بنى ادم لا حشر لها قال لا يكفر لمكان الاختلاف
وان زعم ذلك فى بنى ادم فهو كفر **وفى الفتاوى الخلاصة** ولو
قال با تو تا دردوزخ روم لكن اندر سايم كفر **وفى التخيير** رجل
قال اكر خداى مرا نيا مرزد ودستورى دهد سفاعت كردن
ترا شفاعت كنم فهذا جايز **وفى السمة** سيل عن قول النظام
ان الروح هو المثاب والمعاقب اللّه وجه ام هو كفر فقال
ليس قوله هذا كفر وان كان مذهبه انه المثاب والمعاقب
م وسيل الشيخ الامام محمد بن الفضل عمن وضع ثيابه فى موضع
وقال سلمتها الى الله فقال له آخر سلمتها الى من لا يمنع السارق

اذا

اذا سرق هل يكفر هذا القايل قال لا **فصل** فى الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر رجل قال للآمر بالمعروف چه غوغا آمد ان
قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر رجل
قال لاخر بخانه فلان رو واورا امر معروف كن فقال الرجل
مرا وچه كرده است او قال مرا ازوچه آزارست او قال مرا
رواست او قال من عافيت كزيده ام او قال مرا با اين فضولى
چه كار فهذه الالفاظ كلها كفر **وفى رسالة شيخى** قاضى القضاة
اكر يكى كويد بيا تا امر معروف ونهى منكر كنيم بس ديكرى كويد من
ازين مزد وبزه بيزارم بيم كفر بود رجل قال لغيره اعنى على
الآمر بالمعروف فقال ذلك الرجل روهان كه بامس شده
ان عنى به بغض الامر بالمعروف ومعناه بامسى كه كار بامس
ميكنى فهذا كفر وان عنى به فعله ومعناه غرض تو امر معروف

حقيقت امر معروف نيست عرض تو ازارست وازار كردن
بامس كارى باشد فهذا لا يكون كفرا وبدون الاستفسار
لا يحكم بكفره وفى الذخيره وفى شرح السير الكبير من اراد
ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رايه
انه يقتل من اجل ذلك ولا ينكى فيهم نكاية بضرب او ما اشبهه
فانه لا باس بالاقدام عليه وهو العزيمة وان كان يجوز له
ان يترخص بالسكوت وفى النوازل سئل نصير بن يحيى عن رجل
دعاه الامير فسأله عن اشياء فتكلم بما يوافقه مما لا يوافق
الحق مخافة ان يناله مكروه ارى له ان يفعل او يتكلم بالحق
ولا يبالى ما يصيبه قال لا يسعه ان يتكلم عنده بخلاف الحق
الا ان يكون يخاف على نفسه او على بعض جسده التلف
قال الفقيه وكذا ان خاف ان ياخذ ماله كله وفى الملتقط

واذا امر جماعة وهم على معصيته وسعه ان لا ينهاهم اذا خافهم

فصل فيما يتعلق بالحلال والحرام قيل لرجل حلال واحد احب
اليك ام حراما ان قال ايهما اسرع وصولا يخاف عليه الكفر
وكذلك اذا قال مال بايد خواه حلال خواه حرام ولو قال
يا حرام بام كود حلال ميكردم لا يكفر وفى التتابع وهو عاص
وفى النوازل لم لا يكون استخفافه بالمعاصى كاستخفافه بالله
تعالى قال لا نعم مثل هذا وهذا مرتبه الا ترى انه ربما
استخف به بعض المفتين وروى ابو نصر ابى عبد الله البلخى
قال رفع الخبر الى مامون امير المومنين ان قاضيا سئل عن
رجل قتل حايكا قال عليه اجانه من الشب فقال المامون
على به فلما اقيم بين يديه فقال ما الذى بلغنى عنك فقال
يا امير المومنين ما زوجت ولم اقل حدا قال ويحك ازهرى

باحكام الله تعالى ثم جعل يضربه حتى مات تحت السياط **وفي**
رسالة شيخي رح اگر كسى گويد حرام نوش است كافر گردد از بهر
انكه نوش حلال بود وهر كه حرام راچون حلال دارد كافر شود
م ولو تصدق على فقير شيئا من مال الحرام يرجوا الثواب يكفر
ولو علم الفقير بذلك فدعاه وامن المعطي فقد كفر قيل لرجل
كل من الحلال فقال ذلك الرجل الحرام احب الي يكفر فلو قال
بحبا له درين جهان يك حلال خوار بيارتا اورا سجده كنيم
يكفر مسلم قال خوش كاريست حرام خوردن فقد قيل انه كفر
وهو عندي مشكل قال لغيره كل الحلال فقال مراحرام شايد
يكفر **وفي الخانية** رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام
والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره **وفي نصاب الفقهاوي** لو قال
لحرام هذا حلال من غير ان يعتقده لا يكفر قال رض هكذا سمعت

من القاضي الامام رح ويتفرع من هذا مسئلة صورتها رجل
يبيع في السوق ويقول انه حلال وليس من غاره خوارزم حتى
يرغبوا في شرائه وهو كاذب قال رض صارت المسئلة واقعة
فسالت القاضي الامام عن هذا فقال اذا اعتقده حلالا وهو
حرام قال ينظر ان كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر اذا اعتقدْ
حلالا وان كان محرم العين ان كانت حرمته ثابتة بدليل
مقطوع به يكفر وما ثبت حرمته بالاخبار لا يكفر ونقل عن
الشيخ الامام تاج الكبير انه قال هذا التفصيل في العالم اما في
الجاهل لا تفاوت بينهما اذا كان حراما بعينه او لغيره لانه
لا يعرف ولا يفرق بعد ذلك ان ثبت حرمته بدليل مقطوع به
يكفر والا فلا م اذا قال الخمر ليس بحرام فهو كافر والمسئلة منصوصة
عن ابي يوسف وهكذا ذكر في اخر ايمان الواقعات واشار الى

المعنى فحال لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر
وفي الينابيع قال ابن مقاتل لو قال الخمر حلال وهو يعلم بانه
حرام فقد كفر م وذكر البقالي ان تعلق استحلال الخمر والخنزير
الميتة بالفعل ليس بهذا الا رواية عن محمد رح في تعلق استحلال
الميتة وتعلق الكفر بالفعل بهذا بلا خلاف ذكرناه في كتاب
الايمان لو كان استحلال الخمر كفرا لكان تعليقه بالفعل
يمينا ولو قال الخمر حراما ولكنها ليست هي هذه التي يزعمون
انها حرام قال ابو يوسف رح اضربه وانهاه واعلم بذلك
ولكن لا يكون كافرا وفي المنتقى لو قال مسلم حرمة الخمر ماست
بنص القران فقد كفر وفي الخزانة ولو قال لمسلم كشتن وى حلال است
بى ازانك ازوى زنا ديده است يا كشتن مسلمانى يا ارتداد
او قال مال فلان مرا حلال است واورا حلال نكرده باشد يكفر

في قول بعض المشايخ ولو زعم ان الصغاير والكباير حلال يكفر
م استحلال الجماع في حاله الحيض كفر وفي حاله الاستهزاء
بدعة وضلال الكفر وعن ابراهيم بن رستم رض انه قال ان
استحل يكفر ولو استحل مع اعتقاده لنهي مفيد للحرمة يكفر
والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح مال الى التكفير من غير
تفصيل وهكذا ذكر في النوازل عن رستم وفي آخر ايمان
القدوري عن ابي يوسف من حلف لا يطاء امراة وطيا حراما
فوطئ امراته الحايض او التي ظاهر منها لم يحنث الا ان سوى
ذلك ورايت في بعض الكتب ان استحلال جماع الحايض ليس
بكفر وفي الخلاصة هو الصحيح وقيل هذا اصح م الا يرى ان
جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض يحلها على الزوج
الاول وفي السمة قيل له استحل سور كلب او ربع ارض غصب

فقال لا يكفر وسئل بعضهم عمن استحل اتيانها في غير ماتاها
فقال ذكر ابو بكر الرازي في احكام القران قول مالك انه
يحل وقال ابو ذر لا يكفر وسمعت جار الله العلامة يقول سمعت
الشيخ اباطلحة وكان على مذهب مالك يقول من روى هذا
عن مالك فقد كذب وسئل بعضهم عن رجل ظن لجهله ان
ما ركبه من المحظور يحل له فقال ان كان يعلم من دين الرسول
ضرورة فانه يكفر وان لم يعلم من دينه ضرورة فانه اثم
ولا يكفر وسئل عمن قبل اجنبية فنهي فقال هي لي حلال فقال
كفر وسئل ايضا عن وطئ فقال فسق وان لم يره ذنبا يكفر
فصل في العلم والعلماء والابرار والصالحين وطلب احد
الخصمين الذهاب الى الشرع والى باب القاضي جاهل قال
اينها كه علم مى آموزند دستوانهاست كه مى آموزند او قال

او قال نادست انج ميكويند لو قال نزورست او قال من
علم حيله رامنكرم وهذا كله كفر وفي التتمة قيل له لو قال
الشريعة كلها تلبيس او قال كلها حيل فقال ان قال ذلك
في كل الشرايع فانه يكفر واما ما يرجع الى المعاملات مما يصح
فيه الحيل الشرعية لم يكفر وفي هذا ينبغي ان يعني بقوله
تلبيس انه يصح فيه الحيلة واطلق الوبري رح الكفر في قوله
الشريعة كلها تلبيس لا في قوله حيله وعن ابي ذر مثل قول
الوبري وفي رسالة شيخي اكر كويد ما علم را چكنيم ويا كويد من
علم چه دانم مارا خود ترس هست كافر كردد م رجل رجع
عن مجلس العلم فقال له امراته از كنشت آمدى فهذا كفر
قال لرجل اذهب معي الى مجلس العلم فقال من تقدر على اتيان
ما يقولون او قال مرا با مجلس علم چه كار مصباح الدين او قال

چه چیزست اندران وجه شد فهذا کله کفر ولو قال مرا
چند انی مشغولی زن وفرزند هست که بمجلس علم نمیرسم فهذا
مخاطرة عظیمة ان اراد به التهاون بالعلم ولو قال درم
باید علم چه کار آید وفی الغناوی العابیة یا کوید علم در کاسه
وکیسه نتوان کرد یکفر واذا قال لعالم سبق را بکاسه اندر شکن
یکفر واذا کان الفقیه یذکر شیئا من العلم او یروی حدیثا
صحیحا فقال اخر این هیچ نیست ورده او قال این سخن
چه بکار آید درم باید که امروز حشمت درم راست علم کرا
بکار می اید فهذا کفر وفی مصباح الدین اذا خاصم فقیها
فمن له وجرها شرعیا فقال دانشمندی بود او قال با من
دانشمندی مکن که پیش نرود یخاف علیه الکفر وفی التخییر
رجل قیل له طلاب العلم یمشون علی اجنحة الملائکه فقال این

باری

اری دروغست کفر وحکی ان واحدا من طلاب العلم سمع
هذا الحدیث وهو قوله صلعم ان الملائکه یضع اجنحتها
لطالب العلم رضا بما یصنع فضرب رجله علی الارض لیکسر
اجنحة الملئکة فجعل الله رجله یابسا قال قیاس ابی حنیفه
حق نیست یکفر لان دلیل جواز القیاس فی کتاب الله تعالی
فی قوله تعالی وهو الذی یُرسِلُ الرِّیَاحَ بُشْرًا بَیْنَ یَدَی رَحمَتِهِ
حَتَّی اِذَا اَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَیِّتٍ فَاَنزَلنَا بِهِ
المَاۤءَ فَاَخرَجنَا بِهِ مِن کُلِّ الثَّمَرَاتِ کَذَلِكَ نُخرِجُ الموتی ففی هذه
الآیة اثبات القیاس وهو رد المختلف الی المتفق لانهم
کانوا متفقین ان الله تعالی هو الذی ینزل المطر ویخرج
النبات من الارض فاحتج علیهم لاحیائهم بعد الموت
باحیاء الارض بعد موتها هکذا ذکر الفقیه ابو اللیث
فی

تفسيره م ومن العص وفي الذخيره ومن شتم عالما او فقيها من
غير سبب خيف عليه الكفر م اذا قال فسا دكردن به از دانشمندي
كردن فهذا كفر امراة قالت لعنت بر شوى دانشمند باد يكفر
مصباح الدين ولو قال لفقيه معين لا يكفر وفي فتاوى الاصل
رجل قال لعالم ذكر الحمار في است علمك ان اراد به علم الدين
يكفر رجل قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان
يكفر قيل هذا اذا اراد جميع الافعال وفي تجنيس الناصري ولو قال
ذلك لفقيه معين لا يكفر م واذا قال لفقيه اي دانشمندك
او قال علويك لا يكفر ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين
وفي الفتاوى الخلاصة وان كان كفر م حكي ان فقيها وضع
كتابا في دكان رجل وذهب ثم مر على ذلك الدعاء فقال
له صاحب الدكان دستره فراموش كردي فقال الفقيه

مرا بدكان تو كتابست دستره ني فقال صاحب الدكان
درود كر بد ستره جوب مي برد وشما بكتاب حلق مردمان
فشكى الفقيه ذلك الى الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل فامر بقتل
ذلك الرجل لجلس على مكان مرتفع يتشبه بالمذكرين ومعه
جماعة يتساءلون منه المسايل ويضحكون منه ثم يضربونها
بمخراق فقد كفروا جملة لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس
على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويتمشى والقوم
يضحكون فقد كفروا وكذا الرجل رجل عرض عليه خصمه فتوى
عليه جواب الايمة ورده قال چه بارنامه فتوى آورده
فقد قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل هذا ولكن
القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرعست فهذا كفر
التتمة سئل ابو العز بن احمد الحلواني عن رجل قال له رجل

این نذهب فقال الی مجلس العلم قال لا نذهب واز ذهبت
تطلق امراتك فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فیكفر رجل
استفتی عالما فی طلاق امراته فافتی العالم بوقوع الطلاق
قال المستفتی من طلاق ملاق چه دانم مادر کوجکان باید که
بخانه بود افتی القاضی علی السغدی بکفره ورایت فی موضع
اخر اذا جاء احد الخصمین الی صاحبه بفتوی الائمة فقال
صاحبه لیس کما افتوا او قال لا نعمل بهذا کان علیه التعزیر
سئل والدی عن قایل یقول لا اقول بفتوی الائمة السمة
ولا اعمل بفتواهم ما حاله قال یلزمه التوبة والاستغفار
وسئل عن هذا بعضهم فقال اذا کان ذا رای واجتهاد
وعنی انه یجتهد رای نفسه دون رایهم فهو معذور وان لم
یکن یخشی علیه الکفر م قال قصعة ثرید خیر من العلم یکفر

بخلاف ما اذا قال خیر من الله حیث لا یکفر لان فی قوله خیر
من الله تاویل صحیح بان یقول اردت به انها نعمة من الله
وما اردت الاستخفاف بالعلم فیکفر رجل قال لرجل مصلح
دیدار وی بر من چنانست چون دیدار خوك قیل یخاف
علیه الکفر رجل قال لخصمه اذهب معی الی الشرع او قال
بالفارسیة با من بشرع رو فقال خصمه پیاده بیار تا بروم
بی چیز نروم یکفر لانه عاند الشرع ولو قال با من بقاضی رو
والمسئله بحالها لا یکفر ولو قال با من شریعت واین چنینها
سود ندارد او قال پش نرود او قال مرا دبوس هست شریعت
چکنم فهذا کله کفر ولو قال ان وقت که سیم ستدی شریعت
وقاضی کجا بود یکفر ایضا ومن المتاخرین من قال ان عنی به
قاضی البلدة لا یکفر قال رجل لامراته ما یقولی لیس حکم الشرع

بنجشت جشاء عاليا وقال اينك شرع را فقد كفرت وبانت
من زوجها **فصل** فيما يقال عند التعزية والمرض والبرء من
المرض اذا قال فلانرا مصيبت رسيد او قال للمعزى بزرك
مصيبتى رسيد ترا فبعض المشايخ قالوا انه يكفر وبعضهم
قالوا انه ليس بكفر ولكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا انه ليس
بخطاء ولا كفر واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام
ابو علي النسفي وعليه الفتوى ولو قال للمعزى هرچه ازجان
او بكاست درجان تو زيادت باد يخشى على قائله الكفر ولو
قال زيادت كند وهذا خطأ وجهل وهو مذهب اهل الجهم
والقدرية اما عند اهل السنة والجماعة الاجل لا ينقص
ولا يزداد وكذا اذا قال ازجان فلان بكاست وبجان تو
پيوست ولو قال وى مرد وجان بتو سپرد يكفر وهو مذهب اهل

التناسخ وفي رساله الصدر المرحوم كمال الحق والدين اگر
يكى گويد خداى داند ويا حق عليمست كه مرا درين مصيبت
كه ترا رسيده است همچنان درد كرد كه ترا كفر بود ازبهر
انكه خداى را بگواهى دروغ خواند برأ من مرضه فقال لرجل
آخر فلان خرازفرستاد فهذا كفر واذا مرض الرجل واشتد
مرضه ودام فقال المريض ان شئت توفنى مسلما وان شئت
كافرا بالله مرتدا عن دينه وكذا الرجل اذا ابتلى بمصيبات
متنوعة فقال اخذت مالى واخذت ولدى واخذت
كذا وكذا فماذا تفعل وماذا بقى لم تفعله او ما اشبهه
هذا من الالفاظ فقد كفر هكذا حكى عن عبد الكريم بن
محمد فقيل له ارايت لو ان المريض لو قال ذلك المقالة من
غير قصد لكن جرى على لسانه لشدة المرض قال الحرف الواحد

ونحو ذلك قد يجرى على اللسان من غير قصد اما مثل هذا الكلام
فعلما يجرى على اللسان من غير قصد اشارة الى انه يحكم عليه
بالكفر ولا يصدق فصل في الرجل يقول لغيره يا كافر او يقول
لامراته يا كافره او تقول المراة لزوجها يا مغ وما يتصل بها
اذا غضب على عبده او امته او على ولده فجعل يضربه ضربا
شديدا فقال له قايل انت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم
بن محمد انه ان قال ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه غلطا
وفي خزانة الفقه او اراد به جوابه لم يكفر وذكر الفضلي رح
ان من اجاب امراته بقوله هب انى لست بمسلم ان لا يكفر
فقد حكى عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال
فقال لا لا يكفر لان معناه عند الناس ان اقواله ليس اقوال
المسلمين فقوله هب انى لست بمسلم ابعد من هذا قالت امراة

لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب
فقال الزوج ليس لي حميه ولا دين الاسلام فقيل انه يكفر
وهذا اشد من المسئلة الاولى رجل قال لامراته يا كافره يا يهودية
يا مجوسية فقالت همچنینم او قالت همچنینم طلاق ده مرا او
قالت اگر همچنین نهی با تو نباشمی اگر همچنین نهی با تو صحبت نداری
او قالت تو مرا نداری کفرت الخانية قال محمد بن الفضل هذه
ردة يجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج م
ولو قالت اگر من چنینم مرا مدار لا يكفر وفي النصاب والاحتياط
ان يجدد العقد وقد قيل يكفر ايضا لان هذا على المحاداه
والتحقيق والاول اصح وبه كان يفتي جدي جمال الدين رح
وعلى هذا اذا قالت المراة لزوجها يا كافر يا يهودي يا مجوسي
فقال الزوج همچنینم او قال همچنینم از من بیرون آی او قال

اكر بيچنين بمى ترا ندارمى فقد كفر ولو قال اكر چنينم ابن
مباش فهو على الاختلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال
چونكه چنينم او قال بكراه چنينم با من مباش فالاظهر انه يكفر
وقد قيل بخلافه ايضا ولو قال لاجنبى يا كافر يا يهودى فقال
بيچنينم با من صحبت مدار او قال اكر بيچنين بمى با تو صحبت
ندارمى الى اخر ما ذكرنا من الالفاظ فهو على ما قلنا بين الزوجين
رجل اراد ان نفعل فعلا فقالت له امراته اكر اين كار بكنى
كافر باشى فعل ذلك الفعل ولم يلتفت اليها لا يكفر ولو قال
لامراته يا كافره فقالت لا بل انت او قال لزوجها يا كافر فقال
الزوج بل انت لم يقع بينهما فرقه هكذا ذكر الفقيه ابو الليث
وفى فتاواه وعلى قياس قول الفقيه ابى بكر الاعمش ومن تابعه
من ائمة بخارى فى المسئلة التى تاتى بعد هذا ينبغى ان يقع الفرقه

قالت لزوجها چون منع حجت اكنده شده فهذا من الزوج
كفر ولو قال الزوج لها يا مغه اج را داشته وفى مصباح الدين
يا مغ زاده فقالت بس چندين مغه اج را داشته او قال چرا
داشته فهذا اكفر منها ولو قال لمسلم اجنبى يا كافر او لاجنبية
يا كافره ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامراته يا كافره ولم يقل
المراة شيئا او قالت لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان
الفقيه ابو بكر الاعمش البلخى يقول يكفر هذا القايل وقال غيره من
مشايخ بلخ لا يكفر فانقدت هذه بخارا فاجاب بعض ايمه
بخارا انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه
ابى بكر رجع الى قوله وعلى قياس المسئله التى تقدم ذكرها
ينبغى ان لا يكفر هذا القايل على قول الفقيه ابى الليث وبعض
ايمة بخارا رح والمختار للفتوى فى جنس هذه المسايل ان القايل

بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا
لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده
انه كافر يكفر مردى مر پيرى كافر را يا پيرزنى كافره را ميكويد
يا مامى يا بابى چنانكه مردمان كويند درميان سخن اين لفظ كوفتى
بود واذا قال الزوج لامراته فرجك كافر فقالت نعم او قالت
المراة لزوجها فقال الزوج نعم او قال الزوج فرجى كافر
لا يقع الفرقه بينهما ولا يكون هذا كفرا واذا قال لولده اى
مغ بچه او قال يا كافر بچه قال اكثر اهل العلم على انه لا يكفر
وقال بعضهم يكفر وفى الخانية والاصح انه لا يكون كفرا ان لم
يرد به كفر نفسه واذا قال لدابته اى كافر خداوند لا يكفر
بالاتفاق ورايت فى موضع آخر ان الدابة ان كانت نتجت
عنده يكفر وفى الفتاوى الخلاصة لا يكفر وان نتجت عنده م

واذا قال لغيره يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك
يكفر وكذلك اذا قال آرى همچنان كير ولو لم يقل ذلك ولكن
قال تو بى خود او سكت لا يكفر اذا قال الرجل لغيره بيم بود كه
كافر شدى او قال خشيت ان اكفر لا يكفر ولو قال چند انم
برنجانيدى كه كافر خواستم شدن يكفر رجل قال اين روزكار
مسلمانى ورزيدن نيست روزكافريست فقد قيل يكفر وانه
ليس بصواب عندى رجل قال لآخر خوارزمى تو يا مغ فقال
مجيبا له مغ ونزعم هو انه لم يرد بذلك المجوسية قال عبد الكريم
ان قال اردت بذلك الجواب لكنى لم اعتقد الكفر وفى واقعات
الناطفى مسلم ومجوسى فى موضع فدعا رجل المجوسى فقال
يا مجوسى فاجابه المسلم ان كانا فى عمل واحد لذلك الداعى فتوهم
المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا

في عمل واحد خيف عليه الكفر مسلم قال انا ملحد يكفر لان
الملحد كافر هكذا ذكره الامام ابو المعين ولو قال ما علمت انه
كفر لا يعذر بهذا وفي اليتيمة سالت والدي عمن يعتذر الى غيره
فيقول له كنت كافرا فاسلمت في زمان الاعتذار قال لا يكفر
قال رض ورايت جواب الوبري في بعض النسخ في هذه المسئلة
انه يكفر وفي السراجية رجل قال كنت مجوسيا الان اسلمت على
سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره وفي التحنير سئل الشيخ
ابو الفضل الكرماني رح عن امراة قالت لزوجها هركاه كه ترا
بينم مراتب آيد فقال لها الزوج هركاه كه ترا بينم ملحد شوم
فقال بالفارسية نكاح تازه كند ولو قال رجل لمسلم يا كافر
يا مجوسي يا زنديق لزمه الكفر ولا ينفعه بانه لم يقصد تكفيره
وان كان كافرا قد اسلم فقال له يا كافر ونوى الماضي قيل

لا يلزمه الكفر وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر وفي المضمرات
ومن شك في ايمان الغير او قال له يا كافر ننظر ان كان فيه
شبهة الكفر فان الشاتم له بالكفر لا يكفر وان لم يكن فيه شبهة
الكفر فانه يكفر بيانه ان المشكوك فيه ان كان عريفا او عشارا
او عوانا فان الشاتم له بالكفر والشاك في ايمانه لا يصير
كافرا وان كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم
الدين ان كان يقول له يا كافر فان القايل يصير كافرا وان
شك في ايمانه لا يصير كافرا وان ارتكب الكباير ولم يصر على
ذلك ولم يعلن او هو عالم بعلوم الدين فانه لا يجوز الشك
في ايمانه ومن شك في ايمانه فهو مبتدع وهذا كله راجع
الى معنى وهو ان المعاصي لا يوجب سلب الايمان ولكن
نسيان التوبة وتحقر الذنب وعدم رؤية العقوبة بالذنب

يوجب سلب الايمان وكذلك اذا لم ير المعاصي قبيحا اولم
الطاعة حسنا اولم ير الثواب على الطاعة اولم ير وجوب
الطاعات فانه يصير كافرا ومن توسم فيه هذه المعاني
بدليل افعاله يجوز الشك في ايمانه ومن تلفظ بلفظ مثل هذه
فانه يحكم بكفره وفي الخزانه ولو قال لمسلم خداى عز وجل مسلماني
از تو بستاند وقال الاخر وفي مصباح الدين من فلانرا نيكو نمي
توانم ديد خواهم كه او كافر شود يكفر في الحال وفي التتمه قيل
لرجل كفر فلان فقال الحمد لله فقيل له فقال حمدت عباداته
لا يسرني بكفره اسلم للحامد فقال الحامد لله يتحمل في هذا
الموضع بوجوه فاذا نوى ما يحتمله صدق وفي الخانيه رجل
قال لغيره جهود به از تو او قال لنصراني مغ به از تو لا يكفر
لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح لافعال رجل قال لغيره اى مغ

او قال اى ترسا او قال جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء
فان قال المخاطب توبي او سكت المخاطب لا يكفر وان قال
المخاطب همچنينم يكفر رجل قال لغيره ورا خداى آفريده است
از پيش خويش رانده قال اكثر المشايخ يكفر بن كفرا وقال بعضهم
لا يكون كفرا وفي الملتقط ولو قال زنار بر ميان بندم وير انخواهم
هذا سعدا انكاحها ولا يكفر م مسلم قال مرا هر ساعت رك كافري
بر مى آيد لا يكفر بهذا القول ولو قال هر زمان كافر شوم وفي
التخيير يا كويد نزديكست كافر شوم م يكفر رجل تكلم بكلمة زعم
القوم انها كفر وليست بكفر على الحقيقه فقيل له كفرت وزن
بطلاق شد فقال شده كير قال يكفر وتبين منه امراته رجل
وعظ وسعايه وندبه الى التوبه فقال از سبس اين همه كلاه
مغان بر سر نهم قال يكفر امراة قالت لزوجها كافر بودن بهتر

از باتو بودن یکفر اذا قال هرچه مسلمانی کردم بکافران دادم
اکر فلان کار کنم وکردلا یکفر ولا یلزمه کفارة الیمین امراة قالت
کافرم کر اینچنین کار کنم قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل
یکفر وتبین من زوجها للحال وقال القاضی الامام علی السعدی
هذا تعلیق ویمین ولیس بکفر واذا قالت لزوجها ان جفوتنی
بعد ذلك او قالت ان لم یشتر لی کذا اکفر کفرت فی الحال حکم
بکفره وفی التخییر امراة ارادت الخروج من الدار فمنعها الزوج
فقالت کافرم کر نروم حکی عن الشیخ الامام محمد بن الفضل انها
تبین من زوجها ان هذا تحقیق ولیس بتعلیق وهذا قوله والمختار
ان کر للشرط ومعناه کافرم اکر نروم فیکون یمینا لا کفرا وان
ابی یوسف رح ان ارادت المراة ان تحرم علی زوجها ولا تقدر
علی ذلك فتکلمت والایمان مستقر فی قلبها بانت منه وهی مشرکة

امراة قالت اصبر کافرة حتی اتخلص من الزوج یکفر فی الحال رجلا
دعی رجلا فقال من مسلمانم مرا مرنجان فقال المودی فقال المودی
خواهی مسلمان باش خواهی کافر یکفر وکذا لو قال تو کافر باشی
مرا چه زیان یلزمه الکفر کافر قال لمسلم انی ارید الاسلام فقال
ترا همین کافری بس باشد کفر رجل قال لامراته فی حالة الخصومة
وهی مسلمة بیزارم از دین تو یلزمه الکفر وکذلك لو قالت
المراة لزوجها کفر بدینك وان کان الرجل عالما فقیها وقال
اردت بالدین العادة یعنی بیزارم از عادت تو وهو ممن
یعرف ان فی کلام العرب یذکر الدین مکان العادة لا یکفر
رجل غضب علی رجل فقال له بهل مرا که من کافری ام اکنون
کفر امراة سالت الطلاق من زوجها فلم یطلقها الزوج فقالت
مرا طلاق ده تا کافر شوم او قالت دامنك برمیان بندم

كفرت سواء فعلت او لم تفعل وكذا لو شدت على وسطها
حبلا اسود فقيل اين چيست قالت زنار كفرت ولو لم تقل ذلك
ولكن قصدت ان يعقدها على الوسط فاخذها الناس كفرت
ومن قصد الى الكفر ساعة او يوما فهو كافر في جميع العمر ويكفر
في الساعة رجل قال لآخر ترا سلامت دين و دنيا مدهد كفر
بقوله سلامت دين رجل قال في خصومة اينچنين مسلمان اشد
كافر بهتر از چنين مسلمان كفر رجل قال لآخر قل اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال الرجل بردست من
مسلمان شدى كفر لانه انكر اسلامه من السنين الماضية
سئل عن رجل قال لامرأته فلان خويشتن را بكشت فقالت او
كافر مرد فقال الزوج كو شو كافر مير قال اين لفظ نيك نيست
هرچند تاويل درست تجديد بايد كرد وفي عزر المعاني لابي الفضل

الكرماني سئل عمن قال لآخر خداى ترا توفيق مدهد كه كلمة
شهادت كويى بر درمرك و ايمان از تو بستاند هل يكفر قال
ظاهر لفظ شنيعست كه رضاست يكفر ولم يقطع القول يكفر هذا
القايل وفي نصاب الفتاوى رجل قال وجهك تشبه وجه اليهودى
او النصارى او المجوس لا يكفر م فصل في تمني ما لا ينبغي ان تمنى
كافر اسلم واعطاه الناس اشياء فقال مسلم كاشكى وى كافر
بودى تا مسلمان شدى ومردمان اورا چيزى دادندى او تمنى
ذلك بقلبه فانه يكفر هكذا حكى عن بعض المشايخ وفي الفتاوى
ابي الليث رجل مسلم وله اب كافر مات الاب وترك مالا فقال
ليتني لم اسلم الى الآن حتى اخذ قال الاب حكى الفقيه ابو الليث
عن الفقيه ابي جعفر رح انه لا يكفر وينبغي في المسئلة الاولى على
قياس قول ابي جعفر في هذه المسئلة انه يكفر رجل تمنى ان لم يحرم الله

الخمر لا يكفر لانه كان حلالا من قبل وكذا لو تمنى ان لا يكون المناكحة
بين الاخ والاخت حراما ولو تمنى ان لم يحرم الله الظلم والزنا
وقتل النفس بغير الحق فقد كفر وكذا لو تمنى ما لا يكون حلالا في
وقت من الاوقات ان يكون حلالا الظهيرية والاصل في جنس
هذه المسايل ان كل ما يعرف حرمته بالعقل يكفر متى تمنى حله والزنا
واللواطة والظلم من هذا القبيل وكل ما لا يعرف حرمته بالعقل
لكن بالشرع يعرف لا يكفر من تمنى حله والخمر من هذا القبيل ولو قال
حرمة الخمر لم تثبت بالقران يكفر وفي الفتاوى العتابية اگر كويد كاشكي
نماز وروزه فريضه نبودي لا يكفر م مسلم راى نصرانية سمينة
فتمنى هو نصرانيا حتى يزوجها يكفر فصل في التشبه بالكفار وفي
ترجيح الكافر على المسلم وفي ملامة الذي اسلم وترك دينه اذا
وضع قلنسوة المجوس على راسه فقد قال بعض مشايخنا لا يكفر

وقال بعضهم يكفر وبعض المتاخرين قالوا ان كان لضرورة نحو
دفع البرد او غيره بان البقرة لا تعطيه اللبن بدونها وفي الخانية
ولا يعتقد انه يصير به كافرا م فلا باس به ولكن الصحيح انه يكفر
واذا شد الزنار على وسطه او وضع الغل على كتفه فقد كفر
وفي التمهيد سواء فعل من غير اعتقاد وسخرية او من اعتقاد
م واذا جعل المسلم منديله شبيه قلنسوة المجوس ووضع على
راسه اختلفوا اكثرهم على انه لا يكفر وفي الظهيرية وسئل نجم الدين
عمن وضع قلنسوة المجوس على راسه فقالوا اله كوزت فقال راست
بايد هل يعذر بهذا قال لا وهو كفر وفي التخيير ان اراد بذلك
اللقب يكفر وان اراد بذلك استقباح رسمهم ولباسهم لا يكفر
وان لم يكن له نية وارادة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يكفر وقال بعضهم لا يكفر وفي تجنيس الناصري اذا شد الزنار

وقال

واخذ العسلى او لبس قلنسوة المجوس جادا او هازلا الا كفر الا
اذا فعل ذلك خديعة للحرب وهو طليعة المسلمين لا يكفر م
واذا شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة يكفر
وقد قيل في لبس السواد وشد البايرة على الوسط ولبس السراغج
ينبغي ان لا يكون كفرا من المسلم استحسن ذلك مشايخ زماننا
واذا البس مسلم السواد الذي على هيئة الخطابة ولبس السراغج
ودخل على جماعة وقال سي امد كفر بعران لفظ شي الا باللبس
واذا قال لفظ سراغج بدم فردا فان كان في اعتقاده انه
كفر يكفر وما لا فلا وينبغي ان يكون المسئلة على هذا التفصيل
ان كان في اعتقاده ان لبس هذه الاشياء كفر يكفر وقعت
واقعة بسمرقند ان مسلما مر بسكة النصارى وقوم من النصارى
يشربون ومعهم اصحاب اللهو فقال المار زهي كوي عشرت رسن

برمان ميبايد بست وبا ايشان در زده ودنيا را خويش كداشته
فانعقت اجوبة المفتين انه قد كفر بالله وفي رسالة الصدر المرحوم
قاضي القضاة اكر يكي كويد هديه فرستادن در روز نوروز
نيكويي است كافر كردد از بهر آنكه لها د پسنديده باشد معلم
صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق
معلمي صبيانهم يكفر رجل قال كافري كردن به از خيانت كردن
اكثر العلماء على انه يكفر وفي الفتاوى الخلاصة وبه افتى ابو القاسم
الصفار وقال بعضهم لا يكفر ولو قال المجوسية خير مما انا فيه
يعني فعله لا يكفر م ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر
ولو قال النصرانية خير من المجوسية يكفر وفي الظهيرية وقال
بعضهم لا يكفر وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال اليهودية
خير من النصرانية يكفر ولكن ينبغي ان يكون النصرانية شر من

اليهودية م اذا اجرى بين الرجلين كلام عند المعامله فقال
احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعل قال بعضهم يكفر
وقال الفقيه ابو الليث ان اراد به تقبيح تلك المعامله دون
تحسين الكفر لا يكفر كافر اسلم فقال له رجل اخر تراچه بد آمده
بود ازين دين خويش يكفر هذا القايل **فصل** في الخروج الى
الشيدة والذهاب اضيافة المجوس والاهداء اليهم في
يوم النيروز وقبول هداياهم في ذلك اليوم واتخاذ الجوازات
لاهل نيروز والحاج والذبح لاجلهم قال الشيخ ابو بكر بن
طرخان الى الشيدة فقد كفر وعلى قراين مسئله الشيدة الخروج
الى نيروز المجوس والموافقه معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم
من المسلمين يوجب الكفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم
منهم ويخرج اليهم في ذلك اليوم ويوافقهم يصير به كافرا

ولا يشعر بذلك قال في الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز
شيا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما تعظمه
المشركون كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لم يكفر قال
صاحب جامع الاصغر المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى
مسلم آخر شيئا ولم يرد تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما
اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في
ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها
باولئك القوم **وفي الواقعات** حكى عن ابي حفص لو ان رجلا
عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض
المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط
عمله وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق شعر الراس
صبية ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته

واهدى اليه شيئا حيث لا يكفر وفي الخانية والاولى ان لا يفعل
ولا يوافقهم على مثل ذلك وفيه حكاية حكى ان واحدا من مجوس
سربل كان كثير المال حسن التعهد للفقراء المسلمين وكان ينفق
على مساجد المسلمين وبعث اليها دهنا لسراجها فدعا الناس
مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده وحز ناصيته فشهد
دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فشق ذلك
على مفتيهم فكتب الى استاده شيخ الاسلام علي السغدي ان
ادرك اهل بلدتك فقد ارتدوا وشهدوا شعار اهل المجوس
وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة
اهل الذمة مطلق في الشرع ومجاراة المحسن بالاحسان من
المروة والكرم وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم
بردة اهل الاسلام بذلك القدر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام

ان لا يوافقوهم على مثل هذه الاحوال وفي التخيير واتفق
مشايخنا ان من راى امر الكفار حسنا فهو كافر حتى لو قالوا في
رجل قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من المجوس او ترك
المضاجعة حالة الحيض عنهم حسن فهو كافر م اجتمع المجوس
يوم النيروز فقال مسلم خوب رسم نهاده اند او قال نيك آيين نهاده
اند يخاف عليه الكفر وما ياتي المجوس في نيروزهم من الاطعمة
الى الاكابر والسادات من كانت بينه وبينهم معرفة ذهاب
ومجيء فقد قيل ان من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم
يضر ذلك بدينه وان اخذ لا على ذلك الوجه لا باس به
والاحتراز عنه اسلم وسيل الشيخ محمد بن الفضل عن الجوازات
لاهل نيروز والحاج قال كل ذلك لهو ولعب ومن يذبح في وجه
انسان شيئا في وقت الخلعة والخذ جوازه فقد كفر الذابح

والمذبوح ميتة وقال الامام اسماعيل رح اذا ذبح الرجل
الابل او البقر في الجوازات لاجل الذي تقدم من الحج او الغزو
كان الشيخ الامام ابو عبد الله الخراخزي والشيخ الامام
ابو حفص السفكردري والقاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم
ابو عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام عبد الواحد والشيخ
ابو اسحاق النوقدي والحاكم ابو محمد الكفيني يقولون يكره
وما انا فاكره ذلك اشد الكراهة ولكن لا اكره لانا لا نسئ
الظن بالمسلم ان يتقرب الى الادمي بهذا النحر **فصل** فيما يتعلق
بالسلاطين والجبابرة والاكابر حكي عن امام الهدى ابي منصور
الماتريدي رح ان من قال لسلطان زماننا انه عادل فقد
كفر لانه جاير بيقين ومن سمى الجور عدلا يكفر وقال بعض
المشايخ لا يكفر لان له تاويلا لانه يمكنه ان يقول اردت

به انه عادل عن غيرنا او عن طريق الحق **وفي اصول الصفار**
سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا
في القاب السلطان العادل الاعظم شهنشاه الاعظم مالك
رقاب الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله معين خليفة الله
هل يجوز على الاطلاق والتحقيق ام لا قال لا لان بعض الفاظه
كفر وبعضه معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان
الذي بعض افعاله جور عادل فهو كافر واما شهنشاه فمن
خصايص اسماء الله تعالى بدون وصف الاعظم ولا يجوز
وصف العباد بذلك واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض
واما سلطان ارض الله واخواتها على الاطلاق فكذب محض
سئل رض لو ابتلي الانسان به وقال السلطان الاعظم او قال
السلطان العادل واعتقد بقلبه تغليبا او مجازا اهل يرجى

له النجاة فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم م سلطان عطس
فقال له رجل يرحمك الله فقال رجل اخر لهذا القايل لا تقل
للسلطان هذا فان هذا القايل يكفر واذا قال للسلطان او
لغيره من الجبابره اى خداى يكفر ولو قال اى بارخداى فكذلك
يكفر عند بعض المشايخ لان بار بلغت فارس بزرگ بود فقوله
بارخداى معناه خداى بزرگ ومن قال لغيره خداى بزرگ
اليس انه يكفر كذا هنا وحكى عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال
ان عرف هذا ان معنى هذه الكلمة ما قلنا وقصد بها ذلك
المعنى يكفر وان لم يعرف معنى هذه الكلمة حقيقة رجوت ان
لا يكفر وعن الفقيه ابو نصر الدبوسى والفقيه ابى جعفر
وجماعة من ايمة بخارا انه لا يكفر قال صاحب جامع الاصغر وهو
الصواب عندى ووجه ذلك ان خداى اسم لمن يتولى امر شئ

فقال كتخداى لمن يتولى امر البيت وده خداى لمن يتولى امر
اهل القريه وفي فوايد الفقيه ابى جعفر ان اراد بذلك كلامين
يكفر وان اراد بجميع ذلك كلاما واحدا لا يكفر لان بارخداى
بكلام واحد ليس من اسماء الله واما بكلامين فهو من اسماء الله
احدهما بار والثانى خداى وفي المضمرات ولو قال رجل بالفارسيه
اى بارخداى من قال ابو نصر الدبوسى رح لا يكفر وهذا اصح
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الغياثيه م رجل
سمع القاب رجل من الجبابرة فقال بسى نمى بايد كه خويشتن را از
خداى تعالى اندر گذراند لا يكفر واما السجدة لهولاء وتقبيل
الارض بين ايديهم سياتى في كتاب الاستحسان في فصل على حده
فصل في كلام الفسقه في حاله الفسق وفي غير هذه الحالة
ويدخل في هذا النوع بعض مسايل الخمر الفاسق اذا اسقى ولده الخمر

اول مرة فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا وفي
الفتاوى الخلاصة ولم ينثروا الدراهم ولكنهم قالوا مبارك باد
كفروا ام واذا شرع في الفساد وقال لاصحابه بياييد تا يكى خوش
بزنيم يكفر وكذا اذا قال شاد مباد انكس كه بشادى ما شاد نيست
يكفر وكذا اذا اشتغل بالشرب وقال مسلمانى آشكارا كنيم او
قال مسلمانى اشكارا شد يكفر ولو قال احب الخمر ولا اصبر عنها
يكفر هكذا قيل وقيل بخلافه واذا قيل لرجل شبت ومع ذلك
تشرب الخمر ماذا لا تتوب فقال كس از شير مادر شكيبد لا يكفر
وفي مجموع النوازل قيل لرجل شربت الخمر فقال خوش آوردم
لا يكفر وكذلك في جميع المعاصي قال واحد من الفسقه اكر
ازين خمر پاره بريزد جبريل به پر خويش بردارد يكفر ولو قال
واحد منهم هر كه مست كره نى خورد مسلمان نيست يكفر قيل لفاسق

انك

انك تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق الله قال خوش مى آرم
يكفر قال المعاصي اين نيز راهيست ومذهبى يكفر وفي مجلس
الناصري والاصح انه لا يكفر قال الله تعالى لكم دينكم ولي دين
م رجل ارتكب شيئا من الصغاير فقيل له تب الى الله فقال من
چه كرده ام تا توبه كنم يا كويد من چه كرده ام كه توبه ميبايد كرد
يكفر وفي الفتاوى الخلاصه اجتمع المجوس يوم النيروز فقال
مسلم خوش سيرت نهاده اند يكفر م فاسق قال في مجلس الشرب
لجماعه من الصلحاء بياييد اى كافران تا مسلمانى بسند يكفر
وفي رساله الصدر اكر يكى بر ديكرى ظلم كند مظلوم كويد چه
توانم كرد حكم خدا يراست ظالم كويد از من با تو ميكنم بر خداى
سقدير چه حواله ميكنى ابن ظالم في الحال كافر كردد واكر معنى
را كويد اكر مسلمان خواهى شدن بارى ترسا شو كافر كردد

فصل في تعليم الكفر وتلقينه والامر بالارتداد **في الجامع الاصغر**
قال الفقيه ابو القاسم من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر
الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك وهكذا روى عن
ابن المبارك والمروى عنه ان من امر امراة حتى ترتد عن
الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر
وفي المضمرات وتجبر المراة على الاسلام ويضرب خمسة وسبعين
سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول هكذا قال
الكرخي رح وابو جعفر يفتي بهذا وبه ناخذ وروى البلخي
عن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من امر رجلا ان
يكفر صار الامر كافرا كفر المامور او لم يكفر **وفي غرر المعاني** سئل عن
رجل عليه نذور وكفارات وقضاء الصلوة والحج وكان لا يتقدر
ان يقوم بهذه الجملة فارتد والعياذ بالله من الجهل بتعليم احدى

حتى يسقط هذه الجملة ثم اسلم قال انكس كه اين مسئله تعليم كرده
است بخداى كافرست **م** عن ابي حنيفة رح ان من علم احد
الارتداد كفر المعلم ارتد الاخر او لم يرتد قالوا في مسئلة المراة
وهذا اذا علمها لا ليرتد بل لتعلم الارتداد لا يكفر المعلم وقال
الفقيه ابو الليث اذا علم امراته الارتداد انما يكفر اذا علمها
الارتداد وامرها بذلك لانه حينئذ يصير راضيا لها بالكفر
وهذا كله على قول من يقول بان الرضاء بكفر الغير كفر اما على
قول من يقول بان الرضاء بكفر الغير لا يكون كفرا لا يكفر المعلم
والامر وذكر في شرح الاجناس ولو عزم على ان يامر بالكفر كان
بعزمه كافرا **فصل** في الاكراه على التلفظ بلفظ الكفر وما يتصل
به قال محمد رح واذا اكره الرجل على ان يتلفظ بالكفر بوعيد
تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ به فهذا على وجوه الاول ان

تكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر باله شيء سوى ما
اكره عليه من انشاء الكفر وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في
القضاء ولا فيما بينه وبين ربه الوجه الثاني ان يقول خطر
بالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا وما اردت كفرا
مستقبلا جوابا لكلامهم وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى
يفرق بينه وبين امراته الوجه الثالث اذا قال خطر ببالي ان
اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا الا اني ما اردت ذلك يعني
الاخبار عن الكفر في الماضي يكفر في القضاء وفيما بينه وبين
ربه انشاء والكفر طايعا وفي مصباح الدين المكره اذا اتى
بالزيادة على ما اكره عليه جعل طايعا م واذا اكره ان يصلي
الى هذا الصليب فصلى على ثلثه اوجه اما ان قال لم يخطر ببالي
شيء وقد صليت الى الصليب مكرها ففي هذا الوجه لا يكفر

لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان يقول خطر
بالي ان اصلي لله وقد صليت لله ولم اصل للصليب ففي هذا
الوجه خطر ببالي ان اصلي لله فتركت ذلك وصليت للصليب
في هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه وفي الخانية
كفر المكره ان اكره بقتل او حبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل
او اتلاف عضو او بضرب مولم وقلبه مطمئن بالايمان لا
يكون كفرا استحسانا واما اسلام عندنا ان كان حربيا وان
كان ذميا لا يكون اسلاما واما ردة المعتوه والمجنون لم
يذكر في الكتب المعروفه وقال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة
الصبي فصل في المتفرقات رجل قال لمن نازعه افعل كل يوم
عشرة امثالك من الطين او لم يقل من الطين فان عني به
من حيث الخلقه فهذا كفر وان عني به بيان صنعته لا يكفر

وفي الذخيره وقعت في زماننا من هذا الجنس واقعة ان رستاقيا
قال قد خلقت هذه السجره فاتفقت اجوبه المفتين انه لا يكفر
لانه يراد بالخلق في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى به حقيقه
الخلق يكفر م رجل قال رهي ولد كار كنيم وآزاد وار خوريم فقد
قيل هذا خطاء من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه
وفي الفتاوي الخلاصة هذه كلمات المجوس م اذا قال تا فلان
برجايست او قال تا مرا بار وي زرين است مرا از روزي كم
نيايد قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر قال
درويشي بدبختي است فهو خطاء عظيم وفي الظهيريه ولو قال
انراكه درم نيست بدرمي نيرزد يخشى عليه الكفر م قال لغيره
مرا حق ياري ده قال ذلك الغير حق همه كس ياري دهد
من بناحق ياري دهم فقد كفر سئل عبد الكريم وعلي بن سعد

عن

عن رجل كان يعظ امراته ويدعوها الى طاعة الله وينهاها
عن معصيته فقالت المراة من خداي چه دانم وعلم چه دانم
من خويشتن دوزخ را نهاده ام فقالا انها يكفر رجل قال لآخر بگ
سجده خدا را كن ويكي مرا فقيل لا يكفر هذا القايل وفي الينابيع
لو قال الرجل لامراته ينبغي لك ان تسجدي لي سجدة لا يكفر
لان المراد من هذه الشكر والمنة م وسئل الفقيه ابو بكر
العياضي عمن كان يلعب بالشطرنج فهو من اعداء الله فقال
الزوج بالفارسية ايدون كه من دشمن خدايم بشكيبم ونيارام
فقال هذا امر صعب على قول علمائنا ح ينبغي ان سن امراته
ثم يجدد النكاح وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل
نازع قوما فقال الرجل من ازده مغ ستمكارترم او قال بترم
قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار وسئل عن رجل

قل مرا یکدرم بده بعمارت مسجد صرف کنم بالمسجد حاضر شوی
نماز فقال الرجل من نه بمسجد ایم ونه درم دهم مرا با مسجد
چکار وهو مصر علی ذلك فقال لا یکفر ولکن یعذر وسئل
الامام الفضلی عمن قال لاخر یا العمر فقال ذلك الرجل خلقنی الله
من سویق التفاح وخلقك من الطین فالطین لیس کذلك
هل یکفر قال نعم وسئل عن رجل قال قولا منهیا فقال له رجل
ایش یصنع قد لزمك الکفر قال ایش اصنع اذ لزمنی الکفر هل
یکفر قال نعم وسئل عن رجل اراد ان یقول یارب لم تخلق من
عبیدك ابصر منی فنسی وجری علی لسانه غلطا فقال یارب
هیچ کس کور وکبود تر از من نیافریدی فقال یکفر فی القضاء
ولا یکفر فیما بینه وبین الله تعالی وسئل عمن یقرأ الطاء مکان
الضاد او قرأ اصحاب الجنة مکان اصحاب النار قال لا تجوز

امامته

امامته ولو تعمد یکفر وسئل عمن جری لسانه قولا منهیا عنه
فقیل له لم تأثم به فقال دعنی آثم هل یضره فی النکاح قال
لا قیل فان توهم ان نکاحه قد فسدت بهذا القول فجدد
النکاح بمهر جدید هل یلزمه مهر آخر قال لا وسئل عمن
اعتاد بشرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض هل یجوز ان یشربها
قال لا ولو لم یشرب حتی مات من ذلك المرض یوجر ولا یأثم
وفی السراجیه اذا ادرك الصبی فوصف له الاسلام فقال الآن
عرفت فهذا لا یدل علی انه کان کافرا قال لمذکر اعرض علی
الاسلام فقال باش یا فلان روز بمجلس من اندر اسلام اری
افتوا انه یکفر وفی الملتقط ومن رای ان الخراج ملك السلطان
کفر وفی الفتاوی العتابیه اگر درویشی را گوید مدبر وسیاه گلیم
شده است فهذا کفر وفی مجلس الناصری وان قالت ان قمت معك

فالمجوسی خير منی قيل ان هذا اللفظ ردة والاصح انه لا يكون
ردة **وفی الظهيريه** وسيل ايضا عن سكران قال لعنت خدای بر
همه دشمن داران من باد هل يكفر بهذا وهل يدخل فيه
الانبياء والرسل فانهم يبغضون العصاة فقال لا لانهم لا يبغضونه
وانما يبغضون افعاله **وفی التجنيس** ومع هذا لو احتاط وجدد
الاسلام والنكاح فهو اولی **وفی التتمة** سالت والدی عن رجل
قال انا فرعون او ابليس قال لا يكفر اللهم الا اذا قال اعتقادی
كاعتقاد فرعون او ابليس فحينئذ يكفر وسيل علی بن احمد يقراء
عليه تلميذه مسئلة اجارة الدار فقال له تلميذه ايش يستاجر
المستاجر فان التراب لله فقال الاستاد لا نسلم بل هذا ملك
المواجر هل يكفر بهذا اللفظ فقال اساء الادب ويخشی عليه ولكن
ارجو ان قصد كلامه ان الله ملكها من المواجر ان لا يكفر

انشاء الله تعالی وسيل عبد العزيز بن احمد الحلوايی عن مسلمين
اسرهما العدو فقيل لنقتلنكما او يكفر بالله فقال احدهما لصاحبه
انا اختار القتل وقال الاخر انا اقول كلمة الكفر فقال ياثم الذی
قال انا اقول كلمة الكفر **وفی الخانيه** كفر السكران ان كان يعرف
الشر من الخير والارض من السماء فكفره كفر وان كان لا يعرف
لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر فی قول ابی حنيفه
ومحمد رح **وفی الملتقط** ولو سلم رجل ثم عاد يسلم فقال له رجل
ليس علی العايد سلام لا يكفر **الظهيريه** واذا قال الرجل فی
المناظرة مع مبتدع ان كان الامر كما تزعمون نجونا وان كان
كما بنا فالخيار عليكم ان كان علی وجه الارض **الحجة** رجونا
ان لا يكفر ومن حسن كلام اهل الاهواء وقال معنوی او كلام له
معنی صحيح ان كان ذلك كفرا من القايل يكفر المحسن وكذا حسن

رسوم الكفر لعنهم الله م سئل الزعفراني عما روى عن ابراهيم
بن ادهم انهم رواه بالبصره يوم الترويه وفي ذلك اليوم بمكه
فقال كان ابن مقاتل ذهب الى انه يكفر من اعتقد جواز ذلك
ويقول ليس ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات واما انا
فاستجهله ولا اطلق له الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابي
حنيفه يكفر وفي البحير وذكر القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر
البزدوي في اصول التوحيد في فصل كرامات الاولياء ان المشي
من بخارا الى مكة في ليلة من جملة الكرامات وذكر الاستيجابي
في شرح الجامع مسئلة تدل على قول القاضي الامام وسئل الشيخ
الامام فخر الدين محمد بن المحمود المفتي عن كرامة الاولياء فقال
ما يكون على خلاف العادة اذا ظهر على يد مدعي الرسالة عند
اهلية الرسالة وبقاء وقت الرسالة وعند الدعوى والانكار

يكون

يكون ذلك معجزة في حقه اظهارا لصحة دينه معجزة في حق
سه وسئل الامام عمر النسفي رح ان الكعبة تدور حول بعض الاولياء
هل يمكن قال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جايز
عند اهل السنة والجماعة وهذا يويد قول القاضي رح ومسئلة
ثبوت النسب بين المشرقي وبين المغربي يويد قوله ايضا وفي
جواهر الفتاوى سالت ابي رايت في كتب مشايخ عراق ان المشي
من عراق الى مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات في حق الولي
بل هو من المعجزات ومن اعتقد ذلك فقد كفر ورايت في كتب
مشايخ خراسان وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات
فاي القولين اصح وسل فيه عن المتقدمين نص قال ما رايت
نصا صريحا يدل على احد القولين غير ان محمدا ذكر انا نومن بكرامات
الاولياء ولم يفسر ذلك واختلف الاصوليون فقالت المعتزلة

واهل العدل ان مثل هذا خارج عن الكرامات وقال اهل
ماوراء النهر يجوز ان يكون من الكرامات وفرقوا بين المعجزة
والكرامة بان المعجزة حجة الانبياء على صحة دعواهم فيكون لهم
اظهارها متى احتاجوا اليها والكرامة تحصل من غير اختيارهم
بدون سبق دعوة منهم حتى انهم ماجوزوا اظهار ذلك في
يد من يدعي النبوة لان اظهارها في يد من يدعي النبوة يودي
الى لبس الادلة وفي الجامع الاصغر قال على الرازي اخاف على
من يقول بحيوتي وحياتك وماشبه ذلك الكفر لولا ان العامة
يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لا يمين الا بالله فاذا
حلف بغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغير الله صادقا رجل قال لولده اني
استغفر الله او قال اني استغفر الله بخير لا يكفر واذا قال

الرزق من الله وليكن از بنده جنبش خواهد فقد قيل شرك
رجل قال انا بري من الثواب والعقاب او قال بالفارسية
من بيزارم از مزد وثواب فقد قيل انه يكفر رجل يكلم بكلمة
فقال له اخر نا افريده مكوى لا يكفر هذا القايل لان مراده
از نابوده وناگفته خبرمده رجل ضرب رجلا فقال المضروب
مرا مزن اخر مسلمانم فقال الضارب لعنت برتو وبر مسلمانی تو
يكفر وفي مجموع النوازل رجل دعي الى الصلح مع رجل فقال
بت را سجده بكنم وباوى آشتى نكنم قيل لا يكفر وفي التخيير يكفر
اذا قال فلان كافرترست ازمن فهذا اقرار بكفره ولو قال
هرچه فلان گويد بكنم اگر همه كفر گويد يكفر رجل قال بالفارسية
از مسلمانی بيزارم او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر
اذا راى رجلا يقرا او راى الذين يخرجون للغزو فقال ايها

کرنج خوارند فقد قیل یخشی علیه الکفر قال تا لب دوزخ روم
ولیکن اندر نیایم یکفر قال لغیره دوزخ وراه رخنه او قال
بدوزخ اندازه راه رخنه دومی اندر ایی یکفر حکی ان فی زمن
مامون الخلیفه سئل فقیه عمن قیل جایگاه فقال بغا ربت
واجب شود فامر المامون بضرب الفقیه حتی مات وقال
استهزاء بحکم الشرع والاستهزاء باحکام الشرع کفر وفی
المضمرات فی التمهید اجمعت الفقهاء من اهل السنة والجماعة
ان من شك فی ایمانه فانه یصیر کافرا ومعنی الشك فی الایمان
وهو ان یعرف الله تبارك وتعالی ویعرف رسوله ویقول
لا اله الا الله محمد رسول الله وتصدق فی ذلك ثم شك فیه
بان هذا الایمان وهذا القول هل هو ایمان منه ام هو مزید
للکفر ام لا وهذا هو الشك فی الایمان والایمان لا ثبت مع

الشك واما الاستثناء فی الایمان هل هو شك ام لا قال بعض
الفقهاء بان هذا شك فی الایمان وقال بعضهم لیس بشك و
صورة الاستثناء ان یقول انا مومن انشاالله وهذا هو
المذهب عند الشافعی رح ولو قال آمنت بالله ان شاالله لا یصح
ایمانه ویصیر کافرا وقال ابوحنیفه رح ینبغی له ان یقول انا
مومن حقا وهذا هو الاصح وقال بعضهم لا خلاف فی المسئله
لان الشافعی رح قال انا مومن انشاالله علی وجه الخوف وقال
ابوحنیفه رح انا مومن حقا علی وجه حسن الظن بالله والاصح
ان المذهب عند ابی حنیفه رح انه قال انا مومن عند الناس
وعند الملئکه وفی اللوح وفی علم الله عز وجل وقال الشافعی رح
انا مومن عند الناس وعند الملئکه واما فی اللوح وفی علم الله
لا ادری انشاالله اکون مومنا وفی الکبری رجل یعمل اعمال البر

ويقع في قلبه انه ليس بمومن فان كان الواقع في قلبه انه
ليس بمومن وان افعاله واعماله لا تنفعه لانه عصى الله تعالى
فهو مومن صالح وان كان يقع في قلبه انه ليس بمومن لانه
لا يعرف الله تعالى وتقدس فان استقر قلبه على ذلك
فهو كافر وان خطر ذلك بقلبه وجد انكاره من نفسه فهو
مومن وفي التتمه سئل بعضهم عمن قال انا مسلم انشاء الله كيف
الجواب قال به استخفاف الثواب وانه يطمع فيه لا ان
نقطع عليه وذلك صحيح قيل له لو قال انا كافر انشاء الله فقال
ذلك يمنع من ان يكون اقرارا بالكفر وفي رسالة صدر
المرحوم اگر یکی بجای کسی بدی کند واو گوید این بدی من از
تو میدانم نه از حکم خدای کافر گردد وفي رسالة ایضا در
مجموع النوازل آورده است اگر یکی بوقت خلعت یعنی بوقت

پوشیدن

پوشیدن شه وبوقت تهنیت از برای بوسیدن تشریف
ورضای او قربانی کند کافر شود وان قربانی مردار باشد
وخوردن او روا نبود وانچ در زمان ما شایع شده است
وبیشتری عورات مسلمانان بدان مبتلا اند انست که بوقت
انک آبله کودکانرا بیرون میزهد که انرا جدری گویند بنام
ان آبله صورتی از سنگ کرده اند وانرا می پرستند وشفاء
کودک از و میخواهند واعتقاد میکنند ان سنگ مرین
کودک را شفا میدهد این عورات بدین فعل وبدین اعتقاد
کافر می شوند وشوهران ایشان که بدین فعل رضا میدهند
نیز کافر گردند ودیگر ازین جنس آنست که بر شراب میروند
گوسفندی بر سر آب می برند وآب می پرستند وبنیتی که
دارند وگوسفند را بر سر آب ذبح میکنند وذبح کنند کان

کوسفند کافر شوند و کوسفند مردار کردد خوردن او روا
نبود و همچنین که درختها صورت میکنند و چنانچه معهود
پرستیدن کبرانست انرا می پرستند و بوقت زادن کودك
بشنکرف نقش و روغن میریزند و انرا بنام بتی که بزا بهایی
میخوانند می پرستند و مانند این هرچه میکنند بدان کافری
شوند و از شوهر خود مبانه میشوند و در مجموع مسایل مولانا
امام شیخ الاسلام عارف سنامی اورده است هرکه قربانی
کند در وقت امدن سلطان و یا در امدن امیر و یا در شهر
آمدن و یا بازکشتن لشکریان و یا بازکشتن حاجیان از حج
و یا پوشیدن تشریف امام فضلی رح کفته است این همه
بازیست و هرکه قربانی کند بجز راه خدای عزوجل کوشت
ان قربان حرامست و اینچنین قربانها مردار باشد و ان برای

خدایرا

خدایرا عزوجل نبود ذبح کننده بزه کار کردد و بروایتی
مسئله قربانی هرچه بجز راه خدای بود حرام بود سهل
کرده مردار باشد امام اسمعیل زاهد کفت کراهیت سخت
بود درچنین قربانها امام حفص و ابوعلی بن حضر و عبدالرحمن
کاتب و عبدالواحد و ابوالحسن نوری رح فتوی داده اند
که ذبح کننده کافر شود و قربانی حرام کردد اکر مردی کوسپندی
و یا مرغ را بر سر کور قرابتی و شهیدی و یا بر سر کور مرده خویش
و یا برار آب برد سهل کند و یا بر بر سر مزارهاء دروغی که از
خود کشیده اند و کویند که درین موضع ما شهید انرا در
خواب دیده ایم و یا در وقت تیر نشاندن در خانه و در
جکر فرود بردن بر جاه و آبادان کردن ده سکل چون بکن
نکو شود و کوسند سهل میکنند این همه قربانها نه برای

عز وجل است بدین همه کفر لازم آید و قربانی مردار کردد
اکر یکی بر دیکری درشتی کند و او کوید لا اله الا الله زهی
مرد دشوار کار بس آن دیکری کوید ای لا اله الا الله کافر
کردد از بهر آنك کلمهٔ اخلاص را بوجه استخفاف کفت اکر
کوید د دین روزکار تا خیانت نمیکنم و دروغ نمیکویم روز
نمیکذرد و یا کوید تا خرید و فروخت دروغ نکویی یا لی
نیابی که بخوری و یکی را کوید چرا خیانت میکنی و یا چرا دروغ
میکویی کوید از اینها چاره نیست بدین همه لفظها کافر شود
از بهر آنکه بدین لفظها سبك داشت محارم خدای میکند
اکر مردی را کویند دروغ مکوی بس او کوید این سخن راست
ترست از کلمهٔ لا اله الا الله محمد رسول الله کافر شود اکر کسی
بخشم شود دیکر کوید کافری ازین کار من بر تو کفر لازم میکردانم

او کوید چه کنی ازم اکفر لازم اید کافر شود اکر کسی در سوکند
کوید بزند کالی من و یا بزند کالی تو و مانند این کوید بیم کفر
بود وفی الظهیریه سیل نجم الدین عن تعلم المعلمین للصبیان
فی المکتب توحید چیست معرفت چیست وفی تلك النسخه ویروی
کس نیست هل یمنع من هذه اللفظه وهل هی خطاء فاحش
قال فی العبریه ظاهره والهم یفهمون ما هو حق
وصواب عندهم فان معنی هذه الکلمه از وی بزرکتر
نیست وهو معنی قولنا الله اکبر وفی مقطعات الظهیریه
حکی ان واحدا من علماء الروم خرج الی دار الاسلام
وجلس فی دار الخلیفه فقال هاتوا بفقیه من فقهاء الاسلام
حتی اساله عن ثلث فان اجاب عنها فراسی وان لم یجب
فراسه لی فانتشر الخبر فی دار الاسلام فلم یتجاسر احد علی

المناظرة بهذا الشرط فاهتم الخليفة لذلك وسما كانوا
مهتمين اذا دخل في بغداد قافلة بلخ ومنها محمد بن حرمه
وكان من رجله فقهاء بلخ فاتى باب الخليفة فاستاذن
الدخول فلما دخل على الخليفه راى رجلين على سريرين ولم
يعرف الخليفه من النصراني فلم يسلم عليهما ولم يلتفت الى
احدهما وجلس في ناحية فلما علم بالخليفه سلم عليه ثم قال
للنصراني انزل من السرير حتى اجلس على السرير فاني انا المسئول
وانت السايل قال للنصراني هات بالسوال فقال خبرني كم
ميسرة ما بين المشرق والمغرب قال ميسرة يوم لان الشمس
تعدد من المشرق وروح الى المغرب كل يوم فقال الخليفه
احسنت ذهب ثلث ذلك بالنصراني ثم قال اخبرني ما بين
السماء والارض قال ميسرة ساعة لان العبد اذا دعى الله

بقلب خالص يرفع دعاوه الى خزان الله تعالى فوق عرشه
باسرع من طرفه عين فقال الخليفه احسنت ذهب سدس
ذلك بالنصراني ثم قال اخبرني اين وجه الله تعالى فامر
بايقاد النار بين يديه ثم قال للنصراني اين وجه النار
فقال من كل وجه فقال المسلم كذلك وجه الله ايما توجه
العبد فقال الخليفه احسنت وضرب عنق النصراني وفيه
فصل فيما يجب اكفاره من اهل البدع يجب اكفار القدرية
في تفهيم كون الشر بتقدير الله وفي دعواهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه وقد ذكر الامام ابو حفص الكبير باسناده
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مناظره بين ابي بكر الصديق
وعمر بن الخطاب رض في مسئله القدر ان ابا بكر كان يقول
الحسنات من الله والسيئات من انفسنا وكان عمر بن الخطاب

يضيف الكل الى الله فذكرا ذلك عند رسول الله صلعم فقال
صلعم اول من تكلم بالقدر جبريل وميكائيل ع وكان جبريل
يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابابكر
فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله
تعالى ثم قال صلعم هذا قضاء بينكما ثم قال يا ابابكر لو اراد الله
عز وجل ان لا يعصى ما خلق ابليس لعنه الله ويجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم
برجع الاموات الى الدنيا وبانتقال الاموات وبتناسخ الارواح
وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم
في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبريل غلط في الوحي الى محمد صلعم دون
علي بن ابي طالب رض وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام

واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان
وطلحة والزبير وعايشة ويجب اكفار اليزدية في انتظارهم نبي
من العجم ينسخ ملة محمد صلعم ويجب اكفار النجارية في نفيهم
صفات الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب
ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس
بكافر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع ومن
انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم
القيمة فهو كافر ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط
ولا يكون ميزانا يوزن الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر
واختلف الناس في اكفار المجبره فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى
اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب

واحكامهم

اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر
مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شي من
الاوصاف الجايزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزله
لقولهم ان الله عز وعلا لا يرى شيا ولا يرى ويجب اكفار
الشيطانيه الطارق في قوله ان الله لا يعلم شيا الا اذا اراده
وقدره ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان وفي
النوازل الزنديق على ثلثة اوجه اما ان كان زنديقا من الاصل
على الشرك او كان مسلما فتزندق او كان ذميا فتزندق
الوجه الاول ترك على شركه يعني ان كان من العجم لانه كان
صلى وفي الوجه الثاني يعرض عليه فان اسلم والا قتل لانه مرتد
وفي الوجه الثالث ايضا يترك على حاله وفي الحاوي فصل في
اصحاب الاهواء عن ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي قال

الشيخ ابو عبد الرحمن ابي ليث سمعت ابا عصمة المروزي
يقول سالت عن اصحاب الاهواء المختلفه عن الجهميه و
القدرية والحروريه وغيرهم ومن لا يرى المسح على الخفين
هل يشهد على احد منهم انه في النار وهو يوحد الله ويصلي
ويزكي ويصوم ويحج فقال ابو عصمة اما من يقول بقول جهم
فهو خارج عندنا عن الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته
واما صنف القدريه الذين يردون العلم فكذلك عندنا
وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شي
عند كونه وكذلك كل شي يكون عند كونه واما الشي الذي
لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهولاء كفار لا يتزوج من
نسائهم ولا يزوجهم ولا يتبع جنايزهم فاما المرجيه فان ضربا
منهم يقولون نرجي امير المومنين والكافرين الى الله فيقولون

الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المومنين والكافرين
ويعذب من يشاء ويقولون له الاخره والاولى فكما يرى يعذب
من يشاء من المومنين فى الدنيا وينعم من الكافرين وذلك منه
عدل فى الاخرة فسدون حكم الاخرة والاولى فهولاء ضرب
من المرجيه وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون
حسناتنا متقبلة وسياتنا مغفورة والاعمال ليست بفرايض
ولا يقرون بفرايض الصلوة والزكوه والصيام وساير
الفرايض ويقولون هذه فضايل من عمل فحسن ومن لم يعمل
فلا شئ عليه فهولاء ايضا كفار واما المرجيه الذين يقولون
لا نتولى المومنين المذنبين ولا نبرى منهم فهولاء المبتدعه
ولا نخرجهم بدعهم من الايمان الى الكفر واما المرجيه الذين
يقولون نرجى امر المومنين المذنبين الى الله فلا نترك لهم حسنه

ولا نارا ولا نشرا منهم ونولاهم فى الدين فهو على السنه
فالزم قولهم وقل به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من
كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم على وجه التاويل يتاولون
ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم
والزكوة وكذلك جميع الفرايض والطاعات فمن اتى بالايمان
وكذلك بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع
الطاعات فهو مومن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون
الزانى يكفر حين يزنى وشارب الخمر يكفر حين يشرب يقولون
فى جميع مانهى الله عنه يكفرون الناس بترك العمل فهولاء
تاولوا فاخطاؤا فهو مبتدعه فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم
واجتنبهم واحذرهم وفارقهم فامامن لم ير المسح على الخفين
وقد رغب عن سنه رسول الله فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما فى

صلوتك ولا توقره ولا الحلف اليه فانه صاحب بدعة وسئل
فقهاء سمرقند في سنه سبع وستين وثلثمايه من رجل يظهر
الاسلام ويصلي ويصوم ويظهر التوحيد والايمان بمحمد صلعم
سنين كثيرة ثم اقر على نفسه اني كنت في هذه السنين الماضية
معتقد المذهب القرامطة وكنت ادعو الناس والان قد تبت
ورجعت الى الاسلام وهو يظهر الآن ما كان يظهر من قبل
من دين الاسلام الا انه يتهم لمذهب القرامطة كما كان يتهم
ما الحكم في دمه ودينه وكان سبب اقراره انه عثر عليه
وهدد بالقتل حتى اقر بمذهبه قال ابو عبد الكريم بن محمد رح
ان قتل القرامطة في الحله واجب واستيصالهم فرض لانهم في
الحقيقه كفار مرتدون وفسادهم في دين الاسلام اعظم
الفساد وضررهم اشد الضرر واما الجواب في مثل هذا الواحد

الذي وصف من حاله في هذا السوال فان بعض مشايخنا
قال يشغل شغل اي يطلب غفلته في عرفان مذهبه وقال
بعض مشايخنا تقبل من غير استعمال العقل وغيره لان من ظهر
منه اعتقاد هذا المذهب ودعاوه الناس لا يصدق فيما يدعى
بعد ذلك من التوبه والرجوع الى الاسلام وهو كاذب
في ذلك ولو انه قبل منه ما يدعى من التوبة هدموا الاسلام
واضلوا المسلمين جميعا من غير ان يمكن قتلهم قال ابو محمد الى
هذا القول اميل وقال ابو الحسن علي بن سعيد توبته بعد ظهور
هذا المذهب منه ليس ان يقول تبت ورجعت بل توبته ما حكى
عن ابي حنيفه في قدري قال من ندى ابي حنيفه تبت فقال
له ابو حنيفه توبتك ان ترجع الى كل من اضللته فتدعوه
الى الحق وغيره انك كنت على الباطن وقال ابو القاسم عبد الرحمن

بن الحسين الصفار الواجب فى مثل هولاء من القرامطة اذا
عثرنا عليهم على السلطان اولا وعلى فقهاء المسلمين ثانيا ان
يحتسبوا بقتلهم واباده اصلهم ولا تقبلوا لهم توبة ولا عذرا
وقال ابو بكر بن محمد الماتريدى هذا مذهب كفر ويكثر ضرره من
اهله لعامة المسلمين ويهجنهم الدين على واحد منهم فسبيله ان
ينكل بهم ويفعل ما يقع به انقطاع مددهم فان فزع الى توبة
وانابة لدفع ذلك عن نفسه وان ذلك منه فى الظاهر
نفيه وما امكن احدا من المسلمين ان جعل له الى مثله طريقا
ان يقطع سوكتهم عن الاسلام وبعد ذلك سببا للتمسك بامر
عليه اذ قد وجدوا لانفسهم المخلص بذلك عن مجامله اهل
الاسلام عليهم وسبيل صحه توبته فى ذلك ان يظهر للمسلمين
على مكنون اقوال القرامطة وان يذكر لهم الداعى والرئيس

واتباعها فان فعل ذلك وجب للبس عند ذلك والا لحقه
ما قدمنا من العقوبة وقال صاحب الكتاب الجواب عندى
فى هولاء القرامطة خذلهم الله كما ذكر الشيخ ابو محمد عبد الكريم
بن محمد وهو ان كل من ظهر منه وصح اعتقاد هذا المذهب
ودعاوه الناس اليه فانه لا يصدق بعد ذلك فيما يدعى من
التوبة والرجوع الى الاسلام لانه كاذب فى ذلك وانما
يظهر من نفسه ما يظهر على وجه التقية صونا لنفسه وماله
واهله وولده او لبعض ذلك كما قال واحد يصلح ابن
ابى الغرخا وكان من غاليه الدهر فقال لتلميذه يا استاد ما هذا
اجتهاد وقد عرفنا الاعتقاد فقال عادة البلد وصبيانه
الاهل والولد فلوا انا قبلنا منه ما يدعى من التوبة ادى
ذلك الى هدم الاسلام والشرايع والاضرار بالمسلمين اكثر

مما يوجد من اضرار اهل الحرب بهم وهكذا ذكر لنا بعض
اصحابنا ان فقهاء بلخ افتوا باراقة دماء القرامطة واحراق
ديارهم لما ظهروا وعندهم يضرب بعضهم بالسياط ثم قيل واهل
ما يحب من المعاملة معهم ان يعزروا ويحبسوا ابدا في سجن
وقال ابو سلمة محمد بن داود الشافعي من شهر بهذا المذهب
الردى وظهر منه الدعاء اليه لم يقبل منه من غير استتابه
والى هذا المذهب ذهب ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا
وقال ابو جعفر محمد بن صالح الفقيه الجواب عندي كما ذكره
ابو سلمه وقال ابو بكر محمد بن علي القفال بالشاش من كان منهم
داعيا لم يقبل توبته وبرات دمه ومن لم يكن منهم داعيا فان
السلطان يودبه ويقبل توبته ولا يقتله وهذا مذهب
جماعة من اهل الحديث وقال صاحب الكتاب قال بعض اصحابنا

فرق ما بين المرتد والقرمطي في التوبه وان كان القرمطي
مرتدا ترك ظواهر الالفاظ وتدعي بواطنها فاذا اظهر بلسانه
من نفسه التوبه جاز ان يضم معها باطنا يدعيه لما اجرى على
لسانه من اللفظة على وجه التقيه ونعلم انه قد تاب فلا نحكم
باسلامه واما المرتد فانه لا يدعي بواطن الالفاظ على نحو ما
يدعيه القرامطه وكان مسلما في الاصل فاذا اسلم رجع الى
الاصل فعلمنا انه قد تاب فصدقناه والذي يدل على صحة
ذلك هو ان الله تعالى شرع القتل وغيره على من سعى في الارض
فسادا الا انه فلان يكون مشروعا على من سعى فيها بالفساد
في الدين احرى واولى لان امر الدين اعظم فالاحتياط فيه
الذب عنه من كل وجه اولى حكاه عن الشعبي في صفة الروافض
عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ابيه قال قال عامر الشعبي

امالك احذركم الاهواء المضله وشرها الرافضه فان منهم
يهود لم يدخلوا فى الاسلام لا رغبة منهم ولا رهبة ولكنهم
دخلوا فى الاسلام بغضا منهم لاهل الاسلام قد قتلهم على
واحرقهم بالنار ونفاهم من البلدان وانه ذلك ان محبة الروافضه
محبة اليهود قالت اليهود لا يصلح الخلافه الا لآل داود وقالت
الروافضه لا يصلح الخلافه الا لآل على وقالت اليهود
جهاد فى سبيل الله حتى ينزل السيف وينادى المنادى وقالت
الرافضه لا جهاد فى سبيل الله حتى يبعث المهدى وقالت اليهود
فرضت علينا خمسون صلوة وقالت الرافضه كذلك واليهود
لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم وكذلك الرافضه
واليهود لا ياكلون الجريث والمارماهى وكذلك الرافضه
واليهود يبغضون جبرئيل ويقولون هو عدونا من الملائكه

وكذلك الرافضه يقولون اخطاء جبرئيل الوحى على محمد صلعم
واليهود لا يرون الطلاق الثلث شيئا وكذلك الرافضه
ووافقوا النصارى فى انكحتهم وذلك ان النصارى ليس
لنسائهم صداق وانما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الرافضه
يرون المتعه ويستحلونها وتفاضلت اليهود والنصارى
عليهم بخصله سئلت اليهود من خير اهل ملتكم فقال اصحاب
موسى وسئل النصارى من خير اهل ملتكم فقالوا حوارى
عيسى وسئلت الروافضه من شر هذه الامة فقالوا اصحاب
محمد صلعم فالسيف مسلول عليهم الى يوم القيمة لا تثبت لهم قوة
ولا تقوى لهم حجة كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله بسفك
دمائهم وتفرق شملهم وتدحض حججهم فاعاذنا الله واياكم من
الاهواء المضلة وقال بعض اشياخنا من اصحاب السنه والجماعة

من قال بان حق الخلافه كان لعلي دون ابي بكر فقد نقص عليا
وقال فيه قولا عظيما لان عليا في تسليم الخلافه لابي بكر لا يخلو
من احد الامرين اما ان يكون الحق كان له فترك لغيره لعجزه
او بغير عجز واما ان يكون الحق كان لغيره اعني ابا بكر فسلمه
له ثم لا يجوز الوجه الاول لانه لا يجوز ان يقال بانه ترك حقه
بعجز لما فيه من الحاق النقيصه والعيب لانه لم يكن عاجزا
بل كان جلدا شجاعا ولا يجوز ان يقال بانه تركه وهو قادر
على ان لا يترك لان القايل بهذا قال ان الحق كان له فترك
حق الله وضعفه واسعى من كان هو على غير الحق ومشى بحب
راسه وانقاد له فخاف الله ورسوله وجميع المومنين ولا يجوز
اضافه هذا الى علي واذا بطل الوجه الاول صح الثاني وهو
انه كان قوما قادرا ولم يكن عاجزا الا انه سلم لابي بكر لانه علم

ان الحق كان له وحكي ان ابا حنيفه رح قيل له علي كان اشجع
ام ابو بكر فقال اما نحن فنقول ان عليا كان اشجع والرافضه
يقول بان ابا بكر كان اشجع قيل له وكيف ذلك فقال ان
الرافضه يقول ان الحق كان لعلي الا ان ابا بكر قهره وغصب
منه حقه فلم يقدر على ان يدفع ذلك عن نفسه بل عجز عنه
فصار ابو بكر اشجع منه واما الحق فنقول ان الحق كان لابي بكر
واتبعه علي في ذلك من غير ان لحقه عجز والله الهادي

فصل

في الارجاء وفي معناه قال الارجاء في اللغه عبارة عن
تاخير الشي ودفعه عن نفسك الى غيرك وقال ارجاء فلان
كذا اذا اخره ودفعه عن نفسه وفوضه الى غيره وكله اليه
ثم المرجيه اصناف ثلثه الاول منهم حين قتل عثمان بن عفان
فاختلف الناس فصار ثلث فرق فرقه قالت سه اصابهم وهم

مومنون كلهم وقالت الفرقه الثانيه كفروا كلهم من تلبس في
الفتنه فهو كافر وكفروا عثمان وعليا وطلحة وزبير ومن كان
معهم وهم الخوارج وطايفه قالت لا نشهد عليهم لا بالكفر
ولا بالايمان ولكن نرجى امرهم الى الله فهم المرجيه وصنف
اخر من الارجاء ان قوما كانوا خرجوا في المغازي في امارة
عثمان وتركوا امر الناس امرا واحدا ورجعوا وقد قتل عثمان
واختلف الناس فبعضهم كان يقول قتل عثمان مظلوما وهو
اولى بالقدر وبعضهم يقول علي اولى بالحق ويدينون بعضهم من
بعض فقالوا حين رجعوا نحن لا نتولى عليا ولا عثمان
ولا نتبرا منهما ولا نلعنهما ونستغفر لهما ونكل امرهما الى الله تعالى
وصنف اخر من الارجاء وهو ان قوما قالوا لا يضر مع الايمان
ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل صالح وان عمل الرجل الكباير

وهذا الصنف مذموم كما جاء عنه عليه السلام انه قال
لعنت المرجية على لسان اثنين وسبعين نبيا وصنف اخر
منهم هو ان يقول القايل ان اهل الكباير من المومن امرهم
الى الله ان شاء غفرلهم بايمانهم فضلا منه وان شاء عذبهم
بذنوبهم عدلا منه فان في الراي ان نطمع لهم الرحمة وفي
اي يوجب لهم النار ولسنا ندري كيف ذلك فنرجي امرهم
الى الله فسموا مرجيه لانهم فوضوا امر العصاة الى الله
ووكلوا اليه ولم يكفروا احدهم بارتكاب الكباير الا على الجحود
فهذا هو الارجاء الصحيح المحمود هو القول الذي عليه السنة
والجماعة وقال ابو احمد السمرقندي سمعت ابراهيم بن يوسف
ببلخ يقول انا مرجي قال وعن ابن عباس رض انه قال كلام
القدرية كفر وكلام الشيعه هلك وكلام الحرورية ضلالة

ولا اعلم الحق الا فى كلام المرجئة وهو اقوام ارجوا امرهم
الى الله و فوضوا امرهم اليه ولم يعطوا العظمة من قدر الله
ولم يخرجوا الناس بالذنوب من الايمان قال صاحب الكتاب ولا
يزال كثير من خصومنا من اصحاب الشافعى وغيرهم يسمونا مرجيه
ويطلقون هذا اللفظ علينا على وجه الطعن والاستهزاء
ومن قال ذلك لا يخلو مذهبه فى اهل الكباير من احد الامرين
اما ان يكون كما قالت الخوارج والمعتزلة وغيرهم من اهل
البدع فينقلب الكلام عليهم بالطعن وان كان كما قلناه وهو
تاخير امر اهل الكباير الى حكم الاخره وتفويضه الى الله تعالى
فنظر ان الاشتغال بمثل هذا الكلام تمويه وتلبيس على الصحفه
من غير تحقيق ولا تحصيل والله الهادى مر فصل اذا ارتد احد
الزوجين وقعت الفرقة بينهما فى ظاهر الرواية فى الحال

ولا

ولا يتوقف على قضاء القاضى سواء كانت المراة مدخولا
بها او لم يكن وبعض مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو القاسم
الصفار والفقيه ابو جعفر كان الفتون بعدم الفرقه
بردتها ولذلك الشيخ الامام اسماعيل الزاهد من مشايخ
بخارا يفتى بعدم الفرقه بينهما بردتها وكذلك بعض مشايخ
بلخ افتوا بالفرقه بردتها وفى الخانيه وجميع اصحابنا على ان
الردة يبطل عصمه النكاح ويقع الفرقه بينهما بنفس الردة
وعند الشافعى لا يقع الا بقضاء القاضى فصل اذا قال
لا ادرى اصحيح ايمانى ام لا فهذا خطأ الا ان يريد به
نفى الشك كمن يقول بشئ نفيس لا ندرى ايرغب فيه احد
ام لا ومن شك فى ايمانه فقال انا مومن ان شاء الله فهو كافر
الا اذا اول فقال لا ادرى اخرج من الدنيا مومنا او لا فحينئذ

لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم يستثنون في ايمانهم
والعذر انهم ما كانوا يستثنون لانهم كانوا يشكون في ايمانهم
وانما كانوا يستثنون لما جاء في صفة المومن في الاخبار كقوله عم
المومن من امن الناس من شره وكقوله صلعم ليس المومن من
بات شبعانا وجاره طاو فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى
على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا انه شاك ومن قال بخلق
القران فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر روي عن
بعض السلف انه روى عن ابي حنيفة ان الايمان غير مخلوق
وسئل الشيخ محمد بن الفضل عن الصلوة خلف من يقول بخلق
الايمان فقال لا تصلوا خلفه وذكر ابو سهل عن كثير من
السلف ان من قال القران مخلوق فهو كافر ومن قال
الايمان مخلوق فهو كافر فحكي انه وقعت هذه المسئلة بفرغانه

فاتى

فاتى بمحضر منها فكتب فيه الشيخ ابو بكر بن حامد والشيخ
الامام ابو اسحاق والشيخ الامام ابو بكر اسماعيل ان الايمان
غير مخلوق ومن قال بخلقه فهو كافر وحكي عن الشيخ الامام
الزاهد انه قال للسائل عن هذه المسئلة ايمان كروش بنده است
بخداى تعالى وى وكروش بنده فعل بنده است وبنده با
همه افعال افريده است وتوفيق وهدايت حق كه بنده را
داد از خدا است وحق عز وجل با صفات خويش نا افريده
وسئل مرة اخرى عن هذه المسئلة فقال ان اردت
بالايمان التصديق والاقرار فهذا فعل العبد جميع افعاله
مخلوق وان اردت توفيق الله وهدايته على اتيان الايمان
فالله تعالى بجميع افعاله غير مخلوق م وقد اخرج كثير من
الناس من بخارا منهم محمد بن اسماعيل صاحب الجامع بسبب قوله

بخلق الايمان ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد فهو
كافر ومن لا يرضى بالايمان فهو كافر ومن قال لا ادرى
صفة الايمان فهو كافر وذكر شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة
وبالغ فيها قال هذا رجل ليس له دين ولا صلوه ولا صيام ولا
طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا واستدل بمسئلة ذكرها
محمد رح وصورتها اذا قال ليهودى او نصرانى صف دينك
فقال لا ادرى قال هو ليس بيهودى ولا نصرانى وحكمه حكم
المرتد وقال في الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها
ابوان نصرانيان وكبرت وهى لا تعقل دينا من الاديان
ولا تصفه وهى غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى
قول محمد رح لا تعقل دينا من الاديان لا تعرفه بقلبه ومعنى
قوله لا تصفه لا تعبر باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة

اذا بلغت عاقلة وهى لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهى
غير معتوهة بانت من زوجها ومحمد رح سمى هذه فى الكتاب
مرتدة ولم يذكر محمد رح في الجامع انها اذا بلغت فعرفت الاسلام
بان قالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه لكن
لا اصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون اختلاف
المشايخ على قول من يشترط الاقرار باللسان لصيرورته مسلما
تبين من زوجها وعلى قول من لا يشترط الاقرار باللسان لا تبين
من زوجها ولذلك لم يذكر فى الكتاب اذا قال انا اعقل
الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها
قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ وقد ذكرنا هذه
الفصول بتمامها فى كتاب النكاح وفى فتاوى النسفي سئل عن امراة
قيل لها توحيد ميدانى فقالت لا فقال ان ارادت انها لا تحفظ

التوحيد الذي تقراها الصبيان في المكتب لا يضرها وان
ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة
ولم يصح نكاحها وعن حماد عن ابي حنيفة رح ان من مات
ولم يعرف ان له خالقا وان لله دارا غير هذه الدار وان
الظلم حرام فانه لم يؤمن من قال مشايخنا رح تعليم صفة
الايمان للناس وبيان خصايل مذهب اهل السنة والجماعة
من اهم الامور وللسلف في ذلك تصانيف ومختصره ان يقول
ما امرني الله تعالى به قبلته وما نهاني الله تعالى انتهيت عنه
فاذا اعتقد ذلك واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا
بالكل وفي السراجيه لا ينبغي ان يسال العامي عن التوحيد لكن يقال
له اليس الذين هكذا وفي نصاب الفتاوى مسلم اخذه اهل
الحرب وقالوا الله لتكفرن بالله او لاقتلنك فقال كيف تكلفوني

ان اكفر بالله ولم ازل انا كافرا منذ كنت يريد بذلك الكذب
والباطل لم يكفر ديانة ولا يصدق قضاء وفي الظهيريه وينبغي
للرجل اذا زفت اليه امراته ان لا يغشاها حتى يسالها عن الاسلام
فان وصفت او وصف هو فعلمت والابانة والسبيل فيه ان
يصف هو بنفسه ثم يقول هل انت على هذا ام فصل قال محمد رح
وفي السير الكبير اذا رجع الاسير الى دار الاسلام فخاصمته زوجته
الى القاضي وقالت انه ارتد عن الاسلام قبلت منه وقال
الاسير اكرهني ملكهم وقال لي لاقتلنك او لتكفرن بالله ففعلت
ذلك مكرها فالقول قول المراة ولا يصدق الاسير الا ببينة
فان شهد الشهود ان الملك قال له لاقتلنك او لتكفرن بالله لا
انا لا ندري اكفر بذلك او لم يكفر وقال الاسير انما اجريت كلمة الكفر
عند ذلك لا قبله ولا بعده فالقول قول الاسير ولو قال شربت

حتى سكرت فذهب عقلي فارتددت فان عرف منه السكر في وقت
بهذه الصفه فالقول قوله وان لم يعلم لم نقبل قوله ولو ان امراة
قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال الزوج انما
قلت ذلك حكاية عمن يقول ذلك فان اقر انه لم يتكلم الا بهذه
الكلمة بانت منه امراته وان قال وصلت بكلامي فقلت النصارى
يقولون المسيح ابن الله او قلت المسيح ابن الله قول النصارى
فلم تسمع المراة بعض القول وقالت المراة كذب فالقول قول
الزوج مع يمينه وفي التخيير ولا يحكم بكفره وان نكل عن اليمين
حكم م وكذلك لو قال اني قد اظهرت قولي المسيح ابن الله
واخفيت ماسوى ذلك الا اني كلمت موصولا بكلامي المسيح
ابن الله فالقول قوله في ذلك مع يمينه قال محمد رح ان شهد
الشهود عليه انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا غير

ذلك فحينئذ تبين منه امراته ولا نصدقه في ذلك وفي التخيير
الا ان يقول الشهود لا ندري قال ذلك ام لا غير انا لم نسمع
منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله م ولو ان رجلا عرف انه
جن مرة فقالت امراته انه ارتد البارحة وقال الزوج
عاودني الجنون البارحة فقلت ذلك وانا مجنون فالقول قول
الزوج وان لم يعرف بالجنون قط لم نقبل قوله فان لم يعرف
القاضي منهما في هذه الصورة حتى جن مرة اخرى ثم افاق
فقال القاضي كنت كذلك قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت
منه امراته وكذلك لو ادعت انه ارتد وقت العصر فقال
الزوج كنت نايما في تلك الحالة فالقول قوله ولو علم انه سكر
منذ شهر حتى ذهب عقله وقالت المراة انه ارتد البارحة
وقال الزوج سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر وكان الارتداد

في حالة السكر وانا اعقل فانها بانت منه ولا يصدق الزوج
على دعواه وعلى هذا لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر
فكفر ثم ادعت عليه انه يكفر مرة اخرى فصدقها بالكفر الباني
وذكرت انهم اكرهوه ثانيا لا يقبل قوله في ذلك وكذلك لو
علم انه مريضا قبل هذا شهرا او علم انه شرب النبيذ منذ شهر ثم قال
شربته البارحة وذهب عقلي من الخانية **فصل** فيما يبطله الارتداد
اذا استاجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ
بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه يبطل اجارته
كانه مات وكذا اذا اجر ثم ارتد ولو اوصى رجل بثلث
ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته
وكذا اذا اوصى الى رجل وجعله وصيا في ماله ثم ارتد ولحق
بدار الحرب او لم يلحق بطل ايصاؤه وان وكل رجلا ثم ارتد

الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم فان عاد الينا
مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وذكر في السير
الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد
الوكيل او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد اليه مسلما قال
ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد رح يعود وكيلا كما كان
والرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
كان عليه اعادة حجة الاسلام وما ادى من الصلوات والصيامات
في اسلامه ثم ارتد يبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد
الاسلام **فصل** ويعرض الاسلام على المرتد والمرتدة حرا كان
او حرة عبدا كان او امة فان اسلم المرتد والا قتل ولا يجب
عرض الاسلام لانه ممن بلغته الدعوة والكافر اذا بلغته
الدعوة لا يجب الدعوة مرة اخرى اما يستحب فكذا هنا ثم اذا

عرض عليه السلام وابى ان يسلم قتل من ساعته ولا يوخر قتله
فى ظاهر الرواية الا اذا استمهل يمهل ثلثة ايام وفى الخانية يعرض
عليه الاسلام فى كل يوم من ايام التاجيل وفى النوادر عن ابى حنيفة
وابى يوسف رح انه يستحب للامام ان يمهل ثلثة ايام استمهل اولم
يستمهل لرجاء ان يسلم وفى الكافى وقال الشافعى يجب على الامام
ان يوجله ثلثة ايام ولا يحل له ان يقتل قبل ذلك م واسلامه
ان ياتى بكلمة الشهادة ويتبرا عن الاديان كلها سوى دين
الاسلام وان تبرا عما انتقل اليه يكفى لحصول المقصود فان
ارتد ثانيا وثالثا كذا يفعل به فى كل مرة وفى تجنيس خواهرزاده
فان ارتد ثانيا فعله مثل ما ذكرنا الا انه اذا تاب ضربه
الامام وخلى سبيله وان ارتد ثالثا ضربه الامام ضربا وجيعا
وحبسه حتى يظهر عليه التوبة ويرى انه مسلم مخلص ثم خلى سبيله

فان عاد فعل به هكذا وفى الكافى وان قتله قاتل قبل عرض
الاسلام عليه كره ومعنى الكراهية ترك المستحب ولا شئ على
القاتل وفى الفتاوى العتابية وفى الامة يضمن لمولاها وعن محمد رح
فى السكران يرتد لا يضمن قاتله وفى الهداية ويزول ملك المرتد
عن امواله زوالا مراعى وفى السغناقى اى موقوفا م فاذا اسلم
عادت على حالها قالوا هذا ابى حنيفة وعندهما لا يزول
ملكه وفى السغناقى جعل الارتداد كان لم يكن فى حق زوال
الملك اما فى حق احباط العمل من الطاعات ووقوع الفرقة
وفرضية تجديد الايمان لم يكن ارتداده كان لم يكن الخانية
ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موبد
ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه
المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المراة بعد ما لحقت بدار الحرب

رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات وصيامات
تركها في الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الايمة الحلوائي
عليه قضاء ما ترك في الاسلام ان ترك الصلوة والصيام
معصية والمعصية تبقى بعد الردة مسلم اصاب مالا او
شيئا به يجب القصاص او حد قذف ثم ارتد او اصاب ذلك
بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع
ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم
اسلم فذلك كله موضوع وما اصاب المسلم من حدود الله
نحو الزنا والسرقه وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك
بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما وكل ذلك يكون
موضوعا الا انه يضمن المال في السرقه وان اصاب دما
في قطع الطريق كان القصاص وما اصاب في قطع الطريق

من القتل خطا ففيه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة
في ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب
الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه
لا يواخذ بذلك وكذا لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في
يد الامام فانه لا يواخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى
ذلك من حدود الله تعالى فان لم يكن في يد الامام حتى
اصاب ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع
عنه ايضا م واذا اسلم خلي سبيله وذكر في النوادر عن اصحابه
انه اذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا ثم يحبس الى ان
يظهر توبته وخشوعه وفي جامع الجوامع وكذا اذا تزندق
عند ابي حنيفه وكان ماله فيئا م وعن ابي يوسف رح انه اذا
فعل ذلك مرارا يعمل عليه وهو ينظر اذا اظهر كلمة الشرك

يقتل من غير ان يستتاب وقيل الكافر الذي لا بلغه الدعوة
قبل الاستتابة جائز وفي السغناقي وكان علي وابن عمر رض يقولان
اذا ارتد رابعا لم يقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل على كل حال
لانه ظهر انه مستخف مستهزئ وفي جامع الجوامع والساحر يقتل
وان قال تركت الا اذا قال قبل الاخذ وفي الفتاوى العتابيه
ويقتل الساحر ولا يستتاب وروي اذا قال كنت ساحرا فتركت
كف عنه ولا يقتل الساحرة ويضرب ويحبس الا اذا اهلك الناس
بسحرها فحينئذ يقتل ولا يقبل توبتها وفي السراجية من ارتد ثم اسلم
ثم كفر ومات فانه يوخذ بعقوبة الكفر الاول والثاني قوله
الفقيه ابو الليث رح م هذا هو الكلام في المرتد حسا الى المرتده
فالمرتده لا تقتل عندنا حرة كانت او امة بخلاف المرتد وفي
المنظومة في باب الشافعي رح وتقتل المرتدة الكذابة وفي السراجيه

الخنثى المشكل اذا ارتد لم يقتل ويحبس ويجبر على الاسلام م
والجبر على الاسلام بالحبس والتشديد دون القتل وروى الحسن
عن ابي حنيفه في المرتده الحرة انها تخرج كل يوم وتضرب تسعة
وثلثين سوطا الى ان تتوب وفي الكافي وكذا الجواب في الامة م
فان كانت المرتده امة فطلب مولاها من القاضي ان يدفعها
دفعها اليه ليحبسها في منزله ويجبرها على الاسلام ويستخدمها
ذكر هذه المسئلة على هذا الوجه الذي بينا وقال محمد رح دفعت
اليهم اذا احتاجوا اليها وفي الجامع الصغير لم يشترط الحاجة
للدفع اليهم وهو الصحيح وكذلك الصحيح ان لا يشترط طلب
المولى وروى الحسن عن ابي حنيفه في الامة ان الامام يبعث
اليها في كل ايام من يهددها ويضربها تسعة وثلثين سوطا وهي
في يد مولاها الى ان تسلم وفي جامع الجوامع او يموت وفي التحفه

ولو لحقت بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم لهم ان يسترقوا المرتدة
دون المرتد وفي السعاقي وعند الشافعي لا تملك بالاسترقاق
وفي الخانيه رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره
مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او
محدود في قذف وهي ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج
اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكثر رايه انه
صادق وان كان اكبر رايه انه غير صادق لا يتزوج اكثر
من ثلث وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد فلها ان
تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة وفي رواية الاستحسان
وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي
رح الاصح رواية الاستحسان م فصل قال محمد ارتداد صبي
يعقل ارتداد ويجبر على الاسلام ولكنه لا يقتل وهو قول

ابي حنيفه ومحمد رح وقال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد
واسلامه اسلام عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر والشافعي
وفي الكافي وقال زفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد واسلامه
ليس باسلام وهذا في صبي يعقل فان كان لا يعقل لا يصح ردته
وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل م واذا اعتبر ردته
عندهما يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل بل الحبس وفي التحفة
ويضرب الى ان يسلم اذا بلغ كافرا استحسانا وفي الخانية واسلام
المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام
عندنا جامع الجوامع صح اسلام السكران ان رجع يجبر ولا
يقتل كالصبي العاقل م وفي المنتقى ذكر ابن مالك عن ابي يوسف
ان ابا حنيفه رح رجع عن قوله في ردة المراهق وقال الردة
لا يكون ردة قال وهو قول ابي يوسف والصبي الذي حكم

باسلامه تبعا الابوين اذا بلغ مرتدا فانه لا يقتل ايضا
استحسانا وفي التحفه الصبي اذا حكم باسلامه تبعا لابويه
ثم بلغ كافرا ولم يسمع منه الاقرار بعد الاسلام يقتل وفيها
وان ذهب عقله لسبب السرسام والاغماء فارتد في
تلك الحال لا يصح ردته قياسا واستحسانا وفي الظهيريه
سئل نجم الدين رح عن صبي حكم باسلامه تبعا لوالده ثم وصف
له الاسلام بعد البلوغ فقال الان عرفته هل يكون هذا
دليلا انه لم يكن مسلما بعد البلوغ قال الفتاوى العتابيه
اجبر كافر على الاسلام فمكث سنة كذلك ثم ارتد وزعم
انه كان مكرها يقتل وعن ابي يوسف رح فيمن اجبر كافرا
على الاسلام فهو مسلم ويصح اسلامه ولو ارتد وفيها
عن محمد رح اذا ارتد الابوان ولحقا باولادهما ثم ولد

للاولاد

للاولاد اولاد فالاناث من الاولاد المرتد واولادهم
فيء ويجبرون والذكر والكبار يجبرون ولا يكون فيئا
وفي الاصل ان ولد ولد ولد المرتد لا يجبر ويسبى فاما ولد
المرتد الذي ولد هناك يجبر ويسبى والحمل بمنزله المولود
وعن محمد رح في امراة لحقت بدار الحرب فكفرت ثم اخرجها
مسلم قهرا فهي للذي اخرجها وان خرجت مطاوعه
فهي حرة ولو ارتدت ام ولد ولحقت ثم سبيت وقد مات
مولاها فان مات مولاها ثم سبيت فهي فيء ولو سبت
واخرجت ثم مات مولاها فهي حرة م والسكران اذا ارتد
لا تصح ردته استحسانا وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف
في سكران ارتد فقتله عمدا لانه لا شيء عليه اوله بعض
اصحابنا على انه جعل ردته رده وذلك خلاف المشهور

من مذهبه فصل في تصرفات المرتد والمرتدة اذا باع
او اشترى او وهب ثم اسلم فذلك كله جايز بلا خلاف وان
قتل على الردة او مات او لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه بطل ذلك كله وهذا قول ابى حنيفه وقال ابو يوسف
ومحمد رح جميع ذلك نافذ على كل حال يجب ان يعلم بان تصرفات
المرتد انواع اربعة نوع منها نافذ بالاتفاق كقبول الهبة
والاستيلاد حتى اذا جاءت امة المرتد بولد فادعاه نسبه
ثبت منه وورث هذا الولد منه مع ساير ورثته وفي الكافي
وكانت الامة ام ولده م وكذلك طلاقه وعتاقه وتسليم
شفعته وحجره على العبد والماذون نافذ صحيح وفي
السغناقي فان قتل بالارتداد وقعت الفرقه بينهما ثم بعد
ذلك كيف يتصور الطلاق من المرتد قلنا ان الفرقه التي

تقع بالارتداد من قبيل الفرقه يقع بعدها الطلاق
وكان طلاق المرتد واقعا بعد الفرقه بالارتداد م ونوع
هو باطل في الحال بالاتفاق كالنكاح والذبحه ونوع منها
موقوف للحال وفي الخانية عند الكل وهو المفاوضة فان
المرتد اذا فاوض مسلما يتوقف فان اسلم نفذت وان مات
او قتل على الردة بطلت عند ابى حنيفه اصلا وعندهما بطل
المفاوضه وفي الكافي اتفاقا ولكن نظرا انها كانت عنانا عندهما
م وكذلك ولايته على اولاده الصغار موقوف بلا خلاف
ونوع منها اختلفوا في نفاذه وتوقفه وذلك كالبيع
والشراء والاجارة الخانية والاعتاق م والتدبير والكتابه
والوصيه وقبض الديون فعند ابى حنيفه موقوف هذه
التصرفات فان اسلم نفذ وان مات او قتل على الردة او لحق

تقع

بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه يبطل وعندهما ينفذ هذه
التصرفات الا ان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح
وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض وفي الماذون الكبير
ان هذا الخلاف بين ابي حنيفه وصاحبيه في حق تصرفات
المرتد قبل اللحوق بدار الحرب فاما تصرفاته بعد اللحوق
بدار الحرب قبل قضاء القاضي بلحوقه يتوقف بالاجماع
لحجتهما ان ملكه في حق الميراث يعتبر زائلا من وقت
الموت باتفاق بيننا وبين ابي حنيفه على احدى روايتيه
حتى اذا ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة ورثه
اذا كان مسلما تبعا لامه بان علق من امه مسلمة وفي الهداية
ولو مات ولده بعد الردة قبل الموت لا يرثه وفي فتاوى
الخلاصة واذا وجد احد الثلثه من المرتد عتق مدبروه

وام

وام ولده وماله لورثته المسلمين يوم ارتد الى
وجود احد الثلثه حتى اذا كان الوارث عبدا يوم
ارتد ثم عتق قبل وجود احد الثلثه او كان وارثا حين
ارتد ثم مات قبل وجود الثلثه لا يرث وامراته ان بقيت
عدتها الى وجود احد الثلثه ترث والا فلا م ثم عندهما
تصرفات المرتد متى نفذت نفذت في كسب الاسلام والردة
جميعا وعند ابي حنيفه رح اختلف المشايخ قال بعضهم
تصرفاته في كسب الردة نافذة في ظاهر مذهبه وانما
التوقف في تصرفاته في كسب الاسلام والى هذا
مال شيخ الاسلام خواهرزاده رح واستدل بمسئلة
ذكرها في كتاب الرهن وصورتها المرتد اذا قضى
دينا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز عند

ابی حنیفه رح قال شیخ الاسلام هذا روی الحسن عن ابی حنیفه
فی غیر روایة الاصول ان تصرفه فی کسب الردة موقوف
ولکن ماذکر فی ظاهر الروایة اصح وذکر شمس الائمة السرخسی
ان الصحیح ان تصرف المرتد موقوف فی الکسبین جمیعا
قال شمس الائمة هذا وماذکر فی کتاب الرهن ان المرتد اذا
قضی دینا وجب علیه بعد الردة من کسب الردة جاز وذلک
علی روایة ابی یوسف عن ابی حنیفه فاما علی روایة الحسن
فلا ینفذ اذا کان فی کسب الاسلام وما قال والصحیح روایة
الحسن قال شمس الائمة هذا الحاصل ان الروایات قد اختلف
عن ابی حنیفه فی قضاء دیون المرتد ففی روایة ابی یوسف
بدا بکسب الردة فان لم یف یقضی من کسب الاسلام وفی
روایه الحسن عنه بدا من کسب الاسلام فان لم یف یقضی

من کسب الردة وفی روایة زفر رح دین الرده یقضی من
کسب الردة ودین الاسلام یقضی من کسب الاسلام والصحیح
روایة الحسن وفی الخانیة وتصرف المکاتب فی ردته نافذ فی
قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتق ابنه المسلم ولیس له
وارث سواه لا یجوز عتق واحد منهما واما المرتده فتصرفاتها
نافذة کسب الاسلام وکسب الردة فی ذلک علی السواء
وهذا بلا خلاف وفی الزیادات المراة اذا ارتدت عن
الاسلام ثم تصرفت ان کان تصرفا ینفذ من المسلم ینفذ منها
وان کان تصرفا لا ینفذ من المسلم لکن یصح ممن هو علی ملة
انتحلت الیها کالیهود والنصر ینفذ تصرفاتها عندهما کما ینفذ
من المرتد واما عند ابی حنیفه رح فقد اختلف المشایخ رح
قال بعضهم تصح وبعضهم قالوا لا تصح منها ما یصح من المسلم

فصل في ميراث المرتد وترث امراة المرتد اذا مات او قتل
على الردة والمراة بعد في عدته وفي الخانيه في ولم م وان مات
او قتل وعدتها منقضيه فلا ميراث لها واما المرتده اذا مات
فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي صحيحة ارتدت
زوجها منها ولا يصير فارة بخلاف الرجل اذا ارتد في حاله
الصحة ثم مات او قتل على الرده فانها ترث منه ويصير فارة
وفي الاستحسان يصير فارة وهذا هو القياس الذي يذكر في
جانب الرجل اذا طلقها في مرض موتها القياس ان لا تصير فارا
وفي الاستحسان يصير فارا وان انقضت عدتها قبل ان يموت
فلا ميراث له منها وان ارتد في حاله المرض وصارت فارة
واذا مات المرتد او قتل على ردته فما اكتسبه في حالة الاسلام
يصير ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى عند علمائنا رح

التجريد وقال الشافعي رح هو فيء م وما اكتسبه في حالة الردة
قال ابو حنيفه انه يصير فيئا يوضع في بيت المال وقالا يصير
ميراثا بين ورثته على فرايض الله تعالى وفي الهدايه وقال الشافعي
كلاهما فيء م ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفه فيمن يرث
المرتد وروى الحسن عن ابي حنيفه ان من كان وارثا له وقت
ردته وبقي الى موت المرتد يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرثه
حتى انه لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من
علوق حادث بعد ردته فانه لا يرث وروى ابو يوسف رح
عن ابي حنيفه انه يرثه من كان له وارثا له وقت الردة
وان لم يبق الى وقت موته بل خلفه وارثه فيه وروى محمد
عن ابي حنيفه انه يرثه من كان وارثا له وقت موته بل
خلفه وارثه فيه وروى محمد رح عن ابي حنيفه انه يرثه

من كان وارثا له وقت موته او قبله وانما حدث بعد
ذلك بان علق من امه مسلمة له وهذا اصح وفي السغناقي
وحاصله ان على رواية الحسن يشترط الوصفان وهو
كونه وارثا وقت الردة وكونه باقيا الى وقت الموت او
القتل حتى لو كان وارثا ثم مات قبل موت المرتد او حدث
وارث بعد الولادة فانهما لا يرثان وعلى رواية ابي
يوسف يشترط الوصف الاول دون الثاني وعلى قول
محمد يشترط الوصف الثاني دون الاول الهداية واذا
وطي المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام
فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه ام
ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وفي الجامع الصغير
العتابي فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ ارتد مولاها

كان الولد مسلما الخانية مسلم ارتد ابوه فمات الابن
وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث
الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه م هذا اذا مات او قتل على الردة
فاما اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه فسياتي
الكلام بعد هذا ان شاء الله تعالى واما المرتدة اذا ماتت
قسم مالها بين ورثتها على فرايض الله سواء كان كسب
اسلامه او كسب ردته كلا الكسبين يصير موروثا فصل
في المرتد اذا لحق بدار الحرب قال محمد رح رجل ارتد ولحق
بدار الحرب وله امهات اولاد ومدبرون وعليه ديون
فالقاضي يقضي بعتق امهات اولاده ويجعل ما عليه من
الدين حالا ويقضي ديون الغرماء ويقضي بعتق مدبره
من ثلث المال ويقسم ماله بين ورثته الخانية وقال الشافعي

تقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض م
اعلم بان المرتد مادام مرتدا في دار الاسلام فالقاضي لا يقضي
بشئ من هذه الاحكام واذا لحق بدار الحرب فقد انقطع
عنه الجبر على الاسلام لفقد ولايه الجبر عليه فالتحق
بساير اهل الحرب وصار كالميت الا ان موته باللحوق
بدار الحرب ليس بمتقرر لجواز انه يعود وانما يتقرر اذا
ترجح جانب عدم العود وذلك بالقضاء بعد ذلك اختلفت
عبارة المشايخ بعضهم قالوا ليس الشرط قضاء القاضي
بلحوقه وانما الشرط قضاؤه بشئ من احكام الموتى وعامتهم
على انه يشترط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب سابقا
على قضايه بهذه الاحكام التي ذكرناها واليه اشار محمد
في كثير من المواضع فان عاد الى دار الاسلام مسلما فعلى قول

من لم

من لم يشترط قضاء القاضي بلحوقه وانما شرط قضاؤه بهذه
الاحكام فيقول اذا عاد مسلما قبل قضاء القاضي وكانه
لم يزل مسلماً وان عاد بعد ما قضى القاضي بهذه الاحكام
لا يبطل قضاؤه ولا يضمن الورثه ما اتلفوا من ماله قبل
عوده الى دار الاسلام وما كان قايما في يد الوارث
بعينه رد عليه وعلى قول من شرط قضاء القاضي بلحوقه
بدار الحرب يقول اذا قضى القاضي بهذه الاحكام ولم يقض
بلحوقه بدار الحرب حتى عاد مسلما بطل قضاؤه بالميراث
لورثته وبعتق امهات الاولاد والمدبرين وان قضى
القاضي بلحوقه بدار الحرب مع ذلك ثم عاد مسلما الى
دار الاسلام وجميع ما حكم به القاضي فهو ماض لانه
لما عاد الى دار الاسلام مسلماً بعد ما حكم بموته وكانه

حتى حقيقة بعد ما مات ولو كان هكذا ليس انه لا سبيل له
على المدبرين ولا على امهات اولاده فكذا هنا وكذلك
لا يملك يضمن الورثه ما اتلفوا ولكن ياخذ ما كان قايما
في يد الورثه من ماله بعينه ثم ما كان قايما في يد الورثه
انما يعود الى ملكه بقضاء او رضاء فانه ذكر في
السير الكبير ان وارث المرتد اذا تصرف في المال
الذي ورثه بعد ما عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما
نفذ تصرفه ثم في هذا الفصل وهو ما اذا لحق المرتد
بدار الحرب وقضى بالميراث لورثته فعلى قول ابي يوسف
انما يقضى لمن كان وارثا القضاء وقت اللحوق بدار الحرب
وعلى قول محمد رح يقضى لمن كان وارثا له وقت اللحوق بدار
الحرب وفي الخانية اذا كاتب ورثه المرتد عبدا من ماله فان

رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابه لا يملك ابطالها
وان رجع قبل ان يودى جميع بدل الكتابة له ان يبطل
الكتابه مرتد اكتسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على
ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه
بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار
الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال
مردودا على الورثه وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام
قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق
بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفه وفي قول
صاحبيه يكون للورثه ولا يكون فيئا مرتد لحق بدار الحرب
وله ابن وعبد فقضى بالعبد لابنه فكاتبه الابن ثم جاء
المرتد مسلما فالكتابه على حالها والمكاتب الذي جاء مسلما

فاذا ادى المكاتب الكتابة للذى جاء مسلما وحكم بعتقه
فولاؤه للذى جاء مسلما وهذا بخلاف ما اذا دبره الابن
وباقى المسلة بحالها حيث لا يكون الولاء للاب واذا ارتد
الاب مع بعض اولاده ولحقوا بدار الحرب فرفع ميراث
المرتد الى الامام فانه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين
ولا شئ من ميراثه للذى ارتد من اولاده وهذا الجواب
فى كسب اكتسبه فى حالة الاسلام فاما ما اكتسبه بعد الردة
قبل اللحوق بدار الحرب فهو على الخلاف على قوله ما يكون
ميراثا لورثته المسلمين وعلى قول ابى حنيفه يكون فيا واما
ما اكتسبه فى دار الحرب فهو لابنه الذى ارتد معه ولحق
بدار الحرب اذا مات مرتدا فان لحق معه بدار الحرب احد
من اولاده مسلما فانه يرثه من كسب الاسلام ولا يرث شيا

مما

مما اكتسبه بعد الردة ولو ارتد الزوجان معا ولحقا
بابن صغير لهما بدار الحرب فكانت المراة حبلى فوضعت
لاقل من ستة اشهر فميراثهما لورثتهما المسلمين ولا يرث
هذا الصغير منهما شيا ولو اكتسبا فى دار الحرب مالا ثم ماتا
واسلم اهل الدار فميراثهما لهذا الولد ولو لم يقض القاضى
بلحاقهما حتى اسلمت المراة ورجعت بولدها الصغير الى دار
الاسلام وكانت حاملا فوضعت لاقل من ستة اشهر ثم رفع
الامر الى القاضى فان القاضى يجعل ميراث المرتد لورثته
المسلمين ولا يقضى لامراته ولا لهذا الولد من ذلك بشئ فان
جاءت بولد لاقل من سنتين منذ ارتد الاب ثبت نسبه وكان
من جمله ورثته فان كانت ارتدت بعد ردة الزوج والمسلة
بحالها فان نسب الولد يثبت اذا جاءت به لاقل من سنتين وورثه

هذا الولد فان كانت ارتدت قبل لحوق الزوج بدار الحرب
فهي من ورثته **الخانية** امراة ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت فانها تصير فيئا **وفي التجريد** ولو ارتد الزوجان معًا
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم قتل الاب على ردته فهذا
الصبي يرث مع ورثه المرتد وان وضعت لستة اشهر
فصاعدا لم يرثه ولو ارتد الزوج دون المراة ورث مع
ورثته المسلمين وان جاءت لاكثر من ستة اشهر ولو مات
المسلم عن امراته حامل فارتدت ولحقت وولدت هنالك
فانه لا يسبى وهو مسلم باسلام ابنه ويرث ولو سبيت
قبل ارتداده ثم ولدت في دار الاسلام فهو مسلم وهو مملوك
لا يرث اباه ولو تزوج المرتد مسلمة فولدت له غلاما فهو
مسلم تبعا للام ويرث اباه ولو كانت الام كافرة لم يحكم به

بالاسلام وان ولد وهما مسلمان ثم ارتد لم يحكم بردته
مادام في دار الاسلام **الخانية** قال شمس الائمة السرخسي اذا
تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم
يقض بلحاقه حتى خرج المرتد الى دار الاسلام مسلما كان
جميع ذلك له كما كان قبل الردة وفيها رجل ارتد مرارا
وجدد النكاح في كل مرة على قول ابي حنيفة يحل له امراته
من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون
طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول
ابي يوسف رح ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما
طلاق واذا ارتدت المراة المعتدة ولحقت بدار الحرب
وقضى القاضي بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع
العصمة فان رجعت بعد ذلك الينا مسلمة قبل انقضاء العدة

اوالحيض قال ابو يوسف لا يعود معتده وقال محمد يعود معتدة
كما كانت المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
وعليه الناس ديون مؤجله حلت كانه مات **فصل** ذكر محمد رح
في الجامع الصغير رجل وامراته ارتدا عن الاسلام والعياذ
بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المراة في دار الحرب وولدت
ولدا وولد الولد ولدا ثم ظهر عليهم فالوالدات جميعا فيء ويجبر
الولد على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام واعلم بان
هذه المسايل لابد بعرفتها من مقدمات احديها ان الولد تبع
الام في الرق والحرية والمرتده تسبى وتسترق في دار الحرب
وكذلك اولادها بطريق التبعية الثانيه ان الولد يتبع
الابوين ولا يتبع الجد على هذا اجمعت الامة الثالثة ان
من ثبت فيه حكم الارتداد تبعا للابوين يجبر على الاسلام اذا وقع

في ايدينا ومن لم يثبت فيه حكم الارتداد لا يجبر على الاسلام
اذا ثبت هذه الجمله جينا الى اصل المسئلة فنقول الولد يجبر على
الاسلام بالحبس ولا يقتل وولد الولد لا يجبر على الاسلام والولد
ان جميعا فيء ثم ذكر هذه المسئلة في الاصل ووضعها فيما اذا مات
الابوان بعدما ولد لهما اولاد وولد لاولادهم اولاد ثم
ظهر المسلمون عليهم وذكر ان الولد لا يصير فيئا ويجبر على الاسلام
ولكن لا يقتل وذكر في النوادر انهما اذا ارتدا معا ولحقا بولد
صغير لهما دار الحرب فولد لذلك الولد بعدما كبر ثم ظهر
المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الاسلام في قول ابي حنيفه
ومحمد رح ولا يجبر عليه في قول ابي يوسف **وفي السير الصغير**
اذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ومعهما ولد صغير ثم ظهر
المسلمون عليهم فالولد فيء فان ارتد الاب وحده وذهب

بالولد الصغير الى دار الحرب والام مسلمة فى دار الاسلام لم يكن
الولد فيئا وكذلك ان كانت الام نصرانية ذمية وفى التجريد واذا
ارتد الزوجان معا فحبلت المراة من زوجها بعد ردتها وولدت
وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة ابويه لا يصلى عليه
ان مات ولا يرثهما ولو لحق الابوان بهذا الولد فكبر وولد له
اولاد وبلغوا ثم سبوا فانه يجبر هو وولده على الاسلام ولا
يقتلون ويسترق الاناث والذكور الصغار من ولده واما
الكبار فلا يسترقون ولو ارتدت وهى حامل ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت كان ولدها فيئا معها واذا نقض الذمى العهد ولحق
بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد الا فى خصلة واحدة وهو ان الذمى
يسترق والمرتد لا يسترق فصل فى جناية المرتد والجناية عليه
وما يتصل بذلك قال محمد رح فى الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ

ولحق بدار الحرب ومات او قتل على الردة او هو حى فى دار
الاسلام فالدية فى ماله فان لم يكن له الا كسب الاسلام او الا كسب
الردة يستوفى الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة
فعلى قولهما يستوفى الدية من الكسبين ويجرى الارث فيهما لورثته
واذا كانا فى القرب اليه على السواء اذا لم يكن احدهما باستيفاء
الدية عنه باولى من الاخر فيستوفى الدية منهما لهذا واما على قول
ابى حنيفة الدية يستوفى من كسب الاسلام اولا فان فضل منها
شئ يستوفى الفضل من كسبه واما ما اغتصب المرتد من شئ او
افسده فضمان ذلك فى ماله عندهم جميعا واذا وجب ضمان
الغصب وضمان اتلاف المال فى ماله فقد ثبت الغصب و
الاتلاف بالمقايسة على الاخر عندهم جمعا فان فضل منه شئ
اوجبه فى كسب الردة واوجب بدل الغصب واتلاف المال فى

ولحق

الكسبين جميعا من غير ان يرتب كسب الردة على كسب الاسلام
هذا اذا ثبت الغصب واتلاف المال بالمعاينة اما اذا ثبت
باقرار المرتد فعند ابي يوسف ومحمد يستوي ذلك من الكسبين و عند
ابي حنيفة يستوفى ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام
هذا اذا كان الجاني هو المرتد فاما اذا جنى على المرتد بان قطعت
يده او رجله بعد الردة عمدا ذكر محمد رح في الاصل ان الجاني
لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة او مات مسلما
هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فاما اذا قطعت يده وهو مسلم
ايضا قطع يده عمدا او خطاء ثم ارتد المقطوعة يده على الردة
من ذلك القطع فان على الجاني دية اليد خطاء كان القطع
او عمدا ولا يضمن ضمان النفس ثم ان كان القطع عمدا يجب الدية
في مال القاطع وان كان خطاء تجب الدية على عاقلته هذا

اذا

اذا مات على الردة من ذلك القطع فاما اذا اسلم ومات مسلما
من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب او لحق الا انه
عاد مسلما قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب فالقياس ان لا
يضمن الا دية العمد عمدا كان او خطاء وبه اخذ زفر رح وفي
الاستحسان تجب دية النفس عمدا كان او خطاء الا انه ان كان
خطاء تجب على العاقل وان كان عمدا تجب في ماله ولا يجب القصاص
في العمد وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف رح وفي الهداية وقال محمد وزفر رح
في جميع ذلك نصف الدية وان قضى القاضي بلحوقه دار الحرب ثم
عاد مسلما فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يضمن دية النفس
وفي رواية لا يضمن الا دية اليد وليس كما لو قضى بلحوقه بدار الحرب
ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع حيث لا يضمن دية النفس
على احد الروايتين هذا الذي ذكرنا اذا ارتد المقطوع يده فاما

اذا ارتد القاطع والمقطوع يده بقي على الاسلام وقتل القاطع
بسبب الردة ثم مات المقطوع يده وفي الخانية من ذلك القطع م
ذكر في الاصل انه ان كان القتل عمدا فلا شئ له وان كان خطاء
فان برا فعلى عاقلته ضمان اليد وان مات فعلى عاقلته دية
النفس وفي الخانية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى
في حال رده جناية بلغ ارشها خمسمائه يجب ذلك في ماله دون
عاقلته وفي الهداية واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب
مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما
بقي فلورثته وفي المتفرقات من هذا الفصل رجل ارتد عن الاسلام
ولحق بدار الحرب بمال ثم ظهرنا على ذلك المال فهو فيء ولا سبيل لورثته
عليه وان كان حين ارتد ولحق بدار الحرب وترك امواله في دار
الاسلام ثم خرج الى دار الاسلام واخذ ماله وادخله دار الحرب ثم

ظهرنا

ظهرنا على ذلك المال فانه يرد على ورثته وفي الكافي الا انه بغير
شئ قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة م وهو نظير حربي اخذ مال
مسلم واحرزه بدار الحرب ثم ظهرنا عليه فانه يرده على الماخوذ منه
فههنا كذلك وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا قسم القاضي ماله بين
ورثته بعدما لحق بدار الحرب على قول البعض او قضى بلحوقه دار الحرب
على قول عامة المشايخ فاما اذا لم يقض بذلك فلا سبيل له لورثته
عليه المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فلزوجها ان يتزوج اختها او اربعا
سواها قبل ان تمضي عدة هذه الخانية فان خرجت الى دار
الاسلام مسلمة بعد ذلك لا تفسد نكاح اختها م ولو ولدت
بعدما لحقت بدار الحرب ينظر ان ولدت لاقل من ستة اشهر من حين
اللحاق لم يصر الولد لحم صار الولد فيا هذا اذا سبيت بعدما
ولدت فاما اذا سبيت قبل الولادة فسواء جاءت بالولد

لاقل من ستة اشهر من وقت اللحوق اولستة اشهر يصير فئا
تبعا للام وان حكم باسلام الولد متى جاءت لاقل من ستة
اشهر من وقت اللحوق كما فى الكافرة الاصلية اذا سبيت وفى
بطنها ولد مسلم يصير فئا عندنا تبعا لامها فكذلك هذا والله اعلم

تم هذا الكتاب بعون الله الكريم

الوهاب